

كتاب فتن العذاب

معتى الديبات المضمرة

# في حملة شوران الجديدة

في  
الشرفية  
دراسة مقارنة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


في

الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دراسة مقارنة

كتاب الفتن في العدل

مفتى الديار المصري





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق  
أجمعين محمد بن عبد الله النبي الهايى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين  
وأصحابه الغر الميامين وأتباعه الذين اقتضوا أثره من بعده ورفعوا لواء الدين بين  
العالمين ومن اهتدى بهديه واتبع طريقه ومنهجه وسته إلى يوم الدين.

وبعد

فإن المال هو عصب الحياة وزيتها ولا غنى عنه بأى حال لتحقيق استخلاف  
الإنسان على هذه الحياة حسبما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ  
خَلِيفَةً﴾<sup>(١)</sup> خلافة حقيقة تسعد البشر على وجه الأرض في كل مكان وتحقق لهم  
السلام والأمان.

فالمال والإنسان عنصران رئيسيان لا غنى لأحدهما عن الآخر لتحقيق هذه  
الخلافة الشرعية وتمكينها على الأرض لتحقيق وحدانية الله بين البشر في هذه الحياة  
وعبادته على النحو الذي يحقق الغاية السامية من خلق هذا الإنسان والذي يشير  
إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ \* مَا أَرِيدُ  
مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرُّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّقِيْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وبالمال والإنسان معا تتحقق كليات الإسلام الخمس التي لا وجود للإسلام كحقيقة  
ملموسة واقعة بين الناس إلا باجتماعها في هذه الحياة وهي: الدين، والنفس،  
والعقل، والنسب، والمال.

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة التاريات.

ويتحقق الدين، والنفس، والعقل، والنسب في داخل الإنسان ويتحقق المال من خارج الإنسان ولكن بنشاطه وجده وسعيه في هذه الحياة، ولهذا كان استخلاف الإنسان في المال ضرورة من ضرورات الحياة واستمرارها وقد فطن الإنسان إلى ذلك بعقله وفطرته من حيث ظهوره ونشائه على هذه الحياة.

هذا وقد اختلفت النظم البشرية في تحقيق هذه الخلافة وتطبيقاتها حسب قربها وبعدها من نظام السماء ومنهج الله في تملك الأموال وحيازتها وبأى سبب من الأسباب الشرعية وهي: تملك المباحثات، والإرادة المنفردة والعقد، والشفعة، والميراث، وهي لا تخرج عن الفعل، والإرادة، والانتقال بحكم شرعى وهو المuber عنه بالخلافة المالية أو الاستخلاف الشرعى في المال، وهذا النظام يثبت بحكم شرعى وهو لا يرتد بالرد ولا يحتاج إلى إرادة من أحد وأصبح حدا من حدود الله لا يجوز تعديله أو تغييره أو إلغاء شيء منه بأى حال من الأحوال في نظام الإسلام.

وفي هذه الدراسة سنبين نظام الإسلام في الوصية، والميراث، كنظامين من النظم المالية التي تحقق الخلافة للإنسان على هذه الحياة وذلك من خلال نصوص فقهانا القدامى وتراثنا الفقهي القديم والحديث وذلك بأسلوب العصر الذى نعيش فيه تيسيراً لطلاب العلم والباحثين فيه لخدمة الإسلام والمسلمين في مجال الفقه والقضاء المتعلق بالأحوال الشخصية في أمور المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية عامة من كل المذاهب وذلك بعد الدراسة الخاصة التي سبقتها في الفقه الشافعى والتى تم نشرها.

وسوف نبين بياigar في هذه الدراسة تاريخ استخالف المال بالميراث والوصية  
في النظم القانونية والبشرية التي سبقت نظام الإسلام إثماً للفائدة والإظهار  
محاسن الإسلام في هذا المجال وذلك قبل الدخول بالتفصيل في نظام الإسلام  
المتعلق بالميراث والوصية.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يسجينا الزلل وأن يوفقنا إلى ما قصدناه من نفع  
وخير لما يحبه هو ويرضاه، إنه نعم المولى ونعم التصير وهو بالإجابة جدير.

وطيبتها نصر فريض ١٩٩٥ وأصل

أستاذ ورئيس قسم الفقه

حميد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالدقهلية

ربيع الثاني سنة ١٤١٦ هـ

أكتوبر سنة ١٩٩٥ م



**القسم الأول**  
**في نظم المواريث وتأريخها**  
**المبحث الأول**  
**التعريف بالميراث**

الميراث في اللغة مصدر ميمي من ورث والمصدر إرث والهمزة بدل عن الواو وأصله ورث وأبدلت الواو همزة للتخفيف في النطق لأن السواو يناسبها الضمة لا الكسرة فقلبت همزة منعاً لهذا الشغل . وأصل الميراث موارث تحركت وانكسر ما قبلها فقلبت ياء فصارت ميراث والميراث بمعنى واحد في اللغة وفي هذا ورد قول الله تعالى : ﴿وَتَأْكِلُونَ الْرَّثَاثَ أَكْلًا لَمَّا﴾<sup>(١)</sup> أو أن الإرث والورث لغتان في لسان العرب . تقول ورثه ورثا وإرثا ، وورثه ووارثه ، وأورثه الشيء وورثه إياه توريثاً أي أدخله في ماله على ورثته<sup>(٢)</sup> .

والميراث عند الفقهاء هو عبارة عن استحقاق الوراث نصيبيه مما تركه الميت من مال أو حق<sup>(٣)</sup> .

**المبحث الثاني**  
**تأريخ الميراث**

الميراث تاريهه مرتبط بمن يتحقق فيه الميراث وهو الاستخلاف عن الغير وهذا لا يتحقق إلا في الإنسان بصفته إنساناً لأنه الوحيد من خلق الله الذي استخلفه على هذه الأرض لعبادته وحده وعمارتها كما ورد في قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٤)</sup> أي آدم والمراد به الإنسان . وبذلك يكون منشأ الميراث من أول

(١) الآية ١٩ من سورة الفجر .

(٢) مختار الصحاح مادة ورث .

(٣) الميراث المقارن ص ٤ .

(٤) الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة .

وجود الإنسان على هذه الأرض لأن كل ما عليها ملك للإنسن أخذًا من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء والعلماء.

وقد اختلفت نظم الميراث بين البشر حسب الظروف الاجتماعية والطبيعية والدينية التي مرت بهم حتى استقرت على الصورة المثلثى التي جاء بها الإسلام على يد محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

### المبحث الثالث

#### الميراث عند قدماء الرومان واليونان

كان نظام الميراث عندهم عبارة عن استخلاف من يرث الميت من تحقق فيه القوة والصلاحيه للقيام بما يطلب من حقوق وواجبات يرثها المستخلف وأهمها القدرة على القتال وحماية الأهل والديار عند الإغارة من الأعداء سواء كان هذا الشخص من أقرباء الميت أو من غير قرابته، وبهذا الاستخلاف الإرادى يتقل كل شيء إلى الوارث من حين الوصية وتتشكل إليه الرئاسة على الأولاد والأسرة والزوجة، ولو في حياته.

ونظرًا لصعوبية هذا النظام فقد عدل إلى نظام يضمن للمستخلف بقاء الأموال يتصرف فيها في حياته، وذلك بكتابه وصيحة تضاف إلى ما بعد مماته لمن سيكون خليفته بعد مماته. ثم عدل هذا النظام إلى قاعدة القرابة في الميراث وذلك قبل الإسلام بسنين قليلة حيث أصدر император غسطنطينوس في سنة ٥٤٣ - ٥٤٧ م

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٦١ من سورة هود.

أوامره باتخاذ القرابة قاعدة للميراث فانحصر إرث الميت في فروعه ثم أصوله ثم الأخوة الأشقاء ونسلهم ثم الأخوات الشقيقات ونسلهم ثم الأخوة من الأب ونسلهم ثم الأخوات من الأب ونسلهم ثم الأخوة من الأم ونسلهم ثم الأخوات من الأم ونسلهم فإذا لم يكن أحد من ورثته من أهل القرابة فلم يوصى به فإذا لم يوجد فللدولة.

وكانت كل طبقة يرث ذكورها وإناثها بالتساوي ولا يحجب الأقرب من الفروع الأبعد منهم بل يأخذ الأبعد ما كان يستحقه أصله الذي يدللي به إلى الميت. وأما الأصول فكان يحجب الأقرب منهم الأبعد كما كان يحجب الشقيق غير الشقيق.

وإذا لم يترك الميت أصولاً ولا فروع ولا أخوة ولا أولاد أخوة يرثه قريبه البعيد وذلك بقدر عدد الرؤوس أي بالتساوي مع مراعاة درجة القرابة فالأعمام يقدمون على أبناء الأعمام وهكذا.

فإذا لم يوجد قرابة بعيدة كانت تركته لبيت المال. ولم يكن للزوجة نصيب في ميراث زوجها، وكذلك هو لا يرثها لعدم انتطاب قاعدة القرابة عليهما<sup>(١)</sup>.

### الميراث عن قدماء اليونان

كان يتم الميراث عندهم بوصية إمام الجمعية المالية وكانت تحتاج إلى قضاء للحكم بصحتها عند تنازع الموصى ومن يتارعه منها ويقتضي هذه الوصية يصير الموصى بعد موته رئيساً على العائلة يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ٤ ، ٥.

(٢) الميراث المقارن ص ٥ ، والمقارنات والمقابلات لمحمد حافظ من ٢٣٤ وما بعدها.

## المبحث الرابع

### الميراث عند الأمم الشرقية القديمة

المراد بالأمم الشرقية القديمة الأمم التي سكنت الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وحلول الرومان محلهم وهم الطورانيون والكلدان والأرام والسريان والشاميون والعرب والفينيقيون وغيرهم.

وكان نظام الميراث عندهم أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه بلا وصية في كل شيء، وفي حال عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد أو الأخوة عند عدم الأولاد ثم أرشد الأعمام ثم من بعدهم إلى أن يدخل الأصهار وأهل العشيرة. وكانوا يحرمون النساء والأطفال من الميراث<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس

### الميراث عند قدماء المصريين

في الأصل كانت الأرض كلها ملكاً للفراعنة ولم يملك الأهالي إلا في زمن الملك بخوريس من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين والتي ملكت مصر سنة 721 قبل الميلاد أي سنة 1343 قبل الهجرة.

وكان طريقة الميراث عندهم حلول أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها فقط دون ملكيتها حيث تكون الأرض ملكاً للعائلة أو الدولة. ولم يميزوا بين الأرشد في التقسيم وبين أخوه بل الجميع سواء الذكر كالأنثى، وهم جميعاً شركاء في المال شركة معاوضة يديرها أرشدهم. وللأرشد

(١) الميراث المقارن ص ٦

مقابل من المال بسبب الإدارة بتنازل اختيارى من صاحب الحق. وقد ورث هذا النظام الزوجة والأم والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل والده محل أبيهم في ميراث جدهم ولكن لم يعرف مقدار ما يرثونه على وجه التحديد<sup>(١)</sup>.

## المبحث السادس

### الميراث عند قدماء اليهود

كان يرث الميت عندهم ابنه الذكر سواء كان من نكاح صحيح أو غير صحيح فإن تعدد الولد الذكر كان للبكر نصيب اثنين وللبنت النفقه والتربية فقط حتى تبلغ الثانية عشرة من عمرها فإذا لم يوجد للميت أبناء فميراثه لابن ابنه فإذا لم يكن فلبيته فإذا لم تكن فالأولاد بنته فإذا لم يكن له أولاد ابن ولا أولاد بنت فللذكور من أولادهم أبناء الأبناء أولا ثم أولاد البنات ثانيا فإن لم يوجد منهم أحد يورث بنات الأولاد ثم بنات البنات. فإذا لم يوجد للميت فروع يكون ميراثه كله لأبيه فإن لم يكن فلتجده ثم لأصوله من أبيه فإن عدموا فلذى قرابته القرعية الأعمام ثم أبنائهم ويقدم الدرجة الأولى على الثانية حتى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل سواء.

فإذا لم يكن له أحد من قرابته يتلذ الملا أسبق الناس إلى حيازته ويصير وديعة عنده لمدة ثلاثة سنوات فإذا لم يظهر وارث من قرابته كان ملكا خالصا له. وليس من يرث ميراث من أقاربه اليهود ومن يضرب أباه أو أمه ضربا مدميا لا يرث من والديه ولا من أقاربه<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ٧ .

(٢) نفس المرجع.

## المبحث السابع

### الميراث عند العرب قبل الإسلام

نظراً لأن العرب كانت من الأمم الشرقية القديمة التي كانت تهسوى الانتقال والترحال والغزوات والمحروب والقتال فقد طبقت نظمهم في الميراث في أغلب الأحوال حيث كانوا لا يورثون إلا من قوى على النزال والقتال ولهذا حرموا النساء والأطفال والصغار من الميراث وكان بعضهم يرث نساء الميت حيث يعتبر نفسه خليفة عنه في كل شيء.

وكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة: القرابة، والمحالفه، والتبني. بشرط المذكورة في الثلاثة والقدرة على حماية الأهل والعشيرة.

#### المحالفه:

وكانت المحالفه تم بالتعاقد حيث كان الرجل يقول للآخر دمى دمك ودمي هدمك وذرئتي وذرئتك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر ذلك. ويقتضى هذا العقد يرث كل منهما الآخر فمن مات منهما أولاً ورثه الآخر وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُؤْرُثُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup> ، وقد نسخ ذلك في الإسلام عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية ٣٣ من سورة النساء.

(٢) الميراث المقارن ص ٨ ، ٩.

## التتبُّنى :

وأما التتبُّنى فكان نظاماً مشروعًا عند العرب حيث ينسب الرجل الرجل إلى نفسه ونسبة لو كبيراً ويتعامل معاملة أبنائه من النسب ويرثه وحده إن كان أكبر الأبناء وأقواهم على التزال والقتال ولم تكن في ذلك غضاضة عند العرب نظراً لأنَّه كان يحمي العشيرة. وقد أقرَّ النبي ﷺ ذلك في أول الإسلام فقد أعتقد زيداً بن حارثة مولاًه ثم تباه وتبني أبو حذيفة ابن عتبة من الصحابة سالماً. واستمر ذلك فترة في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ، ويقول تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَسْعَضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا أمر الله سبحانه وتعاليٰ نبيه بأن يتزوج بأمرأة زيد ابنته من التتبُّنى بعد طلاقها وانتهاء عدتها حتى لا يكون على المؤمنين حرج بعد فعل النبي ﷺ وفي هذا ورد قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

## المبحث الثامن

### نظام التوريث في الإسلام

كانت الهجرة من مكة إلى المدينة في أول الإسلام سبباً من أسباب الميراث كما في التبني وكانت الهجرة سبباً من أسباب التأخي الذي قام به النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حتى صارت أخوة الإسلام كأخوة الدم فكان المهاجر إذا مات ولم يكن له من يرثه من أقربائه المهاجرين معه ورثه أخوه من الأنصار بالمؤاخاة ولو كان له قريب بمكة أو بغيرها لم يهاجر ولو كان مؤمناً بمكة . وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَالَّذِينَ لَا يَتَبَعَّدُونَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾<sup>(١)</sup> .

وقد روى عن ابن عباس والحسن ومجاحد وقتادة أن المراد بالولاية في الآية الوراثة<sup>(٢)</sup> .

ولما استقر الإسلام في قلوب العرب أبطل كل ما كان عليه الحال من نظم الميراث التي كانت تقوم على غير العدالة والمساوة وأبطل كل النظم التي كانت قائمة على التبني والمناصرة وقصرها على القرابة فقط وذلك بعدة آيات بيت وحددت نظام الميراث تحديداً دقيقاً لا يجوز تعديله بأي حال في أي وقت أو زمان ومنها :

قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قُلِّ مِنْهُ أُوْكَرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ٧٢ من سورة الأنفال.

(٢) الميراث المقترن ١١.

(٣) الآية ٧ من سورة النساء.

وقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن قتادة وابن زيد أنها نزلت في إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار وبهذه الآيات تم إشراك الأطفال والنساء في الميراث لأن المراد بالرجال الذكور مطلقاً وبالنساء الإناث مطلقاً.

وقد أكد القرآن ذلك بالأياتين رقم ١١ ، ١٢ من سورة النساء التي فصلت أمر هذا الميراث.

كما أبطل الإسلام الميراث بالعقد والمحالفة عند الجمورو بقوله تعالى :

﴿أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَسْعَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقوله تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ..... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الأحناف أن الميراث بالمحالفة لم ينسخ والذى ورد فى قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ولكن فى الترتيب مؤخر إلى ما بعد أصحاب الفروض النسبية والعصبية وذوى الأرحام من جميع الأقارب ولكن قبل بيت المال<sup>(٤)</sup>.

كما أبطل الإسلام الميراث بالتبني والدعوة بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَنْتَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُوا إِنَّكُمْ فِي الدِّينِ مُوَالِيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الآيتين ١١ ، ١٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآيتين ١١ ، ١٢ من سورة النساء.

(٤) الميراث المقارن ص ١١ وما بعدها.

(٥) الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب.

وقد أبطل الميراث بسبب الهجرة والمؤانحة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
يَعْصُمُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى  
أُولَيَّ أَنْكُمْ مَعْرُوفًا كَمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾<sup>(١)</sup>. وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا  
الْأَرْحَامِ يَعْصُمُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### التدريج في نظام الميراث في الإسلام :

جاء الإسلام بنظام بديع في الميراث تقبله النفوس البشرية ويتفق مع فطرتها  
في الملك والحب والإيثار والمناصرة والقوة.

**هاؤلأَ :** جعل أمر الميراث مفوضاً إلى من حضرته الوفاة بمقتضى العقد  
الاختياري والوصية حسب النظام الذي كانوا يعملون به من قبل ولكنه جعل ذلك  
في الأقربين فقط بعد أن كان فيهم وفي غيرهم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا  
حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا وَصِيَّةً لِوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى  
الْمُتَقْرِبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ومنع سبحانه من تبديل ذلك ومخالفته بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ  
بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَذَّلِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد ترك مقدار النصيب للوارث لإرادة المورث يحدده كيف شاء يشير إلى  
ذلك قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ  
مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الآية ٦ من صورة الأحزاب.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٤) الآيتين ١٨١ ، ١٨٢ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٧ من سورة النساء.

وبعد هذا الإجمال فصل الله الميراث وبينه وحده، حسبما بينه الله تعالى في الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء حيث لم يترك في مجال التقسيم والتحديد والترتيب الأمر لإرادة المورث كما كان في أول الإسلام بل جعله لإرادته سبحانه و اختياره بما يحقق العدالة للمجتمع ويتحقق الغرض المنشود من الميراث ونظامه وغايته بالنسبة للمورث والمورث والمجتمع على حد سواء.

وبهذا تحققت في نظم الميراث في الإسلام كل الميزات التي نشتها جميع النظم التي سبقته وبعد عن كل السوالب والعيب و المأخذ التي وجدت فيها أو عملت بها. وأصبح الميراث في الإسلام يقوم على أسباب ثلاثة هي:

- ١ - القرابة.
- ٢ - الزوجية.
- ٣ - الولاء.

و زاد الشافعية سبباً رابعاً وهو الإسلام.

ولما اعتبر الإسلام هذه الأمور فقط أسباباً للميراث لأن الميراث خلافة عن الميت والخلافة لا تكون إلا لمن يحفظ مجده وحسبه ويكون ذكره الباقى بعده وهذا يتحقق فى الفروع وهم أبناؤه وأبناء أبنائه مهما نزلوا، أو لمن كان يناصره ويشاركه فى سرائه وضرائه ويود له الخير ويرجوه له دائماً و يؤثره على نفسه وهذا يتحقق فى الأصول وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات. أو لمن كان يشاركه فى سرائه وضرائه كأهل مراتبه وذوى رحمه وهم الحواشى من جهة الأب والأم وذوى الأرحام وقد ورث الإسلام الجميع مع الاختلاف فى الأنصباء والتقدم فى درجة القرابة حسب قوتها وضعفها. كما جعل الميراث لمن أجرى الله الخير على يديه فى الخيرية كمولى العتاقة طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم، أو لمن كان بينه وبينه معاونة وصداقة وإيثار كمولى الولاء.

فإن لم يوجد أحد من ذلك كانت التركة لبيت المال وبهذا يتحقق الخير لكل النساء<sup>(١)</sup>.

### عدالة التوريث في الإسلام :

إن نظام التوريث في الإسلام أعدل النظم وأحكمها للملكية الفردية التي لا حيف فيها ولا استبداد. فهو نظام وسط بين النظرية التي لا تجعل الإنسان ملكا إلا فيما يحصله بكتمه، وعمله الشخصى فلا يسع له الميراث، وبين النظرية التي تجعل الإنسان يستبدل بأمواله بعد مماته، كما كان يستبدل بها في حياته حيث يتحقق له أن يوصى بكل ماله لم يشاء ولو لأجنبى عنه مع وجود القريب منه ولو كان فرعه أو أصله.

ولما كان نظاماً وسطاً بين هاتين النظريتين لأن الإسلام ملك الوراث بالميراث ما لم يكسبه بجهده وكده ولكن لقوة صلته بالوراث وقربه منه، ومنع المورث من الاستبداد بجميع أصوله لأنه جعل الخلافة عنه في ثلثي أصوله إجبارية تستقل ملكيته بمجرد وفاته إلى وارثه بل تبطل كل تصرفاته في مرض موته فيما زاد عن الثلث في الباقى بعد كل ما يتعلق بأمور معيشته ومن تلزمه نفقته المعتادة في حياته وصحته ومن يلزم لصاريف مرضه، ولم يطلق يده في ماله إلا في مقدار الثلث حيث جعله الله له صدقة بعد مماته يتصرف فيه كيف يشاء في حياته يضمه كيف شاء بعد مماته تعويضاً له عما قد يكون فاته من صالح الأعمال في حياته ولذلك ذخيرة له في ميزان حسناته.

---

(١) راجع في تفصيل عدالة التوريث في الإسلام: الميراث المقارن ١٥ - ١٧.

وقد حرص الإسلام في نظام توريثه على الاستقرار وقطع مادة التزاع بين الناس حيث وضح فيه جميع الحقوق المتعلقة بالتركة في أسباب الميراث وشروطه وموانعه وكيفية تقسيم التركة تقسيماً عادلاً بما لا ظلم فيه ولا حيف.

وقد ثبت أكثر أحكام الميراث والوصية بالكتاب، وببعضها ثبت بالسنة كـ لهم بنت الابن مع البنت الواحدة وهو السادس وثبت البعض الآخر بالإجماع كـ لهم النصف لـ بنت الابن إذا انفردت باعتبارها كـ بنت الميت الصلبة، وثبت البعض الآخر بالاجتهاد كـ لهم الأم مع الأب وأحد الزوجين وهو ثـ لـ بـ المـ باـ حتى لا تـ لـ بـ الأم من التركة أكثر من الأب مع أـ لـ الذـ مثل حـ لـ الـ اـيـنـ عـ نـدـ المـ سـ اـوـ اـةـ فـ يـ درـ جـ رـةـ القرـ اـبـةـ مـ نـ بـ المـ يـ (١).

وأن ما يـ بـ دـواـ من زـ يـ اـدـ بـ عـ بـ ضـ الـ وـ اـرـ ئـ يـ عـ لـىـ بـ عـ ضـ فـ يـ الـ اـنـ صـ بـاءـ وـ السـ هـ اـمـ لـاـ يـ يـ اـنـ فـيـ العـ دـ الـ اـلـ لـاـ يـ يـ جـ اـفـ يـهاـ ، لـاـنـ زـ يـ اـدـ حـ سـ بـ الـ حـاجـ ةـ وـ تـ كـالـ لـ يـفـ الـ حـيـ اـةـ فـ كـلـ مـ كـانتـ الـ حـاجـ ةـ أـشـ دـ كـانـ نـصـ يـ أـكـ شـ ، وـ مـنـ هـنـاـ كـانـ نـصـ يـ الـ أـلـ اـدـ أـكـ شـ مـ نـصـ يـ الـ أـبـوـيـنـ لـاـنـ الـ أـلـ اـدـ فـيـ الـ غـالـ بـ يـكـوـنـ ضـعـافـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـ إـنـفـاقـ فـيـ الـ تـرـيـةـ وـ الـ تـعـلـيمـ وـ الـ زـوـاجـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ تـكـالـيفـ الـ حـيـاـةـ الـتـىـ يـسـتـقـبـلـونـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـمـ .  
وـ كـانـ نـصـ يـ الـ ذـكـرـ ضـعـفـ نـصـ يـ الـ أـنـ شـ لـأـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ عـلـىـ زـوـجـهـ وـ أـلـ اـدـ وـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـمـ مـنـ قـرـيـاءـ وـ ذـوـيـ رـحـمـهـ ، وـ أـمـاـ الـ أـنـ شـ فـهـىـ تـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـقـطـ قـبـلـ الزـوـاجـ وـ يـنـفـقـ عـلـىـهـاـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ الزـوـاجـ بـلـ يـأـتـيـهاـ مـالـ الصـدـاقـ وـ هـدـايـاـ الزـوـاجـ لـتـضـافـ إـلـىـ مـالـهـاـ الـذـىـ وـرـثـهـ فـلـهـذـاـ كـانـ لـهـ سـهـمانـ وـلـهـ سـهـمـ وـاحـدـ ،  
فـأـصـبـحـ مـنـ الـعـدـالـةـ أـنـ يـكـوـنـ التـقـسـيـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـحـاجـ ةـ وـهـذـاـ مـاـ رـاعـاهـ الشـارـعـ الـحـكـيـمـ فـيـ نـظـامـ التـورـيثـ فـيـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ .

(١) المـيرـاثـ الـمـقـارـنـ صـ ٢٠ـ ، وـالـبـحـرـ الـمـذـارـ بـحـصـرـ ٥/٤٢ـ .

وليس هناك تشريع سابق أو لاحق لنظام الإسلام وصل في عدله مع المرأة كما هو الحال في النظام الإسلامي في أمر الميراث وغيره ففي الوقت الذي وصلت فيه المرأة في النظام الإسلامي إلى درجة الرجل سواء بسواء في كل ما يتعلق بأمورها المدنية والتجارية وشأنها الخاصة وعلاقتها بأصولها وفروعها وحواشيها من الناحية الاجتماعية تجدتها في النظم الأخرى القديمة والحديثة مهيضة الجناح ذليلة الجانب. فقد كانت المرأة قبل الإسلام عند العرب والعجم ليس لها حق في ميراث ولا ملكية يتصرف فيها كما يتصرف في البهيمة والمتاع وكانت تكره على الزواج وعلىبقاءه وتورث كالبهائم وكانت بعض الشرائع تبيح للرجل أن يبيع بنته وكانت إذا ملكت بنفسها أو ملكت من غيرها باكتساب أو غيره لا تتصرف فيه بأي نوع من التصرف إلا بإذن من له الولاية عليها قبل زواجهما ويإذن من زوجها بعد زواجهما . وكان بعض العرب لا يرى قصاصها على الرجل في قتل المرأة بل ولا دية لها وبعضهم كان يسلبها الحق في الحياة حيث كان الرجل يقتل بنته أو يقتلها عند ولادتها أو بعد الولادة خوفاً من العار بسببيها . وفي هذا ورد قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ يتوارد من القوم من سوء ما يُبشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون ﴿<sup>(1)</sup>﴾.

وقد اختلف الرجال في بعض البلاد بالنسبة للمرأة هل تعد إنساناً ذات روح خالدة كالرجل أم لا ، فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود <sup>(2)</sup>.

(1) الآيتين ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل.

(2) الميراث المقارن ص ٢٢.

وبعد خلاف وجدال في فرنسا قرر الشعب الفرنسي من الرجال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل وذلك في سنة ٥٨٦ م، وكان هنا بعد مولد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة وقبل بعثته إلى الناس برسالة الإسلام التي جاءت بشيراً وتنذيراً لكل الناس ورحمة للعالمين. وكان ميلاده ﷺ في سنة ٥٧١ م.

فأبين هذا كله من عدالة الإسلام التي سادت بين الرجل والمرأة في كل شئون الحياة إلا ما يتعلق بغيريتها وطبيعتها وميولها فقرر لها ما يناسبها وأثبت لها حق الملكية كما أثبته للرجل تماماً وساوى بينهما في الاشتراك في أصل الميراث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد فصل الله نصيب المرأة كما فصل نصيب الرجل وجعله مستقلاً عن نصب الرجل بل جعله هو الأصل وجعل نصيب الرجل يعرف بالإضافة إلى نصب المرأة وذلك بتضعيه في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولُادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رشيد رضا: وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة فهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ٣٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٧ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) نداء الجنين الطيف ص ١١ والميراث المقارن ص ٤٣.

واستدل الشيخ رشيد رضا على صحة حكمه بقوله: إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأثني وترك لهما ثلاثة آلاف دينار ميراثاً مثلاً، كان للذكر ألفان والأختة الأثني ألف. فإذا تزوج هو فإن هو عليه أن يعطي امرأته مهرًا، وأن يعد لها مسكنًا، وأن ينفق عليها من ماله، سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته فيكون نصيبي بالفعل مساوياً لنصيب اخته أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أحدهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال اخته الموروث أيضاً، فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهرًا من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثه من أبيها وتنمية نفسها وحدها فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم وكانت أموال النساء دائمًا أكثر من أموال الرجال إذا اتخذت وسائل الاستغلال وسبب هذا التفصيل الذي روعي من الشارع في جانب المرأة هنا أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ولها من شواغل الزوجية ما يتصل بها من حمل وولادة، ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً عليه في المعيشة<sup>(١)</sup>.

ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تستفق منه على نفسها إذا لم يتع لها الزواج، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقسم بأودها، فالميراث إذا بالنسبة لها هو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق بتصرف بسيط.

وبهذا يظهر لنا حكمة الشارع الإسلامي في نظرته إلى الميراث بالنسبة للرجل والمرأة بل وفي كل الأمور لأنهما من جنس واحد، ولا قوام للرجل إلا بالمرأة ولا وجود للمرأة إلا بالرجل، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>. ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِقُ الرِّجَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٧١ من سورة النحل.

(٣) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٤) رواه البخاري ومسلم كما حكاه في الميراث المقارن ص ٢٥.



## القسم الثاني الأمور التي يتحقق بها الميراث

### تمهيد :

لا يتتحقق الميراث ولا يتم إلا باجتماع أمور لا بد منها جمِيعاً وهي في مجموعها ثلاثة هي :

- ١ - وجود أسبابه.
- ٢ - تحقق شروطه.
- ٣ - انتفاء موانعه.

أما أسباب الإرث فهي على جهة الإجمال ثلاثة عند جمهور الفقهاء وهي: القرابة، والزوجية، والولاء، وزاد الشافعية سبباً رابعاً وهو الإسلام والمزاد به جهة الإسلام.

وأما شروط الميراث فهي إجمالاً ثلاثة: الأول صوت المورث، والثاني تحقق حياة الوارث، والثالث عدم المانع من الميراث.

وأما موانع الإرث عند الجمهور إجمالاً فهي ثلاثة أيضاً:  
الأول : القتل، والثاني: اختلاف الدين، والثالث: اختلاف الدارين، وأما عند الشافعية فهي خمسة: القتل، والردة، واختلاف الدين، واختلاف الدار، وإيهام وقت الموت.

## **المبحث الأول**

### **أسباب الإرث**

#### **تعريف السبب :**

السبب في اللغة هو الجبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره ماديًّا كان أو معنوًيا<sup>(١)</sup>.

وأما عند الفقهاء فهو ما يلزم على عدمه العدم وعلى وجوده الوجود لذاته وإن كان لا يترتب على وجوده الوجود دائمًا.

وأسباب الإرث كما سبق عند الجمهور ثلاثة هي: قرابة، زواج، وولاء.

#### **السبب الأول : القرابة :**

القرابة هي: الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقوى أسباب الميراث لأنها من أصل الوجود ولا تزول وتشمل الفروع والأصول والخواشى وذوى الأرحام.

#### **السبب الثاني : الزوجية :**

والزوجية التي تعد سببًا من أسباب الميراث هي ما كانت بعقد نكاح صحيح شرعاً، والزوجية أقوى صلة حيوية اجتماعية، ولذا ورث الإسلام الزوج من زوجته لأنه القوام عليها والكافح لأجلها حال الحياة يدفع عنها ما يضرها ويعمل لكل ما فيه خيرها فأصبح من العدالة أن يكن له نصيب في ميراثها كما كان عليه

(١) مختار الصحاح مادة سبب.

أعباء في حياتها طبقاً لقواعد الشرعية المعمول بها: الغنم بالغرم، كما ورث الزوجة من زوجها لأنها شريكة حياته وصبرت معه على مرارة العيش وحالاته وربما تكون قد ساهمت معه بطريق مباشر أو غير مباشر في جمع ثروة زوجها وهي غالباً ما تحملت العنت والمشقة بجواره في سبيل كسب الثروة وتحصيلها فكان من الوفاء والعدالة أن يكون لها نصيب يقابها نواب الزمان والفقير الحاجة لتبقى محافظة على وده والوفاء له بعد مماته.

### السبب الثالث: الولاء

والولاء نوعان: ولاء عتق، وولاء موالاة، فاما ولاء العتق فهو ما كان سبب العتق فهو علاقة حكيمية بين المعتق وعتيقه بسبب الحرية التي منحها السيد لعبدته وبها صار سيداً مثله جعل الشارع له مكافأة على ذلك وهو ميراث المعتق العتيق بعد حرفيته إذا مات العتيق وليس له صاحب فرض ولا عصبة نسبية مقدماً على ذوى الأرحام من أقربائه طبقاً لقواعد الغنم بالغرم في الشريعة الإسلامية.

واما ولاء الموالاة فهو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة وهو أمر جاهلي ويقى مدة في أول أمر الإسلام وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُؤْهِمُ نَصِيبَهُم﴾<sup>(١)</sup>، وقد نسخ ذلك بآية المواريث وهذا هو قول جمهور الفقهاء. أما أبو حنيفة فلم يقل بنسخها بل ببقاء حكمها وجعل الميراث بها مؤخراً على جميع الورثة النسبية والسببية وذوى الأرحام ولكنه مقدم على بيت المال جمعاً للأدلة ويقول الجمهور أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

(١) الآية ٣٣ من سورة النساء. وعما الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْالِيٍّ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُؤْهِمُ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾

## **المبحث الثاني شروط الارث**

**الشرط :** هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

ويشترط لاستحقاق الوارث الميراث من المورث أمور ثلاثة هي: موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وعدم المنع.

### **١ - موت المورث :**

موت المورث إما أن يكون موته حقيقةً ويثبت ببرفية أو سمع أو شهادة اتصل بها القضاء وبهذا الموت يرث من كان حياً من ورثة المتوفى وقت وفاته بلا خلاف.

وأما أن يكون موت المورث موته حكيمًا وهو ما يحكم به القاضي مع تيقن حياة من يحكم بموته. أو احتمالها كما في الحكم بالموت باللحوق المرتد بدار الحرب مرتدًا، وكما في الحكم بموت المورث المفقود. وهو النائب الذي انقطع خبره، فلا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا موته فإنه مع الحكم بموته يجوز أن يكون حياً في الواقع ونفس الأمر.

وإما أن يكون موت المورث موته تقديريةً كما في حالة الجنين الذي ينفصل من أمه ميتاً باعتداء عليها أثناء حملها وسمى تقديريةً في هذه الحالة لأن الشارع قد أوجب على الضارب أو على عاقلته عقوبة مالية تسمى غرة وهي نصف عشر الديمة ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها<sup>(١)</sup>.

---

(١) الميراث المقارن ص ٢٦ ، ٢٧.

وقد أشار إلى هذا الشرط وهو تحقق موت المورث قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م في مادته رقم ١ ونصها: «يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي».

### موت المرتد عند الفقهاء حكماً:

إذا ارتد شخص مسلم والعياذ بالله عن دين الإسلام طوعاً ولحق بدار الحرب على رده وحكم القاضي بلحوقه ورده فقد اختلف الفقهاء في ذلك هل يعتبر موتاً حكماً أم لا على أربعة أقوال<sup>(١)</sup>:

**الأول:** يعتبر ميتاً حكماً في زوال أملاكه وصرف أمواله إلى من تصرف إليه إذا مات بحيث يصير ما اكتسبه حال إسلامه لورثة المسلمين وما اكتسبه حال رده سواء كان قبل اللحاق بدار الحرب أو بعده يوضع في بيت المال، لأنه بالحكم بلحاقه يصير حريضاً حقيقة أو حكماً، والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وإنما ورثنا منه ورثته المسلمين فيما اكتسبه حال إسلامه لأنه بردته والحكم بلحوقه يعتبر ميتاً حكماً فتوفى سبب الإرث وشرطه وهو موت المورث وتحقق حياة الوراث أما ما اكتسبه بعد رده فيعتبر في حقه كالميت أو كالرقيق الذي لا ذمة له والميت لا يملك وكذا الرقيق، ولا كان لا ولادة لهم عليه ولا ذمة صばز المال لا صاحب له فيكون لبيت المال لأنه وارث من لا وارث له.

(١) الميراث المقارن ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨

**الثاني** : يحكم بموته وتنقسم تركته بين ورثة المسلمين سواء ما اكتسبه قبل إسلامه أو بعد ردهه ولو قه في دار الإسلام أم في دار الحرب وهذا يتتفق مع القول الأول في اعتبار اللحوق بدار الحرب بعد الردة والحكم باللحاق مسوت حكمي ويختلف معه في عدم التفريق بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها في دار الإسلام أو في دار الحرب حيث يرث ورثة المسلمين كل ما تركه من مال . وهذا مذهب الزيدية والقاسمية<sup>(١)</sup> وأبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> .

**والثالث** : يقول بأن لحوق المرتد بدار الحرب ليس كسموته في حق ماله وبذلك يبقى ماله موقوفاً كما كان قبل لحاقه ، لأن في ذهابه إلى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير حكم ماله كما في غيابه في دار الإسلام ، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

**الرابع** : وهو للإمامية : أن الحكم بلحاقه لا يعتبر حكماً بموته وذلك لتحقيق حياته ولاحتمال رجوعه إلى الإسلام ولأن الأصل بقاء الملك على مالكه ما زال حياً ولا دليل على قسمة أمواله بارتداده<sup>(٤)</sup> .

وقد رجح صاحب الميراث المقارن قول من قال بأن الحكم بلحاقه مسوت حكمي لأن المرتد يستحق الموت الحقيقي بردته عند جميع الفقهاء ويخير بين التوبة أو القتل وأنه يقتل كفراً ويهدى دمه إذا لم يتبع لظهور إصراره بعدم توبته وقد تأكّد ذلك الإصرار بالهرب من دار الإسلام واللحاق بدار الحرب ، بل يستحق القتل فور

(١) القاسمية هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسبي الحسني ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفي بالرس سنة ٢٤٤ هـ.

(٢) البحر الزخار ٥/٤٢٧ ، والميراث المقارن ص ٢٨ .

(٣) الشرح الكبير كتاب المواريث ، المغني ٦/٢٩٨ ، ومعنى المحتاج ٣/٢٤ ، والوسط في الميراث للمؤلف ص ٦٧ .

(٤) حكاء عنهم في الميراث المقارن ص ٢٨ .

رده عن الإمامية بغير توبة إذا كان أبواه أو أحدهما عند الحigel به على دين الإسلام.

ويقال للإمامية: إن عدم وجود الدليل عندكم على قسمة أموال المرتد اللاحق لا ينفي وجوده، على أنه لا يلزم من عدم الدليل على قسمة أمواله يقاوئها على ملكه بالاستصحاب لأنه قام الدليل على خلافه وهو أنها في المسلمين، فقد روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ميسرات المرتد في بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>. ولم يفصل وأخذ به ابن حزم ولم يفصل فقال: فكل ما ظفر به من ماله فليست مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب<sup>(٢)</sup>. وقد روى عن أسامة بن زيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» وقال هذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء<sup>(٣)</sup> ثم قال ابن حزم: يبرهاننا على ذلك أن ما ظفر به من ماله فهو مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى: «أَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>(٤)</sup> ولا يحرم مال الكافر إلا بالذمة وهذا لا ذمة له.

ويقال لمالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم: قيامكم الغيبة في اللحاق على الغيبة في دار الإسلام قياس مع الفارق، لأن الغيبة في دار السلام لا ضرر فيها أو فيها ضرر يحتمل ويمكن الاحتراز عنه بخلاف الغيبة في دار الحرب بعد اللحاق ببسامة ما فيها وخطورتها على المسلمين من المرتد نفسه ومن الكفار الذين لحق بهم فهو أشد خطورة علينا منهم لعرفته بمواطن ضعف المسلمين في حصونهم

(١) المطلي ٩/٥ طبعة متير.

(٢) المطلي ص ٣٠٤.

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٧.

(٤) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب.

وتجورهم وإصراره وعناده على الكفر بعد الحكم باللحادق وعدم توبته فإذا كان الله قد أحل للمسلمين أموال الكفار المحاربين فيئا إذا وصلوا إليها بدون قتال فمن باب أولى هذا المرتد المحارب لزيادة الكفر فيه وتأصيلها وعدم إقراره عليها بأي حال من الأحوال فكيف تكون غيبته بدار الحرب كغيبته بدار الإسلام إنه قياس مع الفارق.

ويقال للإمامية ولهم أيضاً: كيف يبقى مال المرتد اللاحق مسقوقاً ولو طال به الأجل مستمراً على عناده وكفره وخطره على الإسلام والمسلمين وزعزعة الدعوة إلى دين الإسلام من غير المسلمين وبقاء ماله مسقوقاً قد يكون سبباً لاستمرار رده وعناده في الحكم بزوال ملكه عنه بمجرد الحكم باعتباره ميتاً حكماً في نظر المسلمين درءاً لزوال الملك عن نفسه إذا عرفه قبل الردة فقد لا يرتد وكذا درء المال غيره من ضعاف النفوس من يفكرون في الردة واللحادق بدار العدو الحربي.

هذا بالنسبة لموته حكماً، أما بالنسبة لميراثه فلا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يرث من المسلم بحال لحديث «لا يرث الكافر المسلم». أما إرث غيره منه ففيه خلاف يذكر في محله عند الكلام عن التوارث بين المسلم وغير المسلم وذلك لأن المرتد كافر وإن كان لا يقر على كفره بحال.

ويرأى الجميمون في إرث المسلم من الكافر أنه كثارث الكافر من المسلم لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وهو مارواه أسمامة بن زيد عن النبي صلوات الله عليه وهو مستافق عليه. وب الحديث: «لا يتوارث أهل متين»<sup>(١)</sup>. ويرأى الجميمون أخذ قاتن المواريث حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة: «لا توارث بين مسلم وغير مسلم» وهذا يشمل المرتد.

(١) المغني ٦٦/٧، وحاشية القنawi على شرح السيد على السراجية ص ٧٤، والميراث المقارن ص ٥٤.

وبهذا يتسرجع لنا قول مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم فى اعتبار ماله مسوقاً لل المسلمين لحين موته حقيقة حيث يصير بعد موته فيئاً لبيت مال المسلمين. لأن القول بتوريثه يعارض الحديث الصحيح على اعتبار الحكم بموته تقديرأً ومخالفاً لشرط من شروط الميراث المتفق عليه بالإجماع وهو تحقق موت المورث وحياة الوارث وتحقق حياة المورث قائمة مع الحكم بموته ولا ميراث مع الحياة في الأصل فيجب المصير إليه والله أعلم.

### **ميراث المفقود:**

المفقود هو الغائب الذى انقطع خبره، فلا يدرى مكانه، ولا تعلم حياته ولا موته وهذا لا يتصور إلا إذا كان بأمارات لا تصلح أن تكون حجة قاطعة فى الإثبات حقيقة أو ظنًا كما فى البيبة على الغيبة المقطعة التى يتحمل معها الموت والحياة، أما البيبة وهى شهادة العدول المزكاة التى حكم القاضى بها على الموت كما إذا شهد العدول بموته بواسطة الرؤية أو السمع المتواتر بين الناس فإنها تكون بينة على الموت الحقيقى ويكون موته بحكم القاضى بها موتاً حقيقىً يثبت من الوقت الذى أثبتته الحججه لأنه يثبت بشهادة اتصل بها القضاء وهو بهذا لا يسمى مفقوداً ولا خلاف فى صحة الحكم بموته ولا فى ميراثه.

### **المدة التى يحكم بها بموت الغائب ورأى الفقهاء فيها:**

اختلاف الفقهاء فى المدة التى يحكم بها القاضى بموت الغائب على أربعة

أقوال :

**الأول :** يحكم بموته إذا لم يق أحد من أقرانه فى بلده لا فى جميع البلدان لأن الأعمار تختلف باختلاف الأقاليم ولأن اعتبار جميع الأقران فى جميع البلدان غير ممكن عادة وفيه حرج شديد على الناس والخرج مدفوع بقوله

تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾<sup>(١)</sup>. ولا حد بالستين على المعتمد عند أصحاب هذا الرأي وقيل مائة سنة لأن الغائب عادة وقيل تسعون لأن الزيادة عليها نادرة والآحكام الشرعية تناط بالأعم الأغلب وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني** : وهو للشافعية في المشهور عندهم وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة والإمامية ، وهو اعتبار مدة لا يعيش مثله إليها غالباً وقد مثلوا لها بما دون المائة أى نحو التسعين إن غاب فيها لا يغلب عليه الهالك كالسفر للتجارة والسياحة ونحوها وهذا هو الراجح عندهم ، وفي قول آخر عندهم تقدر المدة بأربع سنين إذا غاب في معسكر يتصل بقتال وبعشر سنين إن كان غيبته في غير معسكر<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث** : وهو للإمام مالك رضى الله عنه أن المدة هي أربع سنين لقول عمر رضى الله عنه : «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تتضرر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل»<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع** : وهو للإمام أحمد : إن كان في غيبة تغلب فيها الهالك كمن يفقد في ميدان القتال أو بعد الغارات الحربية أو يفقد بين أهله كمن يخرج لصلاة العشاء مثلاً أو حاجة قرية ولا يعود ولم يرجع ولا يعلم خبره وليس من عادته التأخير أو الانقطاع فإنه بعد التحرى الدقيق يحكم بموته بعضى أربع سنين لأن الغائب هلاكه فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها غالباً . أما إن كان في مدة

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) الميراث المقارن ص ٣١ .

(٣) المختصر النافع بتصرف ص ٢٧٥ نقل عن الميراث المقارن ص ٣١ .

(٤) أخرجه البخاري والشافعى كما في الميراث المقارن ص ٣١ ونظم المواريث للشيخ فياض ص ١٤٧ ، وشرح السراجية على الرحمة ص ١٥١ .

يغلب فيها السلامة كالسفر للحج أو طلب العلم أو التجارة فإن الأمر مفوض إلى القاضى فى المدة التى يراها بعد التحرى الدقيق للحكم بموجته<sup>(١)</sup>.

والملاحظ من خلال عرض أقوال الفقهاء السابقة أنها تنحصر ما بين مدة محددة ومدة مطلقة والمحددة حصل فيها الخلاف ما بين مائة أو تسعين وهو قول الإمامية والحنفية بشرط لا يبقى أحد من أفرانه فى بيته أو أمثاله غالباً وما بين أربع سنين وهو قول مالك بدون تفصيل بين ما يغلب فيها ال�لاك أم لا وقول أحمد بشرط أن تكون مدة الغيبة يغلب عليها ال�لاك.

أما المطلقة فإنها متروكة لاجتئاد القاضى بشرط أن تمضي مدة لا يعيش مثله أكثر من التى يحكم بها القاضى غالباً، وهذا يختلف من حال إلى حال ومن زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان وهذا هو المشهور فى مذهب الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة، ومالك.

وهذا هو الذى نميل إليه فى الاختيار والترجيح للعمل به وهو الذى رجحه السيد فى شرح السراجية حيث قال: «ثم إن الألائق بطريق الفقه أن لا يقدر شيء إذ لا مجال للقياس فى نصب المقادير ولا نص هامنا»<sup>(٢)</sup>.

ويجائب عن من قدر بالستين بأن هذا التقدير تقدير عصر وأوان لا تقدير حجة وبرهان إذ لم يرد بشأنه نص من الشارع. أما ما احتاج به مالك من قول عمر فهو أولاً قول صحابى وفي حججته المترفة خلاف للفقهاء وثانياً على فرض حججته ولزوم العigel به فإنه يحتمل أن يكون قوله هذا بالنظر للزوجة خاصة دفعاً للضرر عنها وهو خشية الفتنة والوقوع فى ال�لاك بسيتها، كما يمكن الطلاق للضرر

(١) المتن ٢٠٥/٧ مطبعة المنار، والميراث المقارن ص ٣٢.

(٢) الميراث المقارن ص ٣٢ يتصرف.

عنه، وإنما قدرها بأربعة أشهر وعشراً لاحتمال موته فعلاً وذلك إظهاراً للتأسف عليه، لأنه فارقهما دون أن يطلقهما، ولهذا وافق الإمام الشافعى رضى الله عنه الإمام مالك في الحكم يتزوجها فقط دون الحكم بتوريثه لاحتمال حياته ولا ميراث إلا بعد موته حقيقى أو حكمى يغلب عليه ال�لاك. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال<sup>(١)</sup>. فيرجع إلى الأصل والأصل في القاتب فيما لا يغلب عليه ال�لاك حياته فيجب الوقوف عند هذا الأصل ويرجع إلى تقدير الحاكم في ذلك وهذه القاعدة لا خلاف فيها عند الفقهاء كما قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

### مأخذ قانون المواريث

وقد أخذ قانون المواريث في المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ م بقول الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها ال�لاك فقدر المدة بأربع سنين، وأخذ في باقي الأحوال بقوله ويقول الإمام أبي حنيفة والمشهور عند الشافعية وممالك في تفويض ذلك إلى القاضي حسب الشروط والضوابط التي وضعوها في ذلك بالنسبة للغيبة العادلة المنقطعة التي يغلب فيها ال�لاك مع مراعاة أمثاله وأقرانه في مثل حاله.

### وقد جاء نص المادة المشار إليها على النحو التالي:

«يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده وأما في جميع الأحوال الأخرى فينفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي. وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً».

(١) المغني بصرف ٧٠٧.

(٢) الميراث المقارن ص ٣٤ وما بعدها. والمراجع السابق.

## **آراء الفقهاء في ميراث المفقود:**

ميراث المفقود يتعلّق به حالان: الأول: إرث غيره منه، والثاني: إرثه هو من غيره.

**أما الحال الأول:** فحكمه باتفاق الفقهاء أن يوقف ماله كله على ملكه إلى أن يتحقق موته، أو أن يحكم القاضي بموته اجتهاداً حسب التفصيل السابق بالنسبة لهذا الحكم والمدة التي يحكم بموته فيها، ولا يقسم المال بين ورثته إلا بالموت حقيقة أو حكماً، لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكماً، وموت المفقود غير متحقّق، ولأنّ في تقسيم ماله بمجرد فقده، مع احتمال حياته ضرراً به والضرر مدفوع مطلقاً لأنّه لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية، فيدفع عن المفقود الضرر هنا باعتباره حياً في حق مال نفسه استصحاباً للحال، لأن الاستصحاب هوبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه وهو حجة عند الحنفية في بقاء الثابت لا في إثبات ما لم يكن، وعلى هذا إن ظهر المفقود حياً أخذ ماله، وإن تحقق موته، أو حكم القاضي بموته فيرثه من كان وارثاً له وقت تتحقق الموت أو وقت المورث بالحكم دون من مات قبل ذلك أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه بنحو إسلام بالنسبة لمن كان كافراً<sup>(١)</sup>.

**وأما الحال الثاني:** وهو إرثه من غيره فيه خلاف للفقهاء:

بعضهم قال يوقف له نصيبيه من مال مورثه حتى يتضح أمره وبهذا قال الحنفية والمالكية من أئمة المذاهب وعلى بن أبي طالب من الصحابة وهو قول الإمامية. وهو مذهب الزيدية<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) الميراث المقارن ص ٣٥، والبحر الزخار ٣٦٤/٥.

وبعضهم قال يوقف للمفقود نصيه فإن بان حيًا أخذه وإن علم أنه مات بعد موته دفع نصيه الموقوف له مع ماله إلى من يرثه بعد موته وإن علم أنه مات قبل موته رد المال الموقوف له إلى ورثة الأول الذين شاركهم في الإرث فيما وقف له، وكذلك يرد المال الموقوف إذا مضت المدة ولم يعلم خبره ولم يحكم القاضي بموته أو علم موته ولم يعلم متى مات لأن مشكوك في حياته حين موت موته ولا ميراث مع الشك وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: إن المفقود يرث من يموت من مورثيه حال فقده قبل الحكم بموته لأن حياته كانت ثابتة، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه وحيث أن الأصل حياته قبل فقده وعندها وثبوتها بلا خلاف فإنه يرث وتثبت له حقوق الأحياء فعند هذا البعض يكون الاستصحاب حجة في بقاء الثابت وفي ثبوت ما لم يكن فهو حجة في الإثبات والدفع معاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة في قول آخر والإمامية في قول<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية والمالكية إذا ظهر المفقود حيًا بعد الحكم بموته فإن كان قبل تقسيم ماله أو نصيه الموقوف له من ميراث غيره فيأخذ ماله ونصيه الذي وقف له، وإن كان بعد التقسيم فيأخذ ما بقي بأيدي ورثته من ماله الذي ورثوه منه كما يأخذ ما بقي بأيدي ورثة مورثه من نصيه الذي كان موقوفاً لأجله ورد إليهم، ولا حق له في المطالبة بما استهلك، أو خرج من يد كل الفريقين، ولا ضمان عليهم لأنهم اقسموا بحكم شرعاً ثابت بحكم قضائي محترم، ولا يظهر بطلانه إلا في حق ما بقي بأيديهم، ولأن في تضمين الورثة ما استهلكوه أو خرج من أيديهم

(١) المغني بصرف ٢٠٦/٧، والمراجع السابق ص ٣٦ ..

(٢) المراجع السابقة، شرح الشثوري على الرحبيه ص ١٥٠، والميراث عند الحنفية للشيخ أبي زهرة ص ٦١، ٦٢ نقلًا عن الميراث المقارن.

إضراراً بهم وبنـى تلقـى الملك عنـهم ولا يـصح أـن يـتـالـهم أو من تـلقـى عنـهم ضـرـرـ بـتـصـرـفـهـمـ بنـاءـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعـيـ صـحـيـحـ لأنـ مـقـضـيـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ هوـ الإـذـنـ بالـتـصـرـفـ وـلاـ ضـمـانـ بـهـذـاـ الإـذـنـ قـضـاءـ وـشـرـعاـ<sup>(١)</sup>.

وـلاـ تـشارـ هـذـهـ القـضـيـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـفـيـةـ فـىـ قولـهـمـ المـوـافـقـ لـلـشـافـعـيـةـ نـظـرـاـ لـأـنـهـمـ يـورـثـونـ المـفـقـودـ مـنـ يـرـثـهـ بـمـجـرـدـ فـقـدـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ مـنـ اـسـتـصـاحـبـ الـأـصـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـثـبـاتـ وـالـدـفـعـ مـعـاـ بـخـلـافـ الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـمـنـ وـافـقـهـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـورـثـونـ المـفـقـودـ مـنـ يـرـثـهـ الـذـيـ مـاتـ فـىـ غـيـبـتـهـ فـىـ الـحـالـ نـظـرـاـ لـأـنـ حـيـاتـهـ عـنـدـ مـيرـاثـهـ مشـكـوكـ فـيـهـاـ وـشـرـطـ الـمـيرـاثـ تـحـقـقـ حـيـاتـ الـوـارـثـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـرـثـ وـلـمـ تـحـقـقـ حـيـاتـ هـنـاـ لـاـحـتـمـالـ مـوـتـهـ فـاعـتـبـرـ فـيـ حـقـ الـوـرـثـةـ مـيـتاـ لـهـذـاـ الـاـحـتـمـالـ وـلـكـنـ نـظـرـاـ لـاـحـتـمـالـ حـيـاتـهـ وـقـفـ لـهـ نـصـيـبـهـ الـذـيـ يـرـثـهـ لـحـيـنـ تـحـقـقـ حـيـاتـهـ أـوـ مـوـتـهـ أـوـ الـحـكـمـ بـالـمـوـتـ مـنـعـاـ لـضـرـرـ أـحـدـهـمـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ اـسـتـصـاحـبـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ حـجـةـ فـيـ الدـفـعـ لـاـ فـيـ الـإـثـبـاتـ فـهـيـ عـنـهـمـ حـجـةـ قـاصـرـةـ.

وـنـحـنـ نـرـىـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ هـوـ المـوـافـقـ لـلـحـقـ وـالـصـوـابـ لـأـنـ تـحـقـقـ حـيـاتـ الغـائـبـ قـبـلـ غـيـبـتـهـ لـاـ خـلـافـ عـلـيـهـاـ وـكـذاـ عـنـدـ غـيـبـتـهـ وـيـعـدـهـ اـسـتـصـاحـبـاـ لـاـ قـبـلـهاـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـفـسـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ وـالـشـكـ لـاـ يـرـفـعـ الـيـقـيـنـ فـلـاـ يـزـوـلـ بـهـ فـيـبـقـيـ الـأـصـلـ عـلـىـ أـصـلـهـ وـبـهـذـاـ تـحـقـقـ الـمـصلـحـةـ لـلـجـمـيـعـ وـلـاـ يـضـعـ مـالـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـلـوـ ظـهـرـ حـيـاـ أـخـدـهـ وـإـنـ ظـهـورـهـ مـيـتاـ رـجـعـ إـلـىـ وـرـثـةـ مـنـ وـرـثـهـ وـبـهـذـاـ يـسـدـعـ الضـرـرـ الـذـيـ يـكـنـ ظـهـورـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـخـفـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـقـفـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـالـمـوـتـ وـإـنـ كـنـاـ نـرـىـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ شـكـلـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـقـفـ لـأـنـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـإـنـ قـالـواـ بـالـمـيرـاثـ إـلـاـ أـنـهـمـ يـوـقـفـوـنـ لـهـ نـصـيـبـهـ لـحـيـنـ ظـهـورـهـ أـوـ الـحـكـمـ بـوـتـهـ وـإـنـ كـانـ الـخـلـافـ حـقـيـقـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـلـكـ فـهـوـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ مـوـقـفـ عـلـىـ ذـمـةـ الغـائـبـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـخـفـيـةـ عـلـىـ مـلـكـ

(١) الـمـيرـاثـ الـقـارـنـ صـ ٣٦ـ .

الورث وإن كان حكماً أى تقديرًا لتحقيق مorte، وقد خالف الجنفية أصلهم هنا في ميراث الجنين والحكم بحياته بعد الجنائية عليه إذا انفصل ميتاً بسبب الجنائية على أمه مع عدم تحقق حياته بعد انفصالة عن أمه في حالة عدم الاعتداء وكذا وقت الاعتداء بالنسبة للحكم بالميراث والحكم بالجنائية عليه يأي جاب الغرة فيه.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الجنفية ومن واقعهم في المادة ٤٥ منه ونصها: «يوقف للمفقود من تركة مورثة، نصيبي فيها فإن ظهر حياً أخذها وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبيه بأيد الورثة».

### ميراث الجنين :

ميراث الجنين يتعلق بالموت التقديري لا الحقيقي لأن موت المورث إما أن يكون حقيقياً وإما أن يكون تقديرياً وإنما أن يكون حكماً.

والجنين هو الحمل في بطن أمه وجمعه أجنة وسمى بذلك لأن بطن الأم بالنسبة له أجنة له وسترة أى أكتة وسترة له من كل ما يضره ويؤذيه ويطلق على الجنين في بطن أمه ولذا تقديرياً باعتبار ما سيكون بعد ولادته حياً ولذا كان ميراثه تقديرياً ونظرأً لاحتمال نزوله غير حي وعدم تحقق حياته بعد انفصالة فقد سماه الفقهاء «حملة» لأنه محمول مع من تحقق حياته وملتصق به ويعتبر حياً ب حياته تقديرياً غالباً بعد تمامه وانفصالة من الأم ولهذا سمه أحياناً «الولد في بطن أمه» والمراد به ما سيولد من ذكر وأنثى.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الحمل إذا انفصل حياً عن أمه انفصالاً كاملاً فإنه يرث من يموت قبله من يرثه لتحقيق شرط الميراث وهو حياة الوارث بعد موت

الورث، وكذلك يورث إذا مات بعد انفصاله حيًّا وهذا يتتحقق أيضًا عند الحفظة إذا انفصل أكثره حيًّا وعند ابن حزم إذا انفصل أقله<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضًا أن الجدين إذا انفصل عن أمه ميتًا بغير جنابة على أمه وهو ما يسمى سقطًا طبيعياً فإنه لا يرث ولا يورث لأنه بانفصاله ميتًا تبين أنه كان ميتًا في بطن أمه فأصبح كالجزء منها الذي انفصل عنها كاليد أو الرجل التي تموت بعد انفصالتها ولا تحيى بدونها دائمًا.

وإذا انفصل الجدين ميتًا عن أمه بجنابة أو اعتداء عليها فإنه لا خلاف بينهم أيضًا على أنه يجب فيه غرة وهي تقدر بنصف عشر الديمة الكاملة على الضارب في ماله إن كان متعمدًا وفي مال العاقلة إن كان خطأً وذلك لقضائه <sup>بكلية</sup> بالغرة على من قتلت ضرتها وجنيتها الذي كانت تحمل به قبل موتها.

ومع اتفاق الفقهاء على الحكم بالغرفة فيه إلا أنهم اختلفوا في ميراثه من غيره وميراث غيره منه على النحو التالي:

**قول:** بأنه يرث ويورث وإلى هذا ذهب الحفظة فهو يرث ويورث عندهم

لاعتبارين:

الأول: باعتبار تحقق حياته بحياة أمه فيرث على هذا الأساس.

والثاني: باعتبار تحقق موته بعد انفصاله فيورث على هذا الاعتبار وبذل تحقق أنه يرث ويورث.

وإنما كان ذلك اعتباراً لأنه لم يتحقق ذلك في الجدين معاً في وقت واحد وإنما يترجع أحدهما إذا غالب على الآخر وتبين لنا حقيقة في الظاهر فإن انفصل حيًا ترجح احتمال الحياة فيعتبر حيًا من وقت موت المورث فيرث ويورث إذا مات،

(١) الميراث المقارن، والمحلى ٩/٨٣.

وإذا انفصل ميتاً ترجع جانب عدم الحياة فسيعتبر ميتاً من وقت موت المورث فلا يورث ولا يورث لأنه فقد شرط الميراث وهو تحقق الحياة وقت وفاة المورث<sup>(١)</sup>.

**وقول ثان** : بأن الجنين الذي انفصل ميتاً بجنائية على أمه لا يورث ولا يورث ولكنه يملك الغرة فقط ضرورة لأنه إذا لم يملکها فكيف يملکها غيره عنه ميراثاً والميراث خلافة فكيف يورث المستخلف من عجز عن ملکه المستخلف بالكسر - أى بكسر اللام - ولهذا فلا يورث عن الجنين هنا غير الغرة ويورث هذه الغرة عنه كل من يتصور إرثه منه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ومالك رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

**وقول ثالث** : وهو للإمامية لا يورث ولا تورث عنه الغرة فقط ولكن يرثها منه أبيوه فقط إن كانا على قيد الحياة أو من يتقارب بهما عند موتهما إن ماتا معه أو قبله وذلك كالأخوة لأنه يتقارب بالأب بهم، وهذا القول يتفق مع القول الثاني في أنه لا يورث ولا تورث عنه الغرة فقط ولكن يختلف عنه في تحصيص ميراثها بالأبوبين أو بن يتقارب بهما إليه وإن كان يظهر بناء على ما حققه صاحب الميراث المقارن أن ذلك مقصور على جهة الأب فقط دون الأم<sup>(٣)</sup>.

**وقول رابع** : وهو للبيت بن سعد وريعة بن عبد الرحمن أنه لا يملك مطلقاً حتى الغرة وإنما تملکها أمه ويختص بها وحدها لأن الجنائية وقعت عليها وعلى جزء منها وهو الجنين لأنه في هذه الحالة كستها وأصبغها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حاشية الخضرى على شرح الشنحوى على الرحبية ص ١٥٣ ، والميراث المقارن ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٠ ، وشرح الترتيب ٨٤/٢ ، والمغني ٢٠٣/٧.

(٣) انظر ص ٤٠ .

(٤) نفس المراجع والصفحة ..

**وفي قول خامس :** وهو لابن هرمسز من شيوخ مالك أن الذى يملك الغرة أبوه وأمه إن كانا على قيد الحياة وتكون بينهما للرجل ضعف الأنثى لأن المولود ثمرة الأبوين فكانت الجريمة عليهما.

### الترجيح :

هذا والذى نميل إليه فى الاختيار والترجح ما ذهب إليه جسمهور الفقهاء وهم مالك والشافعية والحنابلة وهو أنه لا يرث الجنين الذى انفصل عن أمه ميتاً ويورث عنه الغرة فقط ويرثها عنه كل من يرثه لو كان ميتاً بعد انفصاله حياً.

أما ما يدعوه الحنفية من أن توريثه وعدم ميراثه فيه تناقض لأن القول بتوريثه مبني على ميراثه والقول بعدم ميراثه نفى لميراثه فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر، والقول بثبوت أحدهما فقط يؤدي إلى التناقض وهو تحكم بدون دليل كما قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> فالجواب أننا نورث منه لأن الواجب يدل عنه فورثته ورثته كدية غير الجنين، وأما توريثه فمن شرط كونه حياً حين موت مورثه ولا يتتحقق ذلك ولا ميراث مع الشك فى الحياة فلهذا قلنا بأنه لا يرث وتوريث عنه الغرة فقط<sup>(٢)</sup>.

ويقال ردأ على الليث وربيعة: أن الجنين لا يعد جزءاً من أمه من جميع الوجوه لأنه لا يعد كذلك إلا بأحد اعتبارين بالاتفاق أى باعتباره حياً بحياته واتصاله بها واعتباره جزءاً منها باتصاله والتضاد بها أثناء حملها، وليس من كل الوجوه لأنه إذا انفصل حياً صار مستقلاً عنها بنفسه واستمرت حياته بخلاف جزئها كاليد والأصبع إذا انفصل عنها فإنه لا يستقل بدونها ولا يحيا بغيرها. ولذلك

(١) المتن بصرف ٢٠٣/٧.

(٢) المرجع السابق، والميراث المقارن ص ٤١.

صحت الوصية له والعتق والنسب بالإجماع فكيف تصححونها إذًا؟

أما الإمامية فلا دليل لهم على قصر ميراث الغرفة على الآباءين فقط ومن يتقرب بالأب أو السبب كما قال هرمز، والأحكام الشرعية لا يعول عليها إلا بالدليل الشرعي عند الجميع.

هذا وقد أخذ قانون المواريث<sup>(١)</sup> في المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، بمذهب الليث بن سعد وريسعة بن عبد الرحمن وهو أن الجنين الذي انفصل ميتاً بجنائية على أنه لا يرث ولا يورث، لأنه اعتبر الشرط في الميراث تحقق حياة الوراث وقت وفاة المورث، ولا ميراث للمحمل مطلقاً إلا إذا ولد حيّاً، فليس في القانون حياة تقديرية خلافاً لمذهب الحنفية الذي قررها مع أنه الأصل الذي استقى منه الأحكام المعول عليها فيه وبذلك يكون قانون المواريث في ذلك قد خالف كل المذاهب الفقهية وخرج عن أصوله الشرعية لأن قانون المواريث قانون شرعى من حيث مصدره ونشأته وبالتالي يكون القانون في مواجهة التي خالف بها أصول الشريعة غير دستورى ولا يمكن ملزماً ويجب تعديليها بما يتفق ورأى جمهور الفقهاء لأنه المناسب للحال والزمان .

---

(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م.

### المبحث الثالث موانع الإرث

#### تعريف المانع :

المانع في اللغة هو الحال (١)، واصطلاحاً هو ما يلزم من وجوده، عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

فإن الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبياتها إلا إذا وجدت شروطها وانتفت موانعها. فإذا وجد مثلاً سبب الميراث وتحقق شرطه فلا يترب الميراث إلا إذا انتفى المانع كالقتل مثلاً فإنه مانع من الميراث مع توفر سبب الإرث وتحقق شروطه وهي القرابة وتحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث وعلى هذا إذا قتل زوج زوجته فإنه يمنع من ميراثها مع قيام سبب الميراث وهو الزوجية مع وجود شرط الإرث وهو تحقق موت المورث وهو الزوجة وتحقق حياة الوارث وهو الزوج عند وفاة زوجته وذلك لأن المانع من الميراث وهو القتل، فوت على الوارث وهو الزوج أهلية الميراث معاملة له بنقض قصده، ويسمى هذا النوع من الميراث حرماناً، ويسمى الممنوع منه محروماً من الميراث (٢).

وموانع الميراث ثلاثة عند الجمهور وهي: القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدار. وعند الشافعية خمسة هي: اختلاف الدين، والردة، والقتل، والرق، وإيهام وقت الموت (٣).

(١) سختار الصحاح مادة منع، والميراث المقارن ص ٤١.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٢.

(٣) راجع لنا الوسيط في المواريث على مذهب الإمام الشافعى ص ٥٦.

## المانع الأول : القتل وبياته عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن هذا المانع يتعلق بالقاتل ولا يتعلق بالمقتول بمعنى أن القاتل لا يرث المقتول ولكن يرث المقتول قاتله وذلك يتصور فيمن قتل بالسبب أو جرح من غيره في جنائية عليه ومات متأثراً بجراحه أو بالسبب بعد موت الجارح أو صاحب السبب<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على أن القتل العمد العدوان من المكلف يمنعه من الميراث. وقد شد عن هذا الإجماع الخوارج وسعيد بن المسيب، وأبن جبير فيما حكى عنهم حيث أنهم ورثوه بعموم آية المواريث أى أخذها بظاهرها فقط من غير نظر إلى ما ورد من أدلة أخرى تتعلق بالمنع<sup>(٢)</sup>. وقول هؤلاء لا يعول عليه في نفي الإجماع لشذوذه ولأنه جاء معارضًا لما اشتهر بين الصحابة من منع عمر القاتل من ميراث من قتله استدلالاً يقول رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطنه وأحمد في مستذه.

فقد أعطى عمر بن الخطاب عنه دبة ابن قتادة المدبلي - وهو رجل من بني مدلج يقال له قتادة<sup>(٣)</sup> - لأنيه دون أبيه الذي خذله بسيفه فقتلته. وقد اشتهرت هذه القصة بين الصحابة ولم ينكروا أحد منهم فكانت إجماعاً. وقد قال عمر في سبب حكمه بالمنع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقتل شيء» وهذا هو مستند الإجماع. كما يؤيد هذا الإجماع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل قسلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده ليس للقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد في مستذه<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها، والميراث المقارن ص ٤٢ ، وحاشية الحضرى ص ٥٥.

(٢) المتن ١٩١/٧.

(٣) نقلًا عن الميراث المقارن ص ٤٣ ، ٤٣ .

(٤) البحر الرخار ٢٦٨/٥.

هذا من جهة النص والإجماع. أما من جهة العقل فلأن الوارث ربما استعجل موت مورثه بالقتل المحظوظ ليأخذ ماله فعوقب بالحرمان منه معاملة ينتهيض قصده.

ثم إن التوريث مع القتل يؤدى إلى كشرته، وهو فساد والله لا يحب المفسدين.

### ما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف فيه الفقهاء على التحوا التالي:

قال الشافعى رحمه الله : كل قتل يمنع من الميراث ، ولو من غير مكلف فتحقق وصف القتل في الشخص يمنعه من الميراث سواء كان هذا القتل بحق كالقصاص بقصد كالعمد العدوان أو بغير قصد كالنائم ينقلب على غيره فيقتله ، ضمن القاتل كالعمد والخطأ أو لم يضمن بالمقتضى وقتل المرتد ومن طلب منه تنفيذ القصاص ، ويضمن القاتل أيضاً ولو قصد به مصلحة كسرى الأب الدواء باختياره ولو على سبيل المعالجة إذا أفضى إلى موته ، كما يمنع وصف القتل من الميراث ولو كان دفعاً لصيال ، أو من قتال العادى الباغى أو العكس . سواء كان القتل مباشرة أو سبباً بالإكراه على القتل والشهادة على المورث بما يوجب حدأً يفضى إلى القتل أو القصاص ، أو تزكية من يشهد عليه بذلك ويشهد فعلأً فمات بسبب ذلك ، وذلك هو المعتمد والصحيح في المذهب وقيل إن لم يضمن القاتل ورث <sup>(١)</sup> .

ودليل المذهب الشافعى في منع القاتل مطلقاً من الميراث قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس للمقاتل من الميراث شيء» <sup>(٢)</sup> ، وخبر الترمذى

(١) الأم ١١٩/٧ ، ومعنى الحاج ٢٥/٣ وما بعدها.

(٢) رواه النسائي بأساند صحيح وله شواهد تقوية كما ذكر في الميراث المقارن ص ٤٣ ، وشرح الترتيب ١٣/١

وغيره: «ليس للقاتل شيء»<sup>(١)</sup> أى من الميراث كما قال علماء المذهب ولأنه لورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع المواراة وهى سبب الإرث، وإنما أخذ بالوصف العام منعاً للذرية أى سداً لبابها حتى لا يكون هناك أى تحايل في القتل بأى وصف كان للوصول إلى الميراث بسببه، وأما دليل القول الثاني وهو ضعيف في المذهب فقد حمل الحديث السابق على القتل قصاصاً أو حدّاً<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحنابلة:** القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبيهه، والقتل الخطأ وما جرى مجرأه، كالقتل بالتسبب وقتل الصبي والمعجنون والنائم.

أما غير المضمون بشيء مما ذكر فإنه لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن القس، وكقتل العادى الباغي، أو قصد مصلحة كسرى الورث الدواء باختياره لورثه في علاج مات منه<sup>(٣)</sup>.

**وقال الحنفية:** القتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل يجب فيه القصاص أو الكفارة وهو يشمل عندهم أربعة أنواع:

١ - العمد.      ٢ - شبيه العمد.

٤ - ما جرى مجرى الخطأ.      ٣ - الخطأ.

ذلك لأن الذي يجب فيه القصاص عندهم هو العمد لأن موجبه عندهم القصاص والإثم ولا كفارة فيه.

(١) ذكره في المغني ٢٥/٣.

(٢) مغني المحتاج ٢٥/٣ وما بعدها.

(٣) الميراث المقارن ص ٤٤، والمغني ٦/٢٩٢.

والذى يجب فيه الكفاره عندهم ثلاثة أنواع هى: شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرياً.

أما شبه العمد فلأن موجبه الكفاره والدية على العاقلة والإثم ولا قود فيه. وأما الخطأ<sup>(١)</sup> فلأن موجبه الكفاره والدية على العاقلة ولا إثم فيه كالقتل العمد وإنما فيه إثم دونه لعدم التثبت والاحتياط.

أما ما جرى جري الخطأ فهو كالنائم ينقلب على مورثه فيقتله، لأن موجبه موجب الخطأ، لأنه لا قصد فيه، ولكن وجد منه الفعل حقيقة فوجب الضمان بالسبب الشرعي أى يقتضى الحكم الشرعي الوضعي، حيث أجرى جري الخطأ في العذر من العقاب وهو القصاص.

وقد استند الأحناف في منع الميراث بهذه الأنواع إلى حديث النبي ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» لأن لفظ القاتل في الحديث مطلق فيصرف النفي إلى كل قتل فيه إثم ولو دون إثم القتل وهذا يشمل ما فيه كفاره، وللإجماع على المنع في القتل العمد، ولأن شبه العمد يشبه العمد في القصد لأن قصد الشخص قتل مورثه يفعل محظوظ يعد استعجالاً لأنخذ ماله، فحرم من الميراث معاملة له بنتيجه قصده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو يشمل نوعي الخطأ عندهم لأن الخطأ نوعان: خطأ في التقصد كان يرمي شخصاً بظنه صيداً فإذا هو إنسان معصوم الدم حيث اخطأ الشخص ولم يخطئ الفعل، والثاني خطأ في الفعل، كان يرمي هدفاً فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله. أما خطأ الشخص كان يرمي زيداً فيخطئ ويصيب عمراً فإنه لا يرمي خطأ وإنما هو من القتل العمد العدوان لأن عصمة الدم واجبة للإنسان المعصوم مطلقاً بغض النظر عن عين الشخص.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٥ وما بعدها، والاختيار ١١١/٥.

وأما المخطئ في القتل والجاري مجراه فلوجود فعل القتل حقيقة فأقيم السبب مقام المسبب بغض النظر عن القصد من باب الثبت والاحتياط في منع القتل منعاً لأى شبهة بها استعمال الميراث بالموت لاحتمال أنه كان يقصد قتل مورثه ويتظاهر بالخطأ أو النوم هروباً من المسئولية، والعقاب ووصولاً إلى المال، فنزل هذا الترجم متزلة المحقق سداً للذرية حتى لا يجد المغرضون ثغرة ينفذون منها إلى فاسد مآربهم وسيء أغراضهم<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن توريث القاتل يفضي إلى كثرة القتل استعجالاً للمحصول على الميراث، ولو أبحنا التوريث للقاتل وكانت الجريمة سبباً في النعمة والحصول على المال وهذا أمر لا يقبله العقل السليم ولم يعهد في الشرع الحكيم لأنه فساد في الأرض ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### **القتل الذي لا يمنع من الميراث عند الحنفية،**

وأما القتل الذي لا يمنع من الميراث عندهم فهو القتل الذي لم يجب فيه قصاص ولا كفارة وهو يشمل أربعة أنواع هي:

- ١ - القتل بالتبسيب.
- ٢ - القتل بحق.
- ٣ - القتل من غير المكلف.
- ٤ - القتل بعذر.

أما القتل بالتبسيب فهو في حافر البئر في الطريق في غير ملكه بدون إذن الحاكم فوق فيها مورثه فمات، فهذا لا يمنع من الميراث لأن هذا القتل لا قصاص فيه ولا كفارة لأن القاتل لم يكن قاتلاً حقيقة، لأنه لم يباشر القتل ولم يتعلق بفعله إثم أي جزاء للقتل عليه شخصياً وإنما وجب فيه جزاء على العاقلة وهو

(١) المراجع السابقة.

(٢) الآية ٦٤ من سورة المائدة.

الدية على العاقلة صيانة لدم المقتول من الإهدار<sup>(١)</sup>.

وأما القتل بحق كقتل مورثه حداً أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو قتل العادل مورثه الباغي لأن الحرمان من الميراث عقوبة على القتل المحظور والقتل بحق بجميع أنواعه غير محظور لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما القتل من غير مكلف فهو كقتل الصبي الذي لم يبلغ الحلم أو السن مورثه وكقتل الجنون والمعتوه والمغمى عليه بسبب خارج عن فعله كمن تناول عقاراً مضطراً إليه كدواء لمرض فاغمى عليه بسببه أو تناوله باختياره حاجة وهو لا يعلم أنه يذهب عقله أو يحيله إلى غيبوبة فقتل مورثه أثناء غيبته أو زوال عقله حيث لا يمنع من الميراث ، لأن الحرمان جزاء القتل المحظور وفعل غير المكلف لا يوصف بالخطر قبل توجه خطاب الشارع إليه وهو لم يتوجه إليه بعد فأصبح لا إثم فيه فأأشبه القتل في الحد والقصاص حيث لم يتعلق به حرمان من الميراث ولا كفارة<sup>(٣)</sup>.

وأما القتل بعدر فهو يتحقق فيمن قتل زوجته إذا فاجأها متلبسة بالزنا فقتلها أثناء تلبسها به ، حيث يرثها لأنه في مثل هذه الحالة فقد الشعور غالباً لا اختيار له فاعتبر كفقد الوعي والحق به واعتبر معدوراً من له حق الدفاع الشرعي وإن جاوز الحد فيه لأن حد الدفاع لا يمكن ضبطه على وجه التحديد فعفى عن التجاوز فيه لأن أصله وهو الدفاع المباح هو الذي دعا إليه وكان سبباً فيه أى في هذا التجاوز<sup>(٤)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ٤٧.

(٢) الآية ٢٢ من سورة الإسراء.

(٣) الميراث المقارن ص ٤٧.

(٤) الميراث المقارن بصرف بسيط ، وابن عابدين ٥ / ٦٠ .

**وقال المالكية:** القتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل عمد عدوان سواء كان بال المباشرة أم بالسبب كحفر بئر أو تقديم طعام مسموم لا يعلم الأكل بوجود السم فيه، وكالتزريض على القتل وشهادة الزور إذا أدت إلى القتل، والاشراك في القتل ولو كان المشترك ربيئة أى يرافق المكان في أثناء مباشرة القتل ليضل الناس عن مكان القتل.

وأما إذا لم يوجد القصد كالقتل الخطأ، فلا حرمان من الميراث إلا من الديه فقط، وكذلك يرث كل من لا يعتد بقصده كالصبي والمجنون والمعتوه وكذلك لا يكون مانعاً كل قصد بحق كالقصاص والحد والقتل بعذر<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتتفق المالكية مع الحنفية فيما عدا القتل بالسبب لأنه مانع عندهم وليس مانع عند الحنفية.

**وقال الرذيدية:** قاتل العبد لا يرث من المال ولا من الديه يحجب إجماعاً لحديث: «القاتل لا يرث» وحديث: «لا ميراث لقاتل»<sup>(٢)</sup>.

وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الديه: لقوله عليه السلام وقد سئل عن رجل قتل ابنه: «إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث» وإنما خرجت الديه عن الميراث في الخطأ بالإجماع فلا يرث فيها<sup>(٣)</sup>.

**وقال الإمامية:** القتل المانع من الميراث هو القتل العمد ظليماً، أى عمداً عدوانياً لحديث: «لا ميراث لقاتل» وما عدا العمد العدوان فإنه لا يمنع من الميراث في المال والديه أيضاً على الصحيح، وقيل يرث بما عدا الديه وهو الأظهر. ويرث

(١) مختصر خليل ص ٣١١، والمراجع السابق ٤٨.

(٢) أخرجه الترمذى كما في الفتن المقارنة ص ٤٤.

(٣) الفتن المقارنة ص ٤ والبحر الزخار ٥/٣٦٧.

من قتل بالسبب كما عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

وبالموازنة بين المذاهب السابقة في ميراث القاتل نجد أن قول الزيدية موافق لقول المالكية وأن الدليل هو الدليل وكذلك وافقهم الإمامية في أظهر الأقوال عندهم.

ويذلك يظهر لنا أن المذاهب في ميراث القاتل أربعة مذاهب: مذهب الشافعية، ومذهب الحنفية، ومذهب المالكية ومن وافقهم، ومذهب الحنابلة.

ونرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وهو أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدواني سواء كان مباشرة أو سبباً وهو يشمل ما يسمى عند الحنفية بالقتل العمد والقتل سببه العمد والقتل بالتسبيب لأن كلاً منهما تترتب عليه عقوبة الحرمان من الميراث لما فيه من قصد القتل المحظور، معاملة له بنقيض قصده<sup>(٢)</sup>.

ولا تمسك للشافعى بعموم الحديث، لأنه مصروف إلى القتل الذى يتعلق به الإثم، ويوصف بالمحظر، وإلا فكيف نسوى بين الظالم العاقد وبين من ينفذ القصاص ويقيم حدود الله، أو بينه وبين من لم يتوجه إليه خطاب الشرع، كصبي ومجنون ومعتوه، وكيف نعاقب بالحرمان، من يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه، وقد منحه الشارع حق هذا الدفاع وأباحه له، أو كيف نعاقب العادل إذا قتل مورثه الباغي الذى يريد تفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم.

ويقال للحنابلة: كيف نسوى بين من لا يوصف فعله بالمحظر لعدم توجيه خطاب الشرع إليه كالمجنون، والصبي، وبين غيره من المكلفين الذين توصف أفعالهم بالمحظر لتوجيه خطاب الشرع إليهم.

---

(١) رياض المسائل شرح المختصر النافع للإمامية كما في الفقه المقارن ص ٤٤.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٩.

ويرد على من قال بأن المخطئ في القتل محروم من الميراث كيف تحرمون المخطئ من الميراث مع أنه لا قصد له، والحرمان عقوبة ينفي المقصود، وقد انتفي هذا المقصود، عن المخطئ، فيتساوى مع غير المكلف في شأن الميراث وهذا رد على الشافعية والحنابلة والحنفية في جعلهم المخطئ في القتل كالعامد في منعه من الميراث.

ويرد على الحنفية والإمامية في التفريق في الحرمان بين المباشرة والتسبب حيث منعوه بال مباشرة ولم يجعلوه مانعاً في التسبب بأن فعل القتل قد يكون مقصوداً وظاهراً في السبب كما هو في المباشر فكيف يتم التفريق بينهما إذا والحديث يشمله بعمومه لقوله عليه السلام: «ليس لقاتل ميراث» وهذا يتحقق بلا خلاف في كل قاتل عمداً والتسبب العمدى إذا أدى إلى القتل يكون القتل عمداً بالسبب باتفاق العلماء جميعاً.

ويرد على من سوى بين السبب المباح والسبب المحرم كما هو مذهب الحنابلة والشافعية إذا أدى السبب المبيح للقتل كسى المريض الدواء النافع بقصد المصلحة والشفاء فإذا إلى الموت، بأن السبب المبيح سبب مشروع وتنتفي عنه نية القتل باتفاق من حيث الظاهر وأحكام الشارع منوطه بالأفعال الظاهرة فيما يتعلق بأحكام العباد ومعاملاتهم وتصرفاتهم فيما بينهم حيث جعل الشارع السبب الظاهري منوط به تعلق الأحكام الشرعية التي خطابهم بها فكيف تجتمع إذاً بين فعل قصد به المصلحة والحياة للشخص وفعل قصد به الضرر والقتل ظاهراً. ولهذا وجوب التفريق بينهما في الأحكام.

هذا وقد أخذ قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بذهب المالكية في جعل القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان مطلقاً حيث جاء في نص المادة الخامسة

منه على النحو التالي: «من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بغير حق ولا عنصر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي».

فالقانون قد خالف رأى الحنفية الذي هو مصدر القوانين أصلاً في أمرين: الأول أنه جعل القتل بالتسبيب مانعاً، وهو لم يجعلوه مانعاً، والثاني: أنه جعل القتل الخطأ غير مانع من الميراث وهو جعلوه مانعاً.

## الم妄ع الثاني من موانع الميراث اختلاف الدين:

المراد باختلاف الدين هو الاختلاف في الإسلام والكفر لأن الدين أصلاً لا يكون إلا بالإسلام لأن الدين عند الله الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ﴾ وإطلاق الكفر على أنه دين إطلاق عرفى أي مجازى والمراد به الملة الفاسدة أو العقيدة الباطلة والفاشدة التي يدين بها من كفروا بالله وأشركوا به واعتبروها ديناً لهم زوراً وبهتاناً وظلموا أنفسهم بذلك وكذبوا على ربهم وأنفسهم فكان الخطاب حسب مقصودهم هم لا من حيث الحقيقة الشرعية واللغوية.

والإسلام في اللغة التسليم والانقياد، وفي الشرع: هو الدين الإلهي الذي نزل على محمد ﷺ متضمناً شريعة الإسلام التي شملت تنظيم العقيدة والأخلاق والمعاملات بمفهومها العام والخاص في جانب الفعل أو الترك.

والدين الإسلامي هو الدين الذي ختم الله به الديانات السماوية عموماً وأصبح الإسلام بعد كماله وتمامه على يد محمد عليه السلام خاتم الأديان والشرع السماوي إلى قيام الساعة ولا يصح لأى بشر أن يعتقد سواه شرعاً وديناً

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والكفر خدال الإسلام وهو لغة المحسود والستر، يقال كفر نعمة الله كفراً بالضم والفتح وكفرأنا، جحدها وسترها<sup>(٢)</sup>، وشرعأ هو خلاف الإسلام سواء كان بإشراك أو بغيره<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف لأحد من الفقهاء المسلمين والعلماء في أن الإسلام دين مقابل وحده للكفر وأن المسلمين جميعاً على ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم القصبية ومداركهم العقلية في الأمور الاجتهادية والفرعية. وإنما اختلف الفقهاء في الكفر هل هو ملة واحدة أم ملل متعددة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: وهو مذهب الحنفية والشافعية وداود أن الكفر كله بجميع أنواعه ملة واحدة. يقول الشافعى رحمة الله تعالى: «المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى» وقال الرافعى الشافعى في تفسير قول الإمام الشافعى: «ف يجعل اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في البطلان، وفي معاداة المسلمين والتمالى عليهم»<sup>(٤)</sup>. ولأن حقن دماء الكفار جميعاً يكون بسبب واحد وهو الإسلام ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(٥)</sup>، ويقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) الآية ٨٥ من سورة آل عمران.

(٢) مختار الصحاح مادة كفر.

(٣) الميراث المقارن ص ٥١.

(٤) شرح الترتيب ١٤/١ ، والميراث المقارن ص ٥٢.

(٥) الآية ٣٢ من سورة يومن.

(٦) الآية ٦ من سورة الكافرون.

وبقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> فأشعرت كل هذه الآيات بأن الكفر كله ملة واحدة حيث جعل المخالف للإسلام كله ملة واحدة.

**والقول الثاني :** وذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله : أن الكفر ملل متعددة ، فالنصارى ملة ، واليهود ملة ، ومن عداهم ملة ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وبقوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين»<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث :** وهو لابن مرزوق المالكي واعتمدته عندهم أن اليهود والنصارى ملة واحدة وأن من عداهم ملل مختلفة وعلى ذلك يكون اليهود والنصارى ملة واحدة وعبدة النار وهم المجروس ملة وعبدة الأصنام ملة ، وعبدة الشمس ملة ، والبراهمة ملة ، والدهرية ملة ، وهكذا ، قال الخضرى في حاشيته<sup>(٤)</sup> : وهو وجيه في الإرث لبيانه على الموالاة والتناصر . وأما الجنایات والنکاح والزکة فيحكم بجميع من سوى أهل الكتاب بحكم واحد كما قال مالك وأحمد<sup>(٥)</sup> .

هذا والذى تميل إليه فى الترجيح هو المذهب الأول الذى قال به الحنفية والشافعية والظاهرية وهو أن الكفر كله بمجمل مللها ومذاهبه وطوائفه ملة واحدة وذلك لاشتراكهم جميعاً فى الكفر والشرك والضلال ومعاداة المسلمين .

(١) الآية ٧٣ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٣) نقله صاحب الميراث المقارن ص ٥٢ .

(٤) على شرح الششورى على الرحبية ص ٥٩ بتصرف .

(٥) الميراث المقارن ص ٥٢ .

ويجاب عن أدلة المذهب الثاني الذي قال بأن الكفر ملل متعددة وأن اليهود ملة، والنصارى ملة، ومن عداهما ملة، بأن معنى الآية في قوله تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾ أي لك من اتبع محمداً ﷺ جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجاً كما قال مجاهد ويدل على ذلك قوله تعالى في الآية منكم حيث ذلك دليل على تخصيصه بأمة محمد ﷺ وأما الجواب عن استدلالهم بحديث: «لا يتوارث أهل ملتين»، فالمراد بالملتين في الحديث الإسلام والكفر وذلك لإطلاق الإسلام على الملة ففي قوله تعالى: ﴿مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلٍ وَّفِي هَذَا﴾<sup>(١)</sup>

لأن المراد بالملة هنا المنهج والطريق وهو هنا منهج الإسلام وطريقه الصحيح وهو الإسلام. فهو ضد ملة الكفر والضلال أي فيهم الكفر والضلال ويدل على ذلك التفسير ما ورد في بعض طرق هذا الحديث «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٢)</sup>.

ويرد هذا المذهب الثالث فيما استند إليه من عدم الموالاة والتناصر فيما بينهم لأن ذلك فيما بينهم وبين أنفسهم أما فيما بينهم وبين المسلمين فهم جميعاً يوالون بعضهم بعضاً ضد المسلمين ويكتلون جميعاً للتخل من المسلمين وإن كان من رحمة الله بعيادة المسلمين أن فرق بين قلوب أعدائهم ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الميراث صلة شرعية بين الوارث والمورث ومبناه على الولاية والتناصر، ومع اختلاف الدين لا ثبت الولاية لأحدهما على الآخر كان علينا بالنظر إلى اختلاف الإسلام مع الكفر وإلى وحدة ملل الكفر أو تعددها أن نبين

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) كما في الميراث المقارن ص ٥٣.

(٣) الآية رقم ١٤ من سورة الحشر.

حكم الإرث بين المسلم والكافر أولا ثم إرث الكفار بعضهم من بعض ثم إرث المرتد وذلك في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

#### الإرث بين المسلم والكافر

أجمع جمهور العلماء على أن الكافر لا يرث من المسلم لأنه أدنى حالاً منه لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ولما رواه البخاري ومسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup> ولقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»، ولعدم الولاية بين المسلم والكافر، وانعدام النصرة بينهما وهي أساس وعلى هذا إذا وجد الاختلاف وقت استحقاق الميراث وهو وقت موت المورث مع حياة الوارث منع من الإرث أى لا يرث الكافر المسلم إن كان الميت هو المسلم، وعلى هذا لا قيمة في استحقاق الميراث إذا أسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم حيث يمنع من الميراث ولو كان إسلامه قبل تقييم التركة، لأن مانع الإرث قام بالشخص وقت موت المورث فاعتبر معذوماً في حق الورثة وثبت لهم الحق فيها شرعاً حيث لا يعتبر من الورثة وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن الإمام أحمد وقول الإمامية أن الكافر إذا أسلم قبل توزيع التركة فإنه لا يمنع من الميراث لأن اختلاف الدين قد زال قبل القسمة وإذا زال المانع قبل القسمة سقط هذا المانع في حقه واشترك مع الورثة ولأن المال لا يتصرف في ملك الورثة قبل القسمة على ما قاله الإمامية<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري بستة عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام ١٧٠ / ٤.

(٣) الميراث المقارن ص ٥٤.

(٤) كما حكاه عنهم في الميراث المقارن

والذى نراه راجحًا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوارث إذا أسلم قبل القسمة لا يرث لأن شرط الميراث عند جميع الفقهاء عدم المانع وقت وفاة المورث لا وقت قسمة التركة وإنما لاختلف الحكم بتعجيل القسمة وتأخيرها، وهذا يؤدي إلى الاضطراب في الأحكام الشرعية في مجال تطبيقها وتنفيذها وعدم استقرارها يؤدي إلى التحايل بادعاء الإسلام للمحصول على الميراث ولو نفاقاً وهذا ما ينافيه ويرفضه الإسلام في كل حال وذلك لأن الحكم التكليفي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الوضعي وقت تعلق خطاب الشارع بأفعال العباد الحسية<sup>(١)</sup>.

هذا بالنسبة لتوりث الكافر من المسلم.

وأما توريث المسلم من الكافر ففيه خلاف على أقوال:

**القول الأول:** لا يرث المسلم من الكافر بأى سبب كان حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، ول الحديث: «لا يتوارث أهل ملتين» وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربع المشهورة والزيدية وفقهاء الأمصار وهو ما عليه العمل كما قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك لا يرث الزوج المسلم من زوجته الكتيبة والقريب المسلم لا يرث من قريبة الكافر، وكذلك المعتق المسلم لا يرث من عتقة الكافر، خلافاً لأحمد ورحمه الله.

واستدلوا على ذلك بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» والحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم. ويقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» ولما روى أن أبي طالب مات

(١) راجع لنا مفهوم القاعدة الشرعية من كتاب المعاملات في الفقه الإسلامي تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة طبعة ١٤١٢هـ.

(٢) المتن ٧/١٦٦.

وترك أربعة بنين: عليا وعجفرا مسلمين، وعقيلاً وطالباً كافرين، فورث النبي ﷺ عقيلاً وطالباً، ولم يرث علياً وعجفراً وقال: لا يرث المسلم من الكافر.

وهذا من جهة النص، وأما من جهة العقل فلأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة وهو منقطغان بين المسلم والكافر فلا يرثه كما لا يرث الكافر المسلم وهذا من باب القياس<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني للإمامية:** وقالوا يرث المسلم من غير المسلم لأن اختلاف الدين عندهم لا يمنع المسلم من ميراث غير المسلم وإن منع غير المسلم من ميراث المسلم، وقد روى ذلك عن معاذ ومعاوية، ومحمد بن الحنفية، وعلى بن الحسين، وسعيد بن المسيب، واستدلوا لذهبهم بقوله ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهذا يدل على أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وبناء على ذلك يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية ولا ترث الزوجة الكتابية من زوجها المسلم. وذلك لأننا إذا قلنا بأن الوارث قبل إسلامه مستحق للميراث من قريبة الكافر، وبعد إسلامه يحرم من ميراثه لنقص إسلامه من حقه وهذا لا يجوز لأن الإسلام يزيد ولا ينقص وقياساً على أننا ننكح نساءهم وهم لا ينكحون نسائنا وهذا يدل على أننا نرثهم وهم لا يرثوننا<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح والاختيار

والذى تميل إليه فى الترجيح والاختيار ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم لصريح نص حديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وحديث: «لا يتوارث أهل متين»

(١) من حاشية الفتاري على شرح السيد على السراجية ص ٧٤ كما في الميراث المقارن ص ٥٥.

(٢) الميراث المقارن ص ٥٥.

وستكون المعاملة بالمثل تحقيقاً للعدالة في المعاملة المالية بين المسلم وغير المسلم كما هو الحال دائماً في كل معاملات الإسلام مع المسلمين وغيرهم.

أما الجواب عن حديث الإسلام يعلى ولا يعلى عليه فبيان المراد به علو الإسلام نفسه كدين عن الكفر، فالإسلام يعلو عن الكفر في كل حال وهذا لا خلاف فيه وعلى ذلك يكون المراد بالعلو هنا كل ما يتصل بالأمور الدينية لا الدنيوية وعلى ذلك إذا تردد الأمر بين الإسلام والكفر رجح جانب الإسلام لعلوه كما في المولود الذي يكون بين المسلم والكافرية حيث أنه ثبت إسلامه من جهة أبيه، ولم يثبت إسلامه نظراً لجهة أمه لأن الولد جاء منها معاً ومشتركاً بينهما بلا نزاع وعلى ذلك حكم الشارع بإسلامه نظراً إلى جهة الإسلام لعلوها وشرفها في جانب الولد وهي مصلحة له محققة فراعتها الإسلام له لأنها في مصلحته ديناً ودنياً، وهذا تفسير معقول للحديث أو يكون المراد بالعلو في الحديث العلو بحسب الشرف أو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة أي النصرة في العاقبة دائماً للMuslimين لقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

ويجيب عن حديثهم الثاني: «الإسلام يزيد ولا ينقص» بإن نفي التوريث بين المسلم والكافر مطلقاً أي من الجانبيين ليس لأجل إسلام المسلم بل لأجل كفر الكافر، لأنه خيال، ليس أصلاً لأن يكون المسلم خلفاً له حالة كفره ومناصراته، أو يكون معنى الحديث: إن الإسلام يزيد من يسلم ويما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص من يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم وهو أمر معقول ويفسره الواقع العملي.

فالحاديثن طرقهما الاحتمال، على أنهما مجملان، ولم يتطرق على

(1) سورة المنافقون الآية رقم 9.

صحتهما، وما رواه الجمهور مفسر ولا يحتاج إلى بيان تفسير وهو متفق على صحته وبيانه فتعين تقديمه في مجال العمل والحكم والقضاء والإفتاء<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن قياسهم الميراث على النكاح - أي نكاح الكتابية - فيقال فيه بأنه قياس مردود لأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها، والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه. وبأن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر. والإرث مبناه على الموالاة والناصرة فافترقا، ولكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص بأهل الكتاب منهم<sup>(٢)</sup>.

وقد أنكر شريح التابعى قاضى الكوفة، ما روى عن معاذ ومعاوية ومن معهما فإنه كان إذا قضى به يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين، فكان سلبه القضاء عن نفسه وإضافته إلى أمير المؤمنين إنكارا له<sup>(٣)</sup>.

كما أنكره عمر بن عبد العزىز رضى الله عنه فإنه لما ولى الخلافة وقام بأمر المسلمين ردتهم إلى ما كان عليه جمهور المسلمين من قبل وهو أنه لا توارث بين المسلمين وغيرهم.

هذا وقد أخذ قانون المواريث برأى جمهور الفقهاء فقد جاء فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ما نصه: «لا توارث بين مسلم وغير مسلم» بلا تفصيل كما قال الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) الميراث المقارب يتصرف حز ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### ميراث الكفار بعضهم من بعض

اختلف الفقهاء في ميراث الكفار بعضهم من بعض حسب اختلافهم هل هم جميعاً ملة واحدة أم ملل متفرقة.

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى وداود والإمامية إلى أنهم يتوارثون بعضهم من بعض بناء على أنهم جميعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام وسواء اتفقت أديانهم ومللهم أم اختلفت كاليهود والنصارى وفرق كل منها حيث يرث كل منها الآخر وسواء كانت أصول هذه الأديان سماوية أم أرضية وعلى هذا يرث اليهودي النصراني وبالعكس ويرث الكاثوليكى الأرثوذكسي وبالعكس ويرث المسيحي البوذى وبالعكس ومثله المسيحي ولا يترتب على اختلافهم في العقائد والملل والأديان منهم من الميراث لأنهم جميعاً في حكم ملة واحدة في مواجهة الإسلام.

وذهب مالك وأحمد إلى أن ما عدا الإسلام ملل ثلاث وهم اليهندو والنصارى وما عداهما وعلى ذلك لا يرث اليهودي المسيحي وبالعكس ولا يرث أي منهما من لا دين له كالمجوسى والبوذى ومن لا دين له مطلقاً وبالعكس.

وذهب ابن مزوق من المالكية إلى أن ما عدا اليهود والنصارى ملل متعددة وعلى هذا فكل ملة لا ترث من الملة الأخرى حيث لا يتوارث أهل متدين من الكفار مطلقاً سواء كانت الملة أصلها سماوى قبل تحريفها أم كانت أرضية وذلك لأنه لا تناصر بينهم بالنسبة لأنفسهم بعضهم مع بعض<sup>(١)</sup>.

(١) انظر فيما سبق: مغني للحتاج ٢٤/٣، والمحلى ٤٠٢/١٠، والروض النظير ١١٥/٥، ومخصر خليل ٣١١، والاختيار ١١١/٤، والميراث المقارن ص ٥٦ وما بعدها.

## **الرأي الراجح :**

والذى غيل إليه فى الترجيح والاختيار هو مذهب من قال بأن جميع الكفار ملة واحدة يتوارث بعضهم من بعض لأنهم ملة واحدة فى مواجهة الإسلام لحديث النبي ﷺ «الناس كلهم حيز ونحن حيز» وذلك لأن الناس جمیعاً لا يخرجون عن فريقين فريق في اتجاه الحق وهم المسلمين وفريق في اتجاه الباطل وهم الكفار بجميع طائفتهم كما هو ظاهر نص الحديث والناس بالنسبة إلى المسلمين والكافر فرقتان فرقة تقر بشرعية الإسلام وهو المسلمون قاطبة على اختلاف مذاهبهم وفرقة تنكرها وهم الكفار بجميع طائفتهم بمللهم وهذا يشمل الكفار قاطبة وإن اختلفوا فيما بينهم وصاروا كأهل الأهواء من المسلمين فإنهم يتوارثون ماداموا لم تخرج بهم أهواؤهم عن حظيرة الإسلام . وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعى وداود .

وقد أخذ قانون المواريث بهذا القول الراجح حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه ما يدل على ذلك . فقد جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي : «ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض» .

## **المطلب الثالث ميراث المرتد**

### **ميراث المرتد من غيره :**

يتفق الفقهاء فيما بينهم على أنه لا يرث المرتد من غيره لا من المسلم ولا من غير المسلم وذلك بسبب ردهه وتركه دين الإسلام ، لأن الميراث صلة شرعية بين المورث والوارث ولا صلة مطلقاً بين المرتد والمسلم لأنه لا صلة بين الكفر والإسلام ، ولا بين المرتد والكافر لأن المرتد لا يقر على كفريه حتى تكون هناك صلة بين كفريه وكفر الكافر الأصلى ، ولأن المرتد في جميع الأحوال قد عمل على

تُزيق هذه الصلة وتُزيفها ببردته وهو بها يستحق القتل بلا خلاف إن كان رجلاً بعد استتابته لمدة ثلاثة أيام وكذا المرأة عند بعض الفقهاء كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك لا يرث المرتد من المسلم ولا من الكافر ولا من مرتد مثله حتى وإن رجع إلى الإسلام بعد ردهه وبعد موت مورثه وهذا حكى فيه الإجماع وما وقع لابن الرفعة الشافعى فى كتابه المطلب من تقيد منع المرتد من الإرث بما إذا مات مرتداً وأنه إذا أسلم تبين إرثه فهو غلط لا يقسر عليه كما قال صاحبه السبكي فى كتاب الابتهاج وقال أنه فيه خارق للإجماع<sup>(٢)</sup>.

والسبب فى أن المرتد لا يرث المسلم حديث «ولا يرث المسلم الكافر» وفي رواية «لا يرث كافر مسلماً» ولأن المرتد أدنى حالاً من المسلم ولا صلة بينهما ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما عدم إرث المرتد من الكافر فلأنه يخالفه فى حكم الدين لأن الكافر يقر على دينه والمرتد لا يقر على كفره فلم يثبت للمرتد حكم أهل الدين الذى انتقل إليه. وأما عدم إرثه من مرتد مثله فلأن كلاً منها جان بارتداده فلا يستحق واحداً منهم هذه الصلة الشرعية لأنه قطعها ولم يبق على حرمتها، ولأن المرتد لا ملة له حتى تجمع بينهما ملة واحدة، ولأن فى توريث المرتد من قريبه غير المسلم سواء كافراً أم مرتدًا تقريراً لحاله التى ينهى الإسلام عن إقراره عليها، لأنه لا مال لواحد منها حتى يرثه الآخر لأن المرتد تزول أملأك الثابتة له كما تزول استقرارها حتى أنها تزول عن ملكه بمجرد ردهه ولا تعود إليه بإسلامه بخلاف مال الكافر الأصلى لأن مال الكافر إنما يحرم بالذمة والعهد الذى أعطاها له الإسلام والمرتد لأن

(١) منشى الحاج ٢٥/٢، والإقطاع ٤٩/٢.

(٢) الإقطاع ٤٩/٢.

(٣) الآية ١٤١ من سورة النساء.

لا ذمة له ولا أمان، وإذا رالت أملاكه الثابتة له واستقرارها بمجرد رده فلم يبق له مال يرثه منه غيره وإذا ثبت له ذلك في حق غيره معه فلان لا يثبت له باليراث ملك جديد من باب أولى، أى إذا كان لم يثبت له ملك نفسه الأصلي فكيف يثبت له ملك غيره الذي لم يملكه بعد<sup>(١)</sup>.

### ميراث الغير من المرتد

بالنسبة لميراث الغير من المرتد فيجب أن تفرق بين أموال المرتد التي اكتسبها قبل رده وأمواله التي اكتسبها بعد رده والتي أخرجها من دار الإسلام إلى دار الحرب.

فأمواله التي اكتسبها بعد خاقه بدار الحرب والتي أخرجها من دار الإسلام إلى دار الحرب لا خلاف بين الفقهاء في أنها تتوضع في بيت مال المسلمين. وأما أمواله التي اكتسبها قبل خاقه بدار الحرب وبعد رده فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

الإمام أبو حنيفة يذهب إلى أن المرتد إذا مات أو قتل أو حكم القاضي بمحقاه بدار الحرب مرتدًا يفصل في أمواله: فما اكتسبه حال إسلامه قبل رده يكون لورثته المسلمين، لأن موته سواء كان حقيقياً أم حكيمياً يستند إلى وقت رده لأنه يستحق المسوت بها ويخير بين التوبة والقتل فيعتبر في حكم الميت من وقت رده فما اكتسبه قبلها يكون ميراثاً، وعلى ذلك لا يرثه إلا من كان وارثاً وقت رده، ولا يرثه من مات قبل ذلك أو زال مانع إرثه بعد ذلك بعتق أو إسلام لأنه لم يكن وارثاً وقت استحقاق الميراث وهذه الرواية هي التي عول عليها الكرخي في المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ٥٩.

(٢) الميراث المقارن ص ٦٠.

وروى الحسن بن زياد: أن ورثة المرتد هم الذين يثبت لهم الاستحقاق من وقت الردة ويستمر إلى الموت أو الحكم باللحاق بدار الحرب فمن مات من الورثة بعد ردته وقبل موته أو الحكم باللحاقه أو من حدث له الاستحقاق بعد الردة فليس له ميراث لعدم ثبوت الاستحقاق من وقت الردة إلى الموت أو الحكم باللحاق لأن المال موقوف إلى الموت أو الحكم باللحاق فإن تاب ثبت له ملكه، وإن أصر حتى مات أو حكم باللحاقه انتقل للورثة فيجب أن يستمر الاستحقاق طول مدة وقف المال<sup>(١)</sup>.

وروى محمد بن الحسن: أن ورثة المرتد عند أبي حنيفة هم الذين يستحقون الميراث وقت الموت أو الحكم باللحاق لأن الردة لا تعقد سبباً للميراث إلا إذا أصر عليها بأن مات أو حكم باللحاقه فهي كجزء العلة لأنه إن تاب بقى له ماله فلا يعتبر ورثته عند حدوث الردة وإنما يعتبر ورثته عند تمام السبب وهو موته مصراً على الردة أو الحكم باللحاقه بدار الحرب مرتدًا<sup>(٢)</sup>.

والرواية الأولى لأبي حنيفة هي التي عول عليها الكرخي في المذهب.

وأما المال الذي اكتسبه المرتد بعد ردته يكون فيئاً للمسلمين سواء كان قبل اللحاق بدار الحرب أم بعده وذلك بناء على ما سبق بيانه من أنه مال لا مالك له إذ لا ورثة للمرتد بعد ردته. هذا بالنسبة للرجل أما الأنثى فلا يستند موتها إلى وقت ردتها لأنها لا تستحق الموت بها عند الحنفية بل تستحق الحبس بها فيعتبر موتها من وقت موتها الحقيقي أو من وقت الحكم باللحاقها بدار الكفر إن لحقت بها فيكون ما اكتسبته من مال قبل الموت أو الحكم باللحاق لورثتها المسلمين ولو كان كسيّاً بعد

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق وأحكام الترکات والمواريث لأبي ذرجة ص ١١٧.

الردة، أما ما اكتسبته بعد الحكم باللحاق بدار الحرب فيكون فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

وإذا عاد المرتد الأئشى إلى الإسلام بعد الحكم باللحاق فله ما وجد من أمواله ولا يرجع على ورثته بشيء مما أتلفوه أو خرج من أيديهم ولا ضمان عليهم إلا إذا كانوا اقسموا بغير حكم حاكم، وبذلك يكون المرتد هنا كالمفقود إذا ظهر حياً بعد الحكم بموته<sup>(٢)</sup>.

وقال الصحابة أبو يوسف ومحمد كما قال الزيدية لا فرق بين الرجل والمرأة في أن ما اكتسبه كل منهما قبل الموت أو الحكم باللحاق يكون لورثته المسلمين ولو كان مكتسباً بعد الردة، لأن موت كل منهما يعتبر من وقت الموت الحقيقي، أو من الحكم باللحاق وليس مستنداً إلى وقت الردة فلا تتقبل ملكية أمواله إلى ورثته إلا بموته حقيقة أو حكماً<sup>(٣)</sup>.

وقال زيد بن ثابت من الصحابة وبه قال مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم: أن مال المرتد يوضع في بيت مال المسلمين، ويبقى موقوفاً بعد لحاقه كما كان قبل لحاقه ولا يحكم بزوال ملكه كما لو لم يرتد، فإن مات أو قتل كان فيئاً في بيت مال المسلمين وإن عاد إلى الإسلام دفع إليه ماله لأنه حر من أهل التصرف يبقى له ملكه بعد إسلامه، ويجب أن يرد إليه ما أخذ منه أو أتلف عليه كغيره من المسلمين الأحرار ومن لهم الحق في الملكية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الميراث المقارن ص ٦١.

(٣) المرجع السابق. والبحر الزخار ٣٦٩/٥.

(٤) الميراث المقارن ص ٦١، ومعنى الحاج ٢٥/٣، والباجوري على ابن قاسم ٧٤/٢.

واستدل ابن قدامة بما رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «من أسلم عن شيء فهو له» وبما روى أبو داود بأسناده عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: «كل شيء قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»<sup>(١)</sup>.

## الاختيار والترجيح

والذى يميل إليه فى الاختيار والترجيح ما قال به الزيدية، وأبو يوسف ومحمد وهو أن مال المرتد يقسم بين ورثته المسلمين الوارثين وقت الموت الحقيقي للمرتد أو الموت الحكми له وهو بلحاقه بدار الحرب بلا فرق بين ما اكتسبه المرتد حال إسلامه وما اكتسبه حال رده قبل الحكم بلحاقه، وذلك لأن موته لم يستند إلى وقت الردة، لأن المرتد تام التكليف وليس للردة أثر فى زوال أملاكه فى الحال لأنها فى مثل من حكم عليه بالقتل حدًا أو قصاصًا، حيث أن تصرفاته صحيحة ولا يورث ماله قبل تنفيذ حد القتل فيه ولهذا لا تنتقل أموال المرتد إلى ورثته حتى ينفذ حكم القتل فيه أى من وقت موته حقيقة أو حكمًا، وقد حكم بذلك الإمام على رضى الله عنه حيث جعل ميراث المستورد العاجلى حين ارتد لورثته بعد قتله.

ولا تكون أموال المرتد التى اكتسبها قبل رده فبيًّا للمسلمين كما قال مالك والشافعى وأحمد، لأن قرابة المرتد من المسلمين أولى من المسلمين لأن قرابته يدللون إليه بسبعين: بالإسلام، والقرابة والمسلمون يدللون إلى المرتد قبل رده بسبب واحد وهو الإسلام، وربما يتتأكد ذلك بما يبقى لذلك من حكم الإسلام بدليل أنه

(١) انظر ص ٦١ وما بعدها.

لا يؤخذ ماله في الحال ببل يبقى حتى يموت حقيقة أم حكماً، فكانت حياة المرتد معتبرة في بقاء ماله على ملكه وذلك لا يكون إلا بأن يكون ماله حرمة إسلامية ولذلك لم يجز أن يقر على الردة بخلاف الكافر، لأن المرتد يجبر على العودة إلى الإسلام ولا يجبر الكافر على الإسلام، فيبقى حكم الإسلام في حق المرتد فيما لا يتفع هو به دون ما يتتفع به.

وما روى من آثار عندهم عامة يحتمل أنها في حق الكافر غير المرتد والله أعلم. وهذا ما رجحه صاحب كتاب الميراث المقارن.

هذا ولم يتعرض قانون المواريث الجديد لميراث المرتد لا إيجاباً ولا سلباً فبقى الحكم فيه بالنسبة للمرتد على الأرجح من مذهب الحنفية وهو أنه لا يرث المرتد من غيره وذلك متفق عليه عند جميع الفقهاء، ويرثه بعد موته ورثته المسلمون فيما اكتسبه حال إسلامه وما اكتسبه حال رده يكون فيئاً لبيت مال المسلمين كما هو رأى الإمام أبي حنيفة.

خلافاً لرأي أبي يوسف ومحمد، لأن الفقهاء المجتهدين في المذهب لم يذكروا ترجيحاً لأحد القولين، والمقرر في المذهب الحنفي عند الخلاف ترجيح قول الإمام صاحب المذهب إذا لم يذكر ترجيح قول غيره من الأصحاب<sup>(١)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ٦٢.

### **المانع الثالث من موائع الإرث: اختلاف الدارين:**

اختلاف الدار في عرف الفقهاء المراد به اختلاف الوطن أو الدولة أو الجنسية حسب اصطلاحات القوانين الحديثة الدولية والمحلية التي تنظم أمور الجنسية وتنظيمها بين الدول بالنسبة لرعاياها، والوطن يشمل حسب هذا الاصطلاح الفقهي والقانوني الدولة، والإمارة، والسلطنة، والمملكة، والجمهورية، والولاية.

وتختلف الداران عن الفقهاء بأمور ثلاثة وهي:

- ١ - اختلاف المنعة والقوة، بحيث يكون لكل دار منها جيش مستقل خاص بها يدافع عنها ويحمي حماها.
- ٢ - اختلاف الحاكم الأعلى لكل منها، سواء كان أميراً أو سلطاناً أو ملكاً، أو رئيس جمهورية.
- ٣ - انقطاع العصمة بينهما، بحيث تستحول كل دار منها قتال الدار الأخرى فإذا ظفر رجل من عسكر إداهما برجل من عسكر الدار الأخرى قتله مستحلاً دمه.

فإذا تخلفت هذه الأمور الثلاثة، ولم تقطع العصمة، ووجد بينهما التناصر على الأعداء، كانت الداران في حكم دار واحدة مهما اتسعت الرقعة وتعددت الأقطار والحكومات وانختلفت اللغات والديانات.

وديار الإسلام مهما تباعدت وتبينت في بلادها وأنظمتها الحكومية فهي في حكم دار واحدة لأن العصمة بينها لم تقطع أبداً ولا يستحول أحدهما الآخر لأن النصرة والولاية قائمة بينهما بحكم الشارع وقوته وإن اختلفت منتها وقوتها فيما بينها وثارت بينها العداوات الدينية أحياناً، وذلك لأن حكم

الإسلام بجمعها ويوحد بين إحساساتها ومشاعرها فلا توجد حكومة إسلامية منها تستحل قتال الأخرى ولو دفاعاً عن النفس وعن البقى والعدوان المهلك للنفس والمال وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً.. الْآيَة﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وفي رواية: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً، قال: فقلنا أو قيل يا رسول الله: هذا القاتل بما بال مقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

ويباحة قتال البغاء لا يعد استحلالاً للدار والدم وإنما هو من باب الرخصة في دفع الظالم والدفاع عن النفس والمال بحديث: «من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» وحديث: «رأيت إن جاء أحد يريدأخذ مالى؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا تعطه مالك؟ قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلنى. قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلتة. قال: هو في النار».

وبناء على ذلك لا يحكم باختلاف الدارين بين المسلمين بمعنى بينهم ولا بقتال حيث لا يقر هذا البغي ولا البغاء بحال لأن ذلك أمر طارئ لا يلبث أن يزول بحكم الإسلام بالصلح أو بالقروة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ <sup>(١)</sup>.

ولا فرق في ديار الإسلام بين الخالصة لهم والمحظاة منهم من عدو لأن المستعمر كافر باع لا يقر على استعماره ولا ظلمه وعلى جميع المسلمين الدفاع عنها كل حسب طاقاته وإمكاناته حتى يجعلو المعتضب ويرحل المستعمر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

وبناء على ما سبق لا يتصور اختلاف الدارين إلا بين دار الإسلام ودار الكفر في أوقات الحرب بينهما لانقطاع العصمة والعهد فيما بينهما ولاستحلال كل منهما الأخرى في النفس والمال وأما في وقت السلم فلا يتتصور اختلاف دار لأن الأصل بين بني آدم جميـعاً قوله <sup>ﷺ</sup>: «كـلـكـم لـآدـم وآدـم مـن تـرـاب» وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقْرَأُكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ <sup>(٣)</sup>.

ولا يتتصور هذا السلم إلا مع معاهدات دولية ملزمة لكلا الطرفين بالسلم والخضوع لكل نصوص القانون الذي ينفذ عليهمـا في كل معاهدات الصلح وعدم الاعتداء والتعاون في المجال السياسي والثقافي والاقتصادي والأمني واحترام الحقوق العامة والخاصة بما لا يتعارض مع نصوص الإسلام الأمـرة ولا مع عزة المسلمين في

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٣) الآية رقم ٦١ من سورة الانفال.

دينهم وأوطانهم ومع نظم القانون الدولي الحالية فاختلاف الدارين المائع من الميراث لا يتحقق حالة السلم العامة الآن وذلك لوجود السلام العام بين الدول ولو لم يكن هناك معاهدات خاصة مكتوبة بينهما وذلك لوجود القانون الدولي العام الذي يجمع بين كل الدول ويلزمهها جسمياً بالسلم فيما بينها فالاصل في ظله أيضاً السلام لا الحرب وإن كان ذلك لم يتحقق في الواقع العملي في ظل القانون الوضعي كما هو مشاهد الآن بين كثير من الدول لأن العبرة هنا بأحكام الشريعة الإسلامية لا بأحكام القوانين الدولية المخالفة لها. وقد أمرنا بما خاطبنا الله سبحانه وتعالى في ذلك يقول: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْتَنِجْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

### **أنواع اختلاف الدارين :**

واختلاف الدارين ثلاثة أنواع وهي<sup>(١)</sup>:

- ١ - حقيقة وحكماء كالحربيين إذا كان كل منهما في دار مختلفة مع الأخرى.
- ٢ - حكماء فقط كمستأمين و قريب له ذمي في بلاد المسلمين وذلك لأن دار المستأمن تختلف عن دار الذمي لأن دار الذمي دار الإسلام وهي دارنا ودار المستأمن دار الحرب والكفر وهي مختلفة عن دار الإسلام. وإنما كان الاختلاف هنا حكمي فقط لأن المستأمن والذمي من حيث الواقع في دار واحدة وهي دار الإسلام وإنما اختلف الحكم معهما لما سبق بيانه ولأن المستأمن يتمكن من العودة إلى دار الكفر متى أراد وهذا لا يتحقق مع الذمي لأن أحكام الإسلام تطبق عليه في كل معاملاته وشئونه كما تطبق على المسلمين فيما عدا ما يتصل بحرية العقيدة فقط التي يدين بها.

---

(١) الميراث المقارن ص ٦٥ وما بعدها.

٣ - اختلاف بين الدارين حقيقة فقط كمستأمن في دار الإسلام وحربى في دار الحرب ، فإن داريهما مختلفتان حقيقة لأن كلا منها في دار تخالف دار الآخر حقيقة وإن اتفقا حكمًا في دار واحدة لأنهما معًا من دار واحدة وهي دار الكفر حيث تطبق عليهما معًا أحكام هذه الدار ويلتزمون بها فيما بينهم .

هذا واتفق الفقهاء على أن الذى يمنع من الميراث من هذه الأنواع الثلاثة هو الاختلاف الحكيم فقط لأن به يظهر اختلاف الأحكام سواء وجد معه اختلاف حقيقة أم لا<sup>(١)</sup> .

كما أجمع الفقهاء على أن اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين لا يكون مانعًا من الميراث بائي حال من الأحوال لعدم الاختلاف الحكيم فيما بينهما من حيث الحقيقة والواقع لأنهم جميعاً يخضعون لأحكام الإسلام بغض النظر عن الاختلاف الواقع في الوطن والخاضع لأحكام القانون الدولي الحالى الذي ينظم قانون الجنسيّة بين الدول التي تخضع لهذا القانون الدولي ، لأن المعاشرة قائمة بحكم الشرع بين المسلمين في كل زمان ومكان مهما تباعدت أوطنهم وديارهم ، ولذلك يتوارث المسلمون بعضهم من بعض وإن نأت البلاد وتعددت الحكومات والأقطار فالمسلم المصري يتوارث مع قريبه المسلم الأندونيسي والمسلم الباكستاني يتوارث مع قريبه المسلم المراكشي ، والمسلم المغربي يتوارث مع قريبه المسلم السعودي وهكذا كل قريب مسلم يرث قريبه المسلم في أي بلد مسلم إذا توفرت فيه شروط الإرث وانتفت عنه الموانع .

(١) المرجع السابق ص ٦٦ ، ومدى الحاج ٢٥/٣ .

(٢) مدى الحاج ٤/٤ ، والمرجع السابق .

**اختلاف الدارين بالتنمية لغير المسلمين:**

أما بالنسبة لاختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف فيه الفقهاء  
هل هو مانع من الميراث بينهم أم لا على النحو التالي:

الجمهور من الفقهاء : على أنه غير مانع كما لا يمنع بين المسلمين معاملة لهم بالمثل لأن أحكام الإسلام تشملهم . حكما وإن لم يعملوا بها لعدم التزامهم بتنفيذها لأن عدم القدرة للMuslimين عمليا على تنفيذها عليهم ولكن الواجب هو تنفيذ حكم الإسلام على من يخضع له وعلى ذلك فالمصرى غير المسلم يirth قريبه الإنجليزى غير المسلم وأهل دار الحرب كذلك يتوارثون وإن اختلفت ديارهم .

وهذا مذهب الشافعية في قول، والمالكية، والإمامية، والزيدية، وبعض  
الحنابلة<sup>(١)</sup>.

٢ - وذهب أبو حنيفة وبعض الحنابلة وقول للشافعية إلى أن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين لانقطاع العصمة وانتفاء الولاية بينهما وعلى ذلك إذا مات غير مسلم أمريكي في أمريكا وله قريب روسي في روسيا فلا يرثه لا اختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكماً. وكذلك الحكم إذا مات في دار الإسلام مستأمن وله قريب ذمي في بلادنا حيث لا يرث الذمي المستأمن لاختلاف الدارين بينهما حكمًا<sup>(٢)</sup>.

(١) المراجع السابقة، والميراث عند المعموري لأبي زهرة ص ٦٨، والبحر الزخار ٥/٣٦٧، ٣٦٨، ومختصر خليل، ص ٣٠٨، ٣١١، والمقدمة، ابن قادمة ٦/٢٩٥.

(٢) الفقه المقارن ص ٦٧ وشرح الترتيب ١/١٦.

## الترجيح:

والذى نرى ترجيحة واحتياره هو قول جمهور الفقهاء وهو أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لم يمنع بين المسلمين، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: وقياس المذهب عندي أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فيجب العمل بعمومها وبمفهوم قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» لأن مفهوم هذا الحديث يدل على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، ولأن مقتضى التوريث موجود فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع<sup>(١)</sup>.

ويرد على أبي حنيفة ومن وافقه في منع الميراث بين غير المسلمين باختلاف الدارين يقولنا لهم: كيف تمنعون الميراث باختلاف الدارين مع الاتفاق في الملة بعلة انقطاع الولاية بينهم، ولا تمنعونه مع اختلاف الملة مع أنه أولى، لأن الاختلاف في الملة أشد في قطع الولاية والمناصرة وأدعى للنفرة والعداء<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أخذ قانون المواريث فيما يتعلق بال المسلمين بما أجمع عليه الفقهاء وهو أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين المسلمين.

وأما بالنسبة لغير المسلمين فقد أخذ برأى الجمهور وهو أن اختلاف الدار لا يمنع فيما بينهم التوارث إلا في صورة واحدة أخذ منها برأى أبي حنيفة وهي ما إذا كان قانون الدولة الأجنبية يمنع توريث غير رعاياها من رعاياها وذلك معاملة بالمثل

(١) المغني بتصرف ١٦٨/٧ وما بعدها.

(٢) الميراث المقارن ص ٦٨ وما بعدها.

في التوريث وعلى ذلك إذا مات مثلاً في مصر مصرى غير مسلم عن قريب له غير مسلم أمريكي فإن هذا القريب الأمريكي لا يرث قرينه المصرى إلا إذا كانت قوانين أمريكا تجيز لهذا المصرى أن يرث قرينه الأمريكي إذا مات.

وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المواريث<sup>(١)</sup>، فقد جاء فيها: «اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها».

---

(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م.



## **القسم الثالث**

### **التركة والحقوق المتعلقة بها**

#### **المبحث الأول**

#### **مفهوم التركة**

التركة هي ركن الميراث الأساسي لأن أركان الميراث هي: مورث، ووارث، ومورث. وهذا المورث هو المعبر عنه عند الفقهاء في كتبهم المختلفة بالتركة.

#### **تعريف التركة:**

والتركة في اللغة هي ما خلفه الميت من تراثه المتراكك<sup>(١)</sup>. وأما عند الفقهاء فقد اختلفت التعريفات عندهم لها حسب اختلافهم في مفهوم التركة الشرعية عندهم. وقد اتجهوا في ذلك إلى مذهبين: أحدهما: للحنفية والظاهريه.

والثاني: لجمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة.

**والتركة:** عند الحنفية ومن وافقهم هي: ما يتراكم الميت من الأموال الخالصة عن تعلق حق الغير بعينها.

والأموال عندهم تشمل الأموال الحقيقة التي يمكن حيازتها وتملكها من عقار أو متقول عيناً أو منفعة حالة أو مؤجلة خالية من حق الغير، ومن الأموال

(١) مختار الصحاح مادة ترك.

عندهم الحقوق المالية أى التي توصل إلى مال كحق المرور وحق الشرب والمسلل.

أما الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال كحق الخيار، والشفرة، والانتفاع بالموصى به فلا تعتبر محلًا للميراث عندهم لأنها لا تدخل في التركة ولا ميراث فيها. وكذلك الحقوق التي لا تقبل التجزئة كحق الولاية في النكاح أما التي تقبل فهي تركة كما في القصاص وأما المال المتراكب الذي تعلق به حق الغير كالعين المرهونة تحت يد الغير في دين قبضه الميت قبل موته وهو ما يعرف بالرهن الحيازى أو الدين صاحب الامتياز حسب الاصطلاح الحديث فإنه لا يعد من التركة إن كان الدين مستغرقاً لهذه العين المرهونة فيه والمحبوسة لأجله في الوفاء<sup>(١)</sup>.

وأما التركة عند جمهور الفقهاء: فهي تشمل جميع ما يتربكه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت هذه الحقوق مالية أم غير مالية إلا ما استثناه مالك والشافعى من الحقوق التي لا تقبل التجزئ كولاية النكاح<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل جمهور الفقهاء لذهبهم بقوله عليه السلام: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته بعد موته».

وقد استدل الحنفية بنفس الحديث إلا أن بعضهم يرى أن الكلمة «حقاً» ليست في الحديث وبذلك لا يكون الحديث دليلاً على توريث الحقوق. ومنهم من يرى أن الكلمة «حقاً» ثابتة ويستدل به على توريث بعض الحقوق دون بعضها. فما يمكن تعلقه بال محل وهو الذي يبقى بعد الميت يبقاء المحل فيكون

(١) الميراث المقارد ص ٧ وما بعدها، والميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، والوساط في المواريث على مذهب الشافعى للمؤلف ص ٩ الطبعة الثانية.

تركه يثبت لوارثة كالقصاص لأنه حق يتعلق بتعلق نفس القاتل فيصير ملكاً للمقتول ولا يصير ملكاً للميت ويترکه بعد وفاته يكون تركه لورثته من بعده لأن حق الميت في استيفاء الحق لنفسه قائم وثابت قطعاً بقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾<sup>(١)</sup> ونظراً لعجزه عن أخيه بنفسه فقد استختلف في أخيه ورثته من بعده بنص الآية.

وأما الحقوق التي تتعلق بأهلية الشخص ولا تبقى أهلية لها بعد موته فلا تعتبر تركه له لزوال أهلية عنها بمجرد الوفاة وهذا كما في حق الخيار في البيع حيث لا يكون تركه ولا يورث.

### **والختام:**

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التركة تشمل الأموال ولو تعلقت بعض منها حقوق الغير لنص الحديث لأن الحقوق منافع والأعيان ترداد لمنافعها والمنافع أموال بلا خلاف كما في منافع المال المستأجر، أو يكون الحق في نظير مال، أي يؤدي إلى مال في حق الشفعة وحق الخيار.

ولا فرق بين الحقوق التي تتعلق بال محل والحقوق التي لا يتعلق إذا لم تكن شخصية كما قال الخنفية لا مكان الخلافة فيها والميراث مصدره الخلافة فهو متعلق بها وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الميراث المقارن ص ٧٣.

ولا خلاف بين الفقهاء جمیعاً فی أن الحقوق الشخصية لا يتعلّق بها ميراث لأنها لا تعد ترکة بحال كالوظيفة والوكالة والولاية، وإن لم ينصوا عليها وذلك لأنها لا تعد مالاً بلا خلاف.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بذهب جمهور الفقهاء من، أن الترکة هي كل ما يخلفه الميت بدون تفصيل. وهذا يفهم صراحة من نص المادة الرابعة من القانون فقرة ٢.

## المبحث الثاني الحقوق المتعلقة بالتركة

يتفق الفقهاء فيما بينهم على أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي : ديون الميت وتجهيزه ووصيته المالية حال حياته، والإرث الباقى بعد ذلك المستحق للورثة . ولكنهم اختلفوا فقط فى بيانها وتفصيلها وفي تقديم بعض هذه الحقوق على البعض الآخر .

فيذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي :

- ١ - الديون العينية.
- ٢ - التجهيز.
- ٣ - الديون المطلقة.
- ٤ - الوصيّة.
- ٥ - الإرث<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة فقط هي : التجهيز، والديون المطلقة، والوصيّة، والإرث . ولم يعتبروا الديون العينية لأن تعلق الدين بعين معينة يخرجها من التركة وتكون لصاحب الدين وهو ما يعرف بحق الامتياز<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحنابلة وأبن حزم الظاهري إلى أنها أربعة كما قال جمهور الحنفية ولكنهم يعتبرون الديون مطلقاً أي العينية وغير العينية، مما يتعلق بالتركة حيث لا

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية المسوقي ٤/٤٩٩، وشرح الترتيب ٨/١، وشرح الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٩.

(٢) شرح الدر المختار ٥/٤٩٩.

يفرقون بين الديون العينية والديون غير العينية في اعتبارها متعلقة بتركة الميت<sup>(١)</sup>. حيث يقال تركه تعلق بها حقوق منها ديون تعلقت بالتركة استغرقتها وهذا لا يحتاج إلى تفصيل بين الديون العينية وغير العينية، وإن كانت الديون العينية تقدم عن الوفاء على الديون غير العينية باعتبارها صاحبة حق الامتياز إن كانت سابقة ولم تستغرق المال كله، وإلا اشتركت جمیعاً في المحاسبة عند الوفاء من المال. وبهذا يترجع لنا وجهة نظر الخانبلة والظاهرية.

### آراء الفقهاء في ترتيب هذه الحقوق :

يجمع الفقهاء على أن هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ليست كلها بمفردة واحدة بل بعضها أقوى من بعض حيث يقدم بعضها على بعض عند الإخراج من التركة.

كما أجمعوا على أن تجهيز الميت وإنخراط ديونه مقدمان على بقية الحقوق وأنهما مقدمان على الوصية، وأن الوصية مقدمة على الإرث.

إلا أنهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز أم أن التجهيز مقدم عليه النحو التالي:

١ - ذهب ابن حزم إلى أن الدين يقدم على التجهيز استناداً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وِصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ و بما روى من أن مصعب بن عمير رضي الله عنه بعد موته لم يوجد له إلا ثوب واحد فكفنه فيه. ويقول ابن حزم: «فالكفن لا يكون بعد الدين لأن المال صار كله للغرماء بمنص

(١) المعنى والشرح الكبير ٤/٧ ، والمحلب ٢٥٢/٩ وما بعدها.

القرآن، فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مسالهم دون سائر من حضر. إذا لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا نظر، ولا احتياط. لكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلاً ومن لم يترك شيئاً فكفنه على من حضر من المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢ - وذهب المذاهب إلى أن التجهيز مقدم على الدين وأنه أول حق يبدأ به من التركة. وبهذا قال الزيدية وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>. وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وِصْيَةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ حيث جعل سبحانه الوصية والدين مقدمان على بقية الحقوق بعد حق الميت لأن حق الميت من التركة متصل بنفس التركة في حياته ولا تفصل عنه إلا بعد استيفاء ما يحتاجه مصلحة نفسه أولاً وبخاصة إذا كان ضروري بالنسبة له وهذا لا خلاف عليه في حياته فمن باب أولى يكون ذلك بعد مماته فحقه مقدم على حقوق غيره في ماله وذلك كما يقدم المفلس بنيفته على من سواه<sup>(٣)</sup>.

٣ - ويرى جمهور الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية تقديم الديون العينية على التجهيز وإن كان الحنفية لا يعتبرون الديون العينية من التركة لأن التركة عندهم على المشهور: هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويتفق المالكية والشافعية في أن الديون العينية تقدم على الشخصية أو العامة وإن استغرقت التركة ولكنهم يعتبرونها متعلقة بالتركة لا بمال الميت قبل موته فهم جميعاً يتفقون على أن الديون العينية لها حق

(١) الم الحل ٢٥٢/٩ وما بعدها.

(٢) المتن والشرح الكبير ٧/٤ وما بعدها، والبحر الزخار ٥/٣٣٩.

(٣) الميراث المقارن ص ٧٩.

الامتياز في الوفاء وتقدم على غيرها لأن أصحاب هذه الديون أحق بالعين من مالكها حال حياته لأنه لا يملك التصرف فيها حال حياته ببيع أو غيره ولو لحق نفسه إلا بإذن المدين صاحب المال وإذا كان لا يحق له ذلك في حياته فأولى ذلك بعد موته لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتعلق بالأعيان بعد أن لم تكن متعلقة بها وذلك لضعف الذمة بالموت عن احتمالها، وإذا كان الموت من شأنه أن يقوى تعلق الديون بالأعيان لا أن يضعفها فبالأولى فإنه لا يضعف ما كان متعلقاً بها فعلاً قوله<sup>(١)</sup>.

### **أما الديون المطلقة:**

فيり الحنفية والمالكية والشافعية أنها تؤخر على تجهيز الميت.  
وابن حزم يقدم الديون مطلقاً على التجهيز سواء كانت عينية أم شخصية أو متعلقة بالذمة.

وأما الحنابلة والزيدية ورواية ملا مسكين من الحنفية فيؤخرونها عن التجهيز ولو كانت عينية لأن التجهيز من حاجات الإنسان الأصلية المقدمة في حياته فتقدم بعد وفاته من باب أولى لعجزه ووجوب ستره وهذا يدل على تقديم حقه جميع الحقوق المتعلقة بتركه لأنه يجب كفته على أقاربه أو في بيت المال أو على المسلمين إن لم يترك مالا ولا يجب على أحد ولا في بيت المال سداد ديونه، ولا شك أن هذا يدل على أن التجهيز أهم من الدين والابداء بالآثم واجب لا خلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) المبرط ١٣٦/٢٩ وما بعدها، والفتوا المقارن ص ٨٠، ومغني المحتاج ٣/٣.

(٢) الفتوا المقارن ص ٨٠.

ولأن النبي ﷺ كفن مصعب بن عمر لما استشهد يوم أحد في نمرة لم يوجد له غيرها وحكي مثل ذلك في حمزة.

وخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته «كفتوه في ثوبه» فإن النبي ﷺ لم يسأل في هذه الواقع هل عليه دين أو لا، وترك الاستفصال في الواقع الأحوال يتزلل العموم في المقال، ومقتضاه تقديمه على الحق المتعلق بعين التركة.

ويرد على ابن حزم: بأن قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ في تقديم الدين على التجهيز وكذا الوصية لا يدل على مدعاك لأنه يدل على تأخير الميراث عن الوصية أو الدين ولا دلالة له مطلقاً على تأخير التجهيز عن الدين لأنه ورد بعد بيان فرائض أصحاب المواريث وبين أن هذه الفرائض إنما تكون بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية.

ويقال الختامية: أن تعلق الديون العينية بالأعيان لا يخرجها عن التركة. كما تذهبون وبذا لا يدل مدعاك على تقدم الديون العينية على التجهيز لأن حبسها عن مالكها حال حياته كان لشهه على قضاء الديون حيث له اضطراب في الحياة وقدرة على الكسب. وأما بعد الوفاة فقد ذهب اضطرابه، وانقطع كسبه فكان أحوج إلى ملكه لتجهيزه، من مال نفسه لا من مال غيره لأن الميت أحوج إلى هذا الجزء المتعلق بالتجهيز من سائر دائيه لقدرتهم وبحياتهم وعجزهم بموته كما قال صاحب كتاب الفقه المقارن<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) ص ۸۱ بتصرف.

وعلى هذا القول الراجع الذى ذهب إليه الحنابلة والزيدية وبعض الحنفية يكون ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت على النحو التالى :

- ١ - تجهيز الميت.
- ٢ - وفاء ديونه مطلقاً.
- ٣ - إخراج وصيته.
- ٤ - الإرث.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بهذا الترتيب حيث جاء نص المادة الرابعة منه على النحو التالى :

- يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :
- أولاً : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.
  - ثانياً : ديون الميت.
  - ثالثاً : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.
  - ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة.

#### الحكمة من ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على هذا النحو السابق،

والحكمة الشرعية من ترتيب هذه الحقوق على النحو السابق بناء على ما تم ترجيحه بالدليل هو أن تقديم حق الميت فى تجهيزه وتكفيفه على كل الحقوق من حاجة الإنسان الأصلية الازمة له والضرورية فى حال حياته كالمأكل والملبس والمسكن مقدمة على ديونه الحالة عند إفلاسه فلا يباع شيء منها فى دينه مع تحقق قدرته على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته بعمل أو بغيره فما لو تقديم هذه الحاجات الأصلية بعد مماته على سائر ديونه وكل الحقوق الأخرى لعجزه بعد الممات وقدرته فى حال الحياة.

وأما تقديم الدين على الوصية فلأن الدين تعلق بذمة الإنسان في حال حياته ووجب للغير وفاء عينه أو مثله أو قيمته من ماله في حياته إن كان حالاً فإن كان الموت قبل الوفاء حل الوفاء بالموت وقام الورثة نيابة عنه في دفعه لصاحب مقدمة على الوصية لأن الوصية تبرع بدون مقابل وأما الدين فهو عوض عما أخذه من مال استقر في ذمته وذمة المرء دائمًا معلقة بالدين حتى وفاته لصاحب وإبراء ذمته حتى لا يكون الدين حائلاً بينه وبين الجنة عند عدم الوفاء لقوله عليه السلام: «الدين حائل بين الميت وبين الجنة» ولهذا تعلق الدين بعد الموت بعين التركة مقدماً على الوصية وبعد التجهيز حتى لا يتعارض مع غرض الميت الشرعي من اكتساب ماله في الحياة حتى تكون الخلافة في ماله من بعده خلافة شرعية محققة لكل الأغراض له ولغيره في الدنيا والآخرة ولهذا لم تتعلق الوصية بذمة الميت وإنما تتعلق بالتركة في ثلثها فقط بدليل أنه يجوز له الرجوع عن بعضها أو عن كلها قبل الممات ولا شيء عليه بلا خلاف بين الفقهاء.

ثم إن الوصية إن كانت من التبرعات فهي تطوع وهذا مذهب الجمهور والدين واجب بلا خلاف والواجب مقدم على التبرع بلا نزاع وإن كانت الوصية واجبة بناء على من قال بوجوب الوصية مطلقاً كالظاهرية أو من لا يرث من الورثة الذي تحب له الوصية فإنها في هذه الحالة تكون في معنى الإرث وتلحق به وتؤخر معه عن الدين لأن الإرث مؤخر عن الدين بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وأما إن كانت الوصية حقاً لله تعالى أي دين الله على العبد في ماله فإن دين العبد مقدم على دين الله سبحانه وتعالى لأن حق العبد مبني على المشاحة وحق الله مبني المسامحة والله هو الغنى وعباده هم الفقراء.

---

(١) كما في الميراث المقارن ص ٨٣، وشرح السيد على السراجية ص ٢٢ وما بعدها.

وقد طبق النبي ﷺ ذلك عملياً فقد روى عن على رضي الله عنه أنه قال:  
«رأيت رسول ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية».

وقد أجمعوا الأمة من عهد النبي ﷺ على تقديم الدين على الوصية من غير نكير<sup>(١)</sup>.

وأما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث في قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين هـ فإنه تقديم في الذكر لا في الترتيب وهو لا يستلزم التقديم في الحكم، وإنما قدمت في الذكر في الآية لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه وذلك لكونها أشرف لكونها فرية والدين مذموم غالباً»<sup>(٢)</sup>.

ولحث الورثة على إخراج الوصية لأنها مأخوذة بلا عوض فكانت مظنة لإهمال الورثة بخلاف الدين فإنه في مقابلة عوض والغالب أنه له مطالب لا يتنازل عنه فالوجيب لدفعه من الورثة قائم لا يحتاج إلى تذكير جديد.

ثم أن الوصية حق الفقراء والمساكين غالباً، والدين حق غريم يطلب بقوته وتنفيذ قوله ﷺ: «إن لصاحب الدين مقالاً»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإن آية المواريث فيه صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين، وإنفاذ الوصية وأول في الآية دليل الإباحة وهي كقولهم في اللغة العربية: جالس الحسن أو ابن سيرين، أى لك مجالسة كل واحد منهما للأخذ منهما اجتمعا أو افترقا.

---

(١) الميراث المقارن ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كما في نيل الأوطار للشوكاني ٥٣/٦.

فغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الوصية والدين على الإرث. وقد دل الحديث والإجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم.  
وقدمت الوصية على الإرث بنص الآية، ولأنها لو تأخرت فقد لا يبقى لها مال تنفذ منه<sup>(١)</sup>.

هذا ويلاحظ أن تقدم الوصية على الميراث فيما إذا أمكن هذا التقديم وذلك يتحقق في كل ما يمكن فصله وتجزئه بلا ضرر كالمقولات والمعدودات والعقارات المتعددة التي يمكن إفراز الوصية منها وإخراجها مستقلة. أما إذا لم يكن الفرز كما إذا أوصى بثلث داره مثلاً فإن الوصية تتعلق بعين الميراث ويصير الموصى لهم مع الورثة شركاء في الثلث في هذه الدار الموروثة على الشيوع وبذلك يزيد المال وينقض على الجميع قبل قسمته<sup>(٢)</sup>.

### الحق الأول - التجهيز وما يتعلقه به من أحكام :

اتفق الأئمة على أن تجهيز الميت واجب له من التركة بما يليق بأمثاله ويناسب التركة والورثة من غير إسراف ولا تقدير وهو يتعلق بالتركة بعد الموت لا وقته ولا قبله. والواجب هو الكفن المشروع.

**الكفن المشروع** : ثلاثة ثواب للرجل وخمسة للمرأة من الكتان والقطن ويحرم الحرير للرجل ويحوز للنساء إلا إذا عد إسراها في حق الورثة أو كان يضر بهم فإنه يحرم<sup>(٣)</sup>.

(١) ميراث المقارن ص ٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٥.

(٣) ميراث المقارن ص ٨٦.

فإن لم يوجد للميته تركة فيجب تجهيزه من بيت المال كما قال المالكية لأن له فيه حقاً لأنه من جملة المسلمين.

وقال الأئمة الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة يجب التجهيز على من كانت تجوب عليه نفقته شرعاً في حال حياته من أقربائه عند عجزه عن الإنفاق على نفسه فإن لم يكن له قريب فعلى بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال فعلى أغنياء المسلمين فرض كفاية، إذا فعله البعض سقط المخرج عن الباقيين.

هذا بالنسبة لتجهيز الميت نفسه. أما تجهيز من تجوب عليه نفقته فهو واجب أيضاً في التركة من حيث الجملة عند الفقهاء بلا خلاف مع اختلافهم في تفصيل من له الحق في التركة من الأقرباء على النحو التالي:

١ - يذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجب أن يخرج من التركة تجهيز من تجوب نفقته على الميت في حياته ويشمل ذلك قريبه الفقير وزوجته مطلقاً غنية أو فقيرة لأن الزوجية باقية بعد موتها في الجملة بجريان التوارث بينهما وجواز غسلها له عن الشافعية<sup>(١)</sup>. ولن يستلزم في الزوجة عند الشافعية، أن يكون الزوج موسراً وغنياً وعلى هذا يقدّم الدين على مؤنة تجهيز الزوجة فإن بقي شيء جهزت منه وإنما جهزت من مالها أو من مال من تجوب نفقتها عليه من أقربائها<sup>(٢)</sup>.

٢ - وذهب المالكية إلى أنه لا يجب في التجهيز إلا تجهيز الميت نفسه وملوكيه فقط<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج ٣/٣.

(٢) المرجع السابق وحاشية الحضرى على الرحبية ص ٤٤، والميراث المقارن ص ٨٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٨/٤.

٢ - وذهب الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية والحسن والشعبي في القريب والرقيق كمنهب الشافعية. أما الزوجة فقالوا: إن كانت غنية فتجهيزها في مالها كما قال المالكية وإنما فعلى من يرثها من أقربائها<sup>(١)</sup>.

والراجح منه الشافعى وأبو يوسف لأن صلة القرابة لا تقطع بالموت وما ألزم به الإنسان فى حياته يلزمته فى ماله بعد موته استمراً لصلة الرحم وصلة القرابة معاً.

وهذا ما أخذ به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م فى مادته الرابعة فى فقرتها الأولى حيث جاء النص على النحو التالى:

يؤدى من التركة حسب الترتيب الآتى :

أولاً : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمته نفقة من الموت إلى الدفن.

### الحق الثاني الدين :

الدين فى اللغة ما ثبت فى الذمة بسبب قرض أو بيع بدين<sup>(٢)</sup> وأما شرعاً فهو ما ثبت فى الذمة ووجب الوفاء به بدلًا عن شيء على سبيل المعارضة<sup>(٣)</sup>.

وما يثبت فى الذمة لازماً لحق الأدمى فهو دين حقيقة فى اللغة والاصطلاح بلا خلاف وما يثبت فى الذمة حقاً لله سبحانه وتعالى فهو دين على سبيل المجاز لأن الدين الحقيقي يثبت فى مقابلة معاوضة مالية حقيقة أما دين الله سبحانه

(١) نقلًا عن الميراث المقارن بتصريف ص ٨٨.

(٢) مختار الصحاح مادة دين.

(٣) الميراث المقارن ص ٩١.

وتعالى فهو حق قائم بنفسه وجب أصلاً بدون عوض كالزكاة والكفارات والمنذورات.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الديون إما أن تكون ثابتة حسناً لله تعالى أم للعباد، وديون العباد إما أن تكون ديواناً عينية أم ديواناً مطلقة وإما أن تكون ديون صحة أو ديون مرض.

**آراء الفقهاء في ترتيب هذه الديون إذا ضاقت التركة عن الوفاء بها جميعاً:**

### **مذهب الحنفية:**

يرى الحنفية أن التركة لا تحمل ديون الله ولا يلزم الورثة إخراجها من التركة إلا على جهة التبرع أو كان قد أوصى بها الميت وذلك لأن ديون الله عندهم تسقط بالموت لأن الموت ينافي التكليف ولاحتاج النية من المخرج عند الأداء وهذا لا يتحقق مع الميت لأن النية ركن في هذا الواجب وقد فاتت بالموت فيفوت الواجب معها ويفوض أمره إلى الله في الآخرة.

وفي حالة الإيصاء بها تكون كالوصية لاجتنبي وتعتبر في ثلث التركة فإن أخذت أكثر منه توقفت على إجازة الورثة<sup>(١)</sup>. فإن لم يكن له ورثة أخرجت من كل التركة مقدمة على بيت المال وتقدم الفرائض على النوافل وإن كانت كلها نوافل قدم ما قدمه الموصى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تبيان الحقائق للزيلعي، ٦/٢٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٨١.

وبهذا يكون مذهب الأحناف تقديم حقوق العباد على حقوق الله إذا اجتمعا لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العبادة مبنية على المشاحة ولا يقال أن حقوق الله تؤول إلى حقوق العباد كالزكاة فإنها تؤول إلى الفقراء وهم دائنون بها فهى ديون العباد وذلك لأن المراد بديون العباد عندهم الديون التي لها مقتضى خاص يطالب بها بذلك أما ديون الله فليس لها مقتضى خاص لأن للمدين أن يعطيها لأى شخص تتحقق فيه صفة الدائن على العموم فله أن يعطيها لفلان دون فلان ولو طلبها فلان الأخير لأن ذمته تبرأ بدفعها إلى أحدهما.

وتقدم من ديون العباد الديون العينية على المطلقة لأنها مقدمة على التجهيز

عندهم<sup>(١)</sup>

ويقدم من ديون العباد المطلقة دين الصحة على دين مرض الموت والمراد بدين الصحة ما ثبت بالبينة ولو في مرض الموت أو ثبت باقراره أو بنكوله عن اليمين في حالة الصحة، ويتحقق بدين الصحة ما أقر به في حالة المرض وعلم بالمعاينة كثمن دواء أو غيره.

والمراد بدين المرض عند الحنفية ما ثبت بالإقرار حالة المرض أو فيما هو في حكم المرض كالمحكوم عليه بالقصاص أو كان في ميدان قتال مثلاً. وهذا إذا جهل السبب فإن علم السبب بمعاينة كثمن دواء أو غيره أو بينة شرعية فإنه يتحقق بدين الصحة<sup>(٢)</sup>.

وإنما قدم دين الصحة على المرض لأنه أقوى منه ولدفع التهمة بالمحاباة في

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٠ / ٥

(٢) ابن عابدين ٥٠١ / ١ وما بعدها.

الدين المطلق ولدفع الضرر عن غرماء الصحة<sup>(١)</sup>.

### مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أن ديون الله لا تسقط بسلاموت ولكنها تؤخر عن ديون العباد في الترتيب فتخرج ديون العباد أولا ثم ديون الله إن بقي لها مال تخرج منه والديون تخرج من كل المال أى من جميع التركة ولو استغرقتها جمیعا مع مراعاة الترتيب السابق على أن تقدم ديون العباد ويقدم منها الديون العينية على الديون المطلقة كما قال الحنفية لأنها عندهم تقدم على التجهيز. وفي الديون المطلقة ويشترط أن يكون الدين ثابتاً ببيبة شرعية في حال الصحة وتكون من ثلث التركة إذا لم يشهد عليها أو كانت في مرض الموت ولم تكن بيبة بها<sup>(٢)</sup>.

### مذهب الشافعية وأبن حزم الظاهري :

وذهب الشافعية وأبن حزم إلى أن ديون الله تقدم على ديون العباد في الترتيب وتستوفى ديون الله أولا من التركة ثم ديون العباد فإن عجزت التركة عن الوفاء بها جمیعاً قدم حق الله وذلك لأن الله أحق بالوفاء لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى - أقضوا الله فهو أحق بالسوفاء» كما حكاه الشيخ عبدالرحيم الكشكى<sup>(٣)</sup>، وقال الخطيب الشربini فى مغنيه وهذا على الأصح فى المذهب بالنسبة للديون المطلقة<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق والميراث المقارن ص ٩٣، ٩٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤.

(٣) في الميراث المقارن ص ٩٤.

(٤) مغني الحاج ٣/٣، والمحللى لأبن حزم ٢٥٣/٩، ٢٥٤.

ثم يقدم بعد دين الله من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة، وتقدم بعض الديون العينية بعضها على بعض كما قال الحنفية والمالكية كما في الرهن والبيع بالنسبة للعين المرهونة والتي باعها صاحبها وهي في يد المرتهن حيث يقدم الرهن على البيع لأن البائع إذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله بل من حين الفسخ فيتعلق حقه به حيثما، وأما المرتهن فحقه متعلق به من حين الرهن قدم لسبق حقه<sup>(١)</sup>.

### **مذهب الحنابلة :**

ويذهب الحنابلة إلى أن ديون الله وديون العباد سواء لأن لفظ الدين يشملهما معاً فإن لم تف التركة بهما تقسم على مقدار ديونهما بالمحاسبة وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ لأن لفظ الدين في الوصية عام وهو يشمل ديون الله وديون العباد معاً على التخصيص فيقي العام على عمومه. ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره كما قال جميع الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### **الترجيح والاختيار**

والذى يظهر لى ترجيحه و اختياره والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية من تقديم ديون العباد الخاصة التى ثبتت بعوض فى مال المورث أو فى ذمته. ثم أداء ديون الله سبحانه وتعالى بعد ذلك من كل المال إذا ثبت هذا الدين فى حياته بيته شرعية أو أشهد على نفسه فى حياته أنها ثبتت فى ذمته ولم يثبت بعد ذلك وفاوها منه أو من غيره بوكالة أو نيابة عنه فى حياته أو بعد مماته. فإن لم يثبت ذلك من ثلث المال إذا أوصى بها ولم يشهد. لأن قولهم هذا وسط وخيسر الأمور الوسط

(١) مفتى الحاج ٤/٣.

(٢) المفتى ١٥٦/٦ وما بعدها، والميراث المقارن ٩٤.

لأنهم لم يسقطوا أداء ديون الله تعالى كما قال بذلك الحنفية ولم يقدموها على ديون العباد كما قال الشافعية، ولم يسووها بها كما قال الحنابلة بل حافظوا على أداء ديون الله تعالى رحمة بالملت إذا أشهد ليبرا ذمته من دينه أمام الله وليسقط الأثم عنه فلا يحال بينه وبين الجنة بسبب دينه إذا لم يوف عنه.

وأما ما استدل به ابن حزم والشافعية على أن دين الله أحق ويقدم بقوله عليه السلام: «فدين الله أحق أن يقضى» فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق بالأداء». فهذا الحديث منسوخ، بحديث النسائي: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه. لأن حديث النسائي هذا موقف على ابن عباس، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روایته للناسخ. وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً بصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد، وقول مالك هذا يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع أو على الأقل يضعف الحديث كما قال صاحب الميراث المقارن نقاً عن ابن عابدين في حاشيته<sup>(١)</sup>.

أما ما استدل به الحنابلة من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله وديون العباد فلا يستلزم المساواة بينهما ولا ينافي أن ديون العباد أحق في التقديم عند الوفاء لحاجتهم وفقرهم وغنى الله وسعة رحمته ولأن العباد في حقهم الخاص لا تندفع خصوصياتهم عن المدين وطلب الدين إلا بالأداء إليهم أو العفو منهم والأصل أنه لم يثبت منهم هذا العفو<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٩٦، وابن عابدين ١٨١/٢.

(٢) الميراث المقارن ص ٩٦.

## وقت تعلق الدين بالتركة :

الدين إن كان عيناً تعلق بالعين ويظل متعلقاً بها كذلك بعد الموت ويتعلق بالتركة كما هو مذهب جمهور الفقهاء بحيث تصير التركة مشغولة بدين عيني. أما الدين المطلق وهو دين الذمة في حالة حياة المورث فإنه يتعلق بكل التركة عند موته أى يعين التركة كلها حيث يتنتقل من الذمة إلى أعيان مال التركة كلها حفظاً لحقوق الدائنين. وهذا هو الراجح عند الفقهاء.

وقيل أن حق الدائنين في استيفاء ديونهم يتعلق بالتركة وقت الموت مستنداً إلى أول مرض الموت ويجميع المال<sup>(١)</sup>.

وهل يمنع الدين من الإرث أم لا؟ خلاف بين الفقهاء على أقوال: الأول وهو الأصح لا يمنعه حيث تنتقل التركة إلى الورثة مشغولة بالدين سواء كان عيناً أم كان مطلقاً.

والثاني: يمنعه بحيث لا تنتقل التركة إلى الورثة إلا بعد وفاة كل الديون فيها.

والثالث: أن الملك مسوق لحين أداء الدين أو الإبراء منه فيان تم الوفاء أو برئ منه المورث تبين أن الملك للورثة من حين الموت وإلا فلا ملك لهم.

ويترتب على هذا الخلاف أن المنافع الخادنة للتركة بعد الموت وقبل سداد الديون تكون للورثة على القول الأول ولا يتعلق بها حق الغرماء بخلاف القولين الآخرين حيث يتعلق بها حق الغرماء لأن حقوقهم يتعلق بعين التركة وما ينشأ عنها من منافع أو زيادات حتى وفاة ما عليها من حقوق<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٩٦، ٩٧.

وعلى القول الأول الصحيح وهو للإمام أبي حنيفة فإن الدين ولو كان مستغراً كل التركة فإنه لا يمنع الإرث لأن الوارث يخلف المورث في التركة والتركة ملوكه للميت في حال حياته مع اشغالها بالدين كالمرهون فكذلك تكون ملكاً لمن استخلفه فيه محلاً بدينه وإلا لما كان للخلافة فسائد شرعية والله أعلم ولا تعارض في هذا مع القول باستيفاء الديون قبل التوريث . والله أعلم .

### **الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة (الوصية) :**

الوصية في اللغة: طلب فعل من غيره ليفعله في غيابه حال حياته أو بعد وفاته<sup>(١)</sup>.

وأما تعرف الوصية شرعاً: فهي عند الفقهاء: «تمليك مضاد إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة»<sup>(٢)</sup>.

وأما في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقد عرفها: «بأنها تصرف في التركة مضاد لما بعد الموت» وهو يتفق مع جميع المذاهب الفقهية في الجملة.

### **حكمة مشروعية الوصية ودلائلها:**

وقد شرعت الوصية لسد النقص الذي قد يقع فيه الموصى في حياته في حق الله أو في حق العباد سواء كان عن علم أو جهل وشرع للإنسان التبرع به أو بجزء منه لهذا الغرض ونظرًا لأن الإنسان قد تمتد به الأيام ويكون في حاجة إلى هذا المال الذي يتبرع به فقد جعله الله له حقاً في ماله بعد وفاته تحقيقاً للوفاء بهذا

(١) مختار الصحاح والمصبح المثير مادة وصي، والوصية وأحكامها للدكتور محمود على أحمد إبراهيم ص ٢٣، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/٤.

(٢) تكملة فتح القدير ٤١٦/٨، والمراجع السابق، ومغني المحتاج ٣٩/٣.

الغرض السابق ولن يكون له زيادة في أعمال البر منه بعد وفاته كما قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم» ذكره صاحب الميراث المقارن ثم قال: وليس في غير الوصية من التصرفات المتعلقة بالمال ما يتحقق به هذا الغرض الشرع النبيل كما ذكر صاحب الميراث المقارن<sup>(١)</sup>.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «قلت يا رسول الله: أوصى بما في كله. قال: لا. قلت: فالشطر قال: لا. قلت: فالثالث، قال: الثالث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم وأنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقبة التي ترفعها إلى في أمرأتك». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية الوصية أيضاً على عمومها مقيدة بالثلث كما في الحديث السابق ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر بسنده: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه»<sup>(٣)</sup>.

أما دليل الوصية من الكتاب الكريم فآيات منها قوله تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٩٩ وقال رواه البخاري ولم أجده بلفظه ولعله رواه بالمعنى من جملة الأحاديث التي رویت فيه وفي غيره من جواز الوصية بالثلث.

(٢) البخاري ١٢٥/٢، ومسلم بشرح النووي ٧٦/١١ وما بعدها.

(٣) مسلم بشرح النووي ٧٤/١١.

(٤) الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة.

وقد نسخت الوصية للوارثين بآية المواريث عند جمهور الفقهاء ويقيت لغير الوارثين من الأقربين بقوله تعالى في آية المواريث: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دِينٌ﴾<sup>(۱)</sup>. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

والإجماع، قائم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الوصية والعمل بها من غير نكير من أحد ولا من العقل<sup>(۲)</sup>.

### وقت تعلق الوصية بالتركة:

وتتعلق الوصية بالتركة بعد الموت على الصحيح لأن التركة مشغولة بحواريـج الموصـى الأصلـية، وديونـه وقضاءـ حواريـجـهـ الضـرـوريـةـ وـمنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ قـبـلـ عـامـهـ وبـذـلـكـ لاـ تـلـزـمـ الـوصـيـةـ فـيـ التـرـكـ إـلاـ بـعـدـ وـفـاءـ كـلـ مـاـ سـبـقـ مـنـ التـرـكـ،ـ وـقـيلـ تـعـلـقـ الـوصـيـةـ بـعـدـ الـموـتـ بـالـتـرـكـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ وقتـ الموـتـ.

ولا تتعلق الوصية بالتركة قبل الموت بلا خلاف بين العلماء ولو بطريق الاستناد لأنـهـ يـجـوزـ لـمـوـصـيـ الرـجـوعـ عـنـهـ فـيـ أـيـ وقتـ قـبـلـ الـوفـاةـ بلاـ خـوفـ لأنـهـ تـبـرـعـ مـضـافـ لـاـ بـعـدـ الـموـتـ وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـوصـيـةـ الـواـجـبـةـ<sup>(۳)</sup>.

### حكم الوصية:

حكمـ الـوصـيـةـ لـهـ جـانـبـانـ:ـ أحـدـهـماـ:ـ مـنـ حـيـثـ الفـعـلـ أوـ التـرـكـ،ـ وـالـثـانـيـ مـنـ حـيـثـ الـأـثـرـ الشـرـعـيـ المـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ.

(۱) الآية رقم ۱۲ من سورة النساء.

(۲) راجـعـ الـمـيـرـاثـ الـمـقـارـنـ صـ ۱۰۰ـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـ،ـ وـالمـقـنـىـ ۱/۶ـ،ـ وـيـدـائـعـ الصـنـائـعـ ۷/۳۳۰ـ،ـ وـالـوصـيـةـ وـأـحـكـامـهـاـ صـ ۴۲ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(۳) الـمـيـرـاثـ الـمـقـارـنـ صـ ۱۰۱ـ وـالـمـرـاجـعـ السـابـقـةـ.

## أولاً : حكم الوصية من حيث الفعل أو الترک:

وحكم الوصية من ناحية الفعل أو الترک يراد به الوصف الشرعي لها، والوصف الشرعي من حيث ذاته فيما يتعلق بالوصية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يمكن أن يعترضها الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة<sup>(١)</sup>.

- ١ - فتجب الوصية بحقوق الله تعالى التي فرط فيها الموصى كزكاة وحج ونحو ذلك، ويتحقق العباد التي لا تعلم إلا من جهته كدين ووديعة لا يعلم بها من ثبت له قوله الحق فيها ونظرًا لأن الحق واجب عليه أصلًا ولم يوفيه ولم يقدر على وفائه لأى سبب إلا بطريق الوصية فتكون الوصية واجبة لأن ما لا يتلذث الواجب إلا به يكون واجبًا.
- ٢ - وتندب الوصية في جميع القرارات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(٢)</sup>. ولذلك ندب الوصية للمال لكل من المحارم الفقراء وأهل الصلاح والتقوى وطلاب العلم الشرعي وغير ذلك.
- ٣ - وتحرم الوصية بالمعاصي كالوصية بخمر وبناء كنيسة ودار لهو ونحو ذلك.
- ٤ - وتكره الوصية لأهل الفسق والمعاصي إذا غالب على ظن الموصى صرف الموصى له للوصية في الفسق والفحش. وأما إذا غالب على ظنه صرفها في

(١) راجع حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٥.

(٢) ذكره في الميراث المقارن ص ١٠٣ وقال أخرجه سلم وغيره كما في جواهر الأخبار والآثار ٣٠٣/٥.

المباحات وفيما يساعده على البعد عن المعاصي والتوبة الخالصة والرجوع إلى الله فإنها تكون مباحة وقد تصل إلى درجة الندب.

٥ - وتباح الوصية في كل مباح ولو لغنى من الأقارب أو الأجانب وإن كان الأفضل في الوصية المندوبة والمباحة أن تكون لكل من لا يرث من قرابة الموصى من المحارم ثم غير المحارم ثم بالرضاع ثم بالصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة المنجزة وهذا يؤخذ من مفهوم حديث النبي ﷺ: «ابداً بنفسك ثم من تعول» قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... إِلَيْهِ﴾.

أما حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية لها ابتداء فقد اختلف في الفقهاء حسب النصوص الشرعية المتعلقة بها على النحو التالي:

١ - أولاً : أنها فرض على كل من ترك مالاً. وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري، واستدل بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ويقوله ﷺ: «ما حرق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليتلذن إلا ووصيته عنده مكتوبة» واستناداً إلى ما ثبت من وجوبها من صحابة النبي ﷺ فقد روى القول بوجوب الوصية عن ابن عمر وطلحة والزبير. وبهذا قال كثير من التابعين منهم عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي<sup>(١)</sup>.

٢ - أنها واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين، وإلى هذا ذهب داود الظاهري، وحكى عن مسروق وطاوس، وإياس وقتادة وابن جرير الطبرى، واستدل

(١) المحلى ٣١٢/٩، ٣٢٢.

أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup>.

وب الحديث النبوي ص عن ابن عمر الذي سبق ذكره لابن حزم: «ما حق أمرى مسلم... الحديث». حيث قالوا إن الحديث نسخ وجوب الوصية الواجبة للوالدين والأقربين مطلقاً السوارث منهم وغير الوارث إلى وجوبها لغير الوارثين منهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - وذهب الأئمة الأربعـة أصحاب المذاهب المشهورة والزيدية إلى أن الوصية ليست واجبة ولا مفروضة على الموصى بعد آية المواريث التي نسخت وجوبها للوالدين والأقربين وإنما يمكن أن تعترف بها الأحكام التكليفية الخمسة حسبما يتعلـق بها من فرائـن وأفعال تتعلق بالـموصى نفسه بناء على ما سبق ذكره وتوضيـحـه من قبل<sup>(٣)</sup>.

### الترجـيح والاختـيار

والمذهب الراجـح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعـة وهو أن الوصـية ليست بفرض ولا واجـب لا للوارث ولا لغير الوارث أما للوارث فلنـص القرآن والسنة بالنسبة للوارثـين وانصـباـزـهم وقوله ص: «إـن الله قد أعـطـى كل ذـي حقـه فـلا وصـيـة لـوارـث». وأـما لـغيرـ الـوارـثـين فـلـأنـ النـبـي ص مـاتـ ولمـ يـوصـىـ ولوـ كانـتـ

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) المرجـعـ السـابـقـ. والمـيرـاثـ المـقارـنـ صـ ١٠٢ـ .

(٣) حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ ٤٢٨ـ /ـ ٥ـ ، وجـواـهـرـ الـأـخـبـارـ وـالـأـسـارـ ٣٠٣ـ /ـ ٥ـ ، وـحـاشـيـةـ التـرـيـبـ ٣ـ /ـ ٢ـ ، وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ٤٢٢ـ /ـ ٤ـ .

الوصية فرضاً ما تركها بِعَيْتُكُمْ، وكذلك أكثر أصحابه لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لوجود النكير من القوم الذين لا يخافون في الله لومته لاتهم ولنقل عنهم نقلأً ظاهراً، ولكنه لم يثبت عن أحد منهم أبداً. ولأن الوصية لا تخرج عن كونها عطية في الحياة مضافة لما بعد الموت والعطية لا تجب في الحياة بلا خلاف بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الْخَسِنَيْنِ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فلا تجب بعد الممات من باب أولى إلا بسبب من أسباب وجوبها كما سبق بيانه في وصفها الشرعي عموماً.

ويرد على ابن حزم بتمسكه بظاهر الآية في قوله في آية المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ...﴾ بآية فرضية الميراث فيها لا يدل على فرضية الإيصال قبل وقوعه بل غایة ما تدل عليه الآية أن الميراث يكون بعد سداد الدين وبعد إخراج الوصية إذا وقع الإيصال بها واستوفت الوصية أركانها وشرطها وأصبحت لازمة بالموت، وهذا رد على داود أيضاً.

ويرد عليهم في استدلالهم بحديث ابن عمر: «ما حق أمرى مسلم له شيء يوصى فيه بيبيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» بأن هذا لا يدل على الوجوب لأنه روى في بعض رواياته: «له شيء يريد أن يوصى فيه» حيث رد الحديث الأمر إلى إرادة الموصى وهذا صريح في عدم الوجوب ويؤكده ذلك ما روى من أن ابن عمر راوي الحديث لم يوصى وعمل الرأوى بخلاف مرويه يتزل منزلة روايته للناسخ أو يضعف مرويه على الأقل، أو يحمل على من عليه واجب لغيره لم يؤده له كodieعه وأمانة، وأما الاستدلال بالأية: ﴿كَتُبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تُوكِنْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ التي استدل بها داود فهي متسوقة بآية المواريث كما قال ابن

عباس رضي الله عنهم حيث قال نسخها قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهم: نسختها آية المواريث. وبه قال عكرمة ومجاهد<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك أن الله فوض أولاً في آية البقرة من حضرته الوفاة أن يوصي للوالدين والأقربين بالمعروف دون أن يقيده سبحانه بشيء من الشهام والأنصباء، ثم أنزل سبحانه آية المواريث وبين فيها الشهام والأنصباء، فدل على أن الذي فوضه إليكم أولاً قد تولى سبحانه بيته بنفسه، وبذلك انتهى أمر الوصية بحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أمر إنسان غيره بعمل ثم تولاه هو بنفسه فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة وهذا لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

وعلى من قال بجواز نسخ الكتاب بالسنة تكون الآية التي أوجبت الوصية منسوبة بقوله عليه السلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>.

وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول. وكما يجوز أن يكون هذا الحديث أشار إلى جهة النسخ في الآية على مذهب من يقول لا ينسخ الكتاب إلا بمثله كما قال الكاساني من الخفية حيث قال<sup>(٤)</sup>: فقد أشار عليه السلام إلى أن الميراث الذي أعطى للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصية وتحول حقه من الوصية إلى الميراث وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة لم

(١) الميراث المقارن ص ١٠٥.

(٢) الألوسي ٤٧/٢، والمراجع السابق.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣١/٧.

يق بيت المقدس قبلة وكالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة فلا يبقى في الذمة الأولى .. وهذا ما رجحه صاحب الميراث المقارن<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### حكم الوصية بالمعنى الثاني - وهو الأثر المترتب عليها :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم الشرعي للوصية بهذا المعنى الثاني إنما هو حدوث الملك للوصي له في الموصى به وقت الموت لا وقت السوچية لأن الوصية ليست بتمليك في الحال بل هي بتمليك مضارف لما بعد الحياة بدون عوض، كما اتفق الفقهاء على ضرورة الإيجاب بالوصية من الموصى لصحتها لأن إيجاب الموجب ركن في الوصية بالإجماع ولكنهم اختلفوا في القبول لها هل يعتبر شرطاً في صحتها أو ركناً فيها أم لا على النحو التالي :

١ - جمهور الفقهاء وهم الأئمة الأربع وهم أبو يوسف ومحمد والزبيدية، والتأخرون من الإمامية يذهبون إلى أن الوصية إن كانت لغير معين كالقراء لزمت بموت الموصى ولا تحتاج إلى قبول الموصى له حيث لا يعتبر القبول هنا ركناً ولا شرطاً.

وأما إذا كانت الوصية لمعين فإنها تحتاج إلى قبول ويكون القبول ضروري لصحتها ولزومها سواء كان ركناً أم شرطاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ص ١٠٥.

(٢) بذائع الصنائع ٧/٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٣٠، وشرح الترتيب ٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٤، والبحر الزخار ٥/٣٠٣ ورياض المسائل للإمامية ٢/٥٠.

٢ - وذهب زفر من الحنفية إلى أن قبول الموصى له لا يعد ركناً ولا شرطاً سواء كانت الوصية لمعين كمحمد بن فلان أو لغير معين كالفقيراء والمساكين. وذلك لأن الوصية ركناها الإيجاب فقط ولا تحتاج إلى قبول<sup>(١)</sup>.

ويتفق جميع الفقهاء على أن القبول لا يلزم القصور به بعد الموت وأنه إذا حدث القبول بعد الموت تأكد صحة الوصية ولزومها ودخولها في ملك الموصى له. ولكنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول بها لفترة ثم تم القبول هل العبرة بوقت القبول في الملك أم بموت الموصى أم هما معاً.

١ - المالكية ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ملكها من حين الموت مطلقاً، والثاني من وقت القبول، والثالث اعتبارهما معاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - جمهور الفقهاء وهو التفريق بين ما إذا كانت الوصية لمعين أو لغير معين فإن كانت لمعين لزم القبول واعتبر من وقته حتى لا يؤدي التأخير إلى ضرر الورثة ولحثه على سرعة القبول أو الرد حتى تتحدد الحقوق بالنسبة لآثار المال الناتجة عنه. أما أن كانت الوصية لغير معين فإنها تلزم بالموت ولا تحتاج إلى قبول هذا يكون المراعي في المالكية هنا وقت الموت<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح والاختيار:

والذى يميل إليه في الترجيح والاختيار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوصية إن كانت لمعين لزم القبول لدخولها في ملك الموصى له وإن كانت لغير

(١) بداع الصنائع ٧/٢٣٠، والمراجع السابقة للحنفية.

(٢) الميراث المقارن ص ١٠٨، والمراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

معين فلا يلزم القبول. وذلك لأن المعين لا يدخل في ملكه إلا ما يسعى إليه وينتهي لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup>. والقبول دليل على الرضا بإضافة سعي غيره إليه وهو أيضاً لقبوله سعي منه إلى اكتساب المال المعروض عليه من غيره بسبب شرعي. وإنما عدم الالتزام بالنسبة لغير معين فلعدم إمكان تحققه في الواقع واستحالته عملياً ولأن ذلك قد يؤدي إلى الحرج بالنسبة للورثة والموصى لهم وضياع كثير من الأموال عليهم عند الانتظار لمعرفة قبولهم جمیعاً وقد يفوت الحق على كثير منهم فاعتبر في حق غير المعين رخصة قائمة على العزيمة عند ظهور الحرج في نقلها كما هو الحال في جميع الرخص الشرعية وذلك رأفة بالقراء غير المعينين وحفظاً لحقوقهم.

وأيضاً فإننا لو قلنا بأن الوصية تلزم مع المعين بالإيجاب فقط من الموصى بدون قبول الموصى له لاحتصل الضرر مع الوصية كما في الوصية بالعبد الأعمى أو الزمن لمعين لما يلزم من النفقة والرعاية التي قد يعجز عنها وهذا ضرر والضرر مرفوع لاته: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» بلا خلاف بين الفقهاء.

وبذا يتبيّن رجحان من قال بأن الإيجاب من المعين ركن في تمام الوصية وصحتها كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء كما هو الحال في جميع عقود المعاملات الأخرى كالبيع وغيره.

وهناك بعض التفصيات والتفرعات التي تتعلق بذلك من حيث الأثر المترتب على هذا الخلاف رأينا إغفاله لعدم الحاجة إليه هنا ويمكن الرجوع إليه لمن أراده من الباحثين والمشتغلين بالعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية ٣٩ من سورة التجمّع.

(٢) انظر المراجع السابقة والميراث المقارن ص ١٠٦ - ١١٠.

## تنفيذ الوصية وهم قتاد :

تنفذ الوصية التي لزمت بعد الموت من ثلث المال الباقي بعد التجهيز وسداد الدين لا من ثلث جميع المال، وذلك لما سبق بيانه في الحقوق المتعلقة بتركة الميت وأراء الفقهاء في ترتيبها وبيان أنه القول الراجح، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الديون التي على الميت قد صار مصروقاً في ضروراته في حال الحياة وبعد الممات سواء أوصى أم لم يوصي، فالباقي هو ماله الذي كان له أن ينصرف في ثلاثة بالوصية. وأيضاً فلربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي بعد حقوق الميت وهذا يؤدي إلى حرمان الورثة وهذا يتعارض صراحة مع قوله ﷺ «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس» وذلك في سبب قوله ﷺ : «الثلث والثلث كثير» فيمن سأله النبي ﷺ في الوصية بما زاد عن الثلث.

ثم إن ذلك أيضاً قد يؤدي إلى أن يكون حق الموصى له وحده أكثر من حق الورثة جمِيعاً على أساس أنه لا يأخذ ما بقي من المال كله وهذا أيضاً فيه تعارض على النص التشريعي للوصية ولا اجتهاد مع النص الصريح إذا تعارض معه. والأصل أن الزيادة على الثلث متوقفة على إجازة الورثة وهم لم يجيزوا بعد فلا يثبت الملك للموصى له إلا في ثلث الباقي فقط وهذا لا خلاف فيه وفيما زاد عليه فيه الخلاف ويعاونه النصوص الشرعية الصريحة والصححية فيرجع ما فيه إجماع على ما فيه الخلاف ويجب العمل به شرعاً وقانوناً والله أعلم.

## الوصية بأكثر من الثلث :

أجمع جمهور الفقهاء على صحة الوصية بما لا يزيد عن الثلث أجزاء الورثة أم لم يجيزوا الحديث سعد رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير» ولخبر: أن رجلاً

من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فدعاهم النبي ﷺ فأقعرون بينهم فأعشق اثنين وأرق أربعة<sup>(١)</sup>.

وقد حصل خلاف للفقهاء في الوصية بما زاد عن الثلث هل تصح أم لا نظراً لتفاسيرهم للنصوص التي وردت بشأن إجازة الوصية وذلك على النحو التالي:

١ - ابن حزم الظاهري : لا تخوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً ولو لم يكن له وارث خاص أحاجر الورثة أم لم يجيزوا الحديث سعد والخبر السابق<sup>(٢)</sup>.

٢ - المالكية: وذهبوا إلى أن الوصية بما زاد عن الثلث إن كانت للأجنبي فهي باطلة ولا تلزم الورثة هذه الزراعة ولكن إذا أحاجر الورثة فهي عطية منهم تحتاج إلى قبول جديد ويكتفى فيه القبض من الموصي له . وفي قول ثان عند المالكية أن الوصية بما زاد عن الثلث متوقفة على إجازة الورثة إن أحاجروها حكم بصحتها من وقت الإيصال ويلزومها بعد الموت للموصى له بالقبول الأول ولا حاجة لقبول ثان منه بعد إجازة الورثة . وإن لم يجيزوا هذا الزائد بطلت الوصية به<sup>(٣)</sup>.

٣ - وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن الوصية بما زاد عن الثلث للأجنبي إن كان له وارث خاص فهي صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت فإن أحاجازها سارت وإن لم يجيزوها بطلت<sup>(٤)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ١١٢.

(٢) المعلى ٢١٧/٩.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٧/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣٧٠، وشرح الترتيب ٥/٢، والتنتقيق ص ١٩٤.

وأما إذا لم يكن له وارث خاص فقد ذهب الشافعية والمالكية ببطلانها لعدم وجود من يجوزها لأن الحق فيها لكافة المسلمين ولا يتصور الإجازة منهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية والحنابلة بجوازها حيث لا يحتاج إلى إجازة الإمام وإن كان نائباً عن المسلمين لأن الإذن لحق الوارث الخاص لا الوارث العام لظاهر نص حديث سعد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح والاختيار

والذى يترجح لنا والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الوصية بما زاد عن الثلث للأجنبي صحيحة موقوفة على إجازة الورثة إن كان له ورثة وذلك في الزائد فقط إن أجازوها صحت وإن لم يجوزها لم تصح الحديث سعد رضي الله عنه «الثلث والثلث كثير أو كبير» ولأن الجواز متعلق بحق الورثة وهذا لا يظهر إلا عند ثبوت الملك لهم وهو لا يتحقق إلا بعد الموت وذلك استدلاً بنفس حديث سعد فقد ورد فيه: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس» حيث جعل **الحق** في هذا الزائد عن الثلث للورثة فإذا رضوا ياسقاط حقهم فيه رال المانع وجازت الوصية به وإن لم يجزوا بطلب توقفاً بما نص عليه الحديث في أن الحق فيه لهم.

(١) حاشية الدسوقي ٤٥٨/٤، وشرح الترتيب ٥/٢.

(٢) البائع ٣٧/٧، والتفريح ص ١٩٤.

## ما خذ القانون :

هذا وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م بمذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وهو أن الوصية بما زاد عن الثالث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة وذلك في المادة ٣٧ من هذا القانون فقد جاء فيها: «وتصح الوصية بما زاد على الثالث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع بما يجيزونه».

ثم إن الذي يترجع لنا أيضًا اختياره ما قال به الحنفية، والحنابلة، من أن الوصية بجميع المال صحيحة إذا لم يكن وارث خاص للحديث السابق، وهذا ما أخذ به قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في المادة ٣٧ منه وفيها: «وتتفق وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة».

## الوصية للوارث :

أختلف الفقهاء في الوصية للوارث على النحو التالي :

- ١ - لا تصح الوصية للوارث أجاز بقية الورثة أم لم يجيزوا قوله تعالى: «لا وصية لوارث» وإذا أجاز الورثة فتكون ابتداء عطية جديدة تطبق عليها شروطها وتحتاج إلى قبول جديد ويكتفى فيه التسليم أو الأخذ أو القبول بالقول.  
والى هذا ذهب ابن حزم الظاهري، والشافعية في قول مقابل للأظهر في المذهب والمالكية في المشهور عندهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) المطرى ٣٦/٩، وشرح الترتيب ٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧.

٢ - وذهب الإمامية إلى صحة الوصية للوارث وإن لم يجز الورثة<sup>(١)</sup> لعموم قوله تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ... الْآيَة﴾.

٣ - وذهب الشافعية في الأظهر عندهم، والإمام أحمد في ظاهر المذهب، والمالكية في غير المشهور إلى أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت لحديث البيهقي أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»، لأن الحديث يدل صراحة على أن الحق لبقية الورثة إن أجازوها صحت لأنهم قد رضوا بإسقاط أحقيتهم فارتفع المانع من جوازها وصحتها<sup>(٢)</sup>.

٤ - وذهب الحنفية إلى أن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد الموت حيث لا عبرة بإجازتهم عند الوصية<sup>(٣)</sup> أما عدم جوازها عند عدم الإجازة فذلك لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وصِيَّةَ لِوارِثٍ» ولأن البعض يتأنى بإيثار البعض وفي تجسيدها قطيعة للرحم. وأما تجوزها إذا أجازها الورثة فلان المنع كان لحقهم وقد أسقطوا حقهم برضاهم فيزول المنع ولما روى في بعض روايات الحديث عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رياض المسائل ٥٤/٢، والمختصر النافع ص ١٨٧.

(٢) شرح الترتيب ٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤٤٧/٤، والمغني ٦/٦.

(٣) الزيلعي وحاشية الشلبي ٦/١٨٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣٨.

## الترجيع والاختيار:

والذى نميل إليه فى الترجيع والاختيار ما ذهب إليه من قال بأن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة وهو مذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد وقول المالكية غير المشهور عندهم.

وذلك لأن المنع كان لحق الورثة والإجازة من حقوقهم أيضاً ولا حجر من الشارع عليها فإذا أجازوا فقد أسقطوا حقوقهم في المنع لغيرهم وبانتفاء المانع يتنتقل الحق إلى من كان المانع سبباً في حجبه عنه وهم هنا بعض الورثة وبذلك ترضى تفوسهم جميعاً ولا تقطع صلة الرحم كما يدعى المانعون من جوازها للورثة لهذا السبب ولو مع الإجازة.

وأما استدلال المانعين بحديث: «لا وصية لوارث» فقد روى من طريق آخر بزيادة «ألا أن يجيز الورثة» والاستثناء من النفي إثباتاً. فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة. وعلى فرض عدم ثبوت هذه الزيادة في الحديث أو عدم ثبوت صحتها فإن الحديث المتفق عليه «لا وصية لوارث» يكون معناه: لا وصية لازمة أو نافذة للوارث من غير إذن بقية الورثة وهذا التفسير لا يعارضه ظاهر الحديث ويؤيد هذا التفسير الرواية الأخرى التي وجد فيها صحتها مع الإجازة.

وأما الآية التي استدل بها الإمامية على صحتها للوارث ولو لم يجز الورثة وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . . .﴾<sup>(١)</sup>. فهي منسوبة من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...  
الآية<sup>(۱)</sup>). أو بآيات<sup>(۲)</sup> المواريث ويرشد لذلك حديث «لا وصية لوارث» إن لم يكن ناسخاً لها على مذهب من لا يجيز نسخ القرآن بالسنة.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ۷۱ لسنة ۱۹۴۶ بقول الشيعة الإمامية فأجاز الوصية للموارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة وذلك في المادة ۳۷ منه فقد جاء نصها على النحو التالي:

«تصح الوصية بالثلث للموارث وغيره من غير إجازة الورثة».

وبذلك قد خالف القانون مذهب الأئمة الأربع وعامة الفقهاء ما عدا الإمامية، كما يلاحظ أن القانون أخذ بمذهب الإمامية في حدود الثلث فقط بدون إجازة والباقي يتوقف على الإجازة مع أن الإمامية لم يذكروا هذا التقييد حيث يجوز للموارث في أي مقدار ولو بزيادة على الثلث وفي هذا التقييد لا نجد للقانون سندًا فقهياً أو شرعياً في أي مذهب من المذاهب الفقهية.

هذا وما تجنب ملاحظته أنه يشترط فيمن تصح منه الإجازة لما زاد عن الثلث في الوصية للأجنبي وللورثة ولو بالقليل منها أن يكون من أهل الإجازة وهذا لا يتحقق إلا من أهل التبرع وهو من تحقق تمام عقله وبلغه الشرعي سواء كان بلوغاً طبيعياً أم بالسن وهي على مذهب الجمهور من الفقهاء خمسة عشر عاماً كاملاً قمرية للذكر والأنثى، وعلى غير مذهب الجمهور وهو ما أخذ به القانون ثمانية عشر عاماً للذكر وستة عشر عاماً للأنثى.

---

(۱) الآية ۷ من سورة النساء.

(۲) الآيات ۱۱، ۱۲، ۱۷۶ من سورة النساء.

والمعتبر في هذه الإجازة أن تكون بعد الموت فإذا قتلت عند الوصية أو بعدها وقبل الموت فلا عبرة بها ولا تسقط حق المجرم في هذه الحالة من التمسك بالمنع بعد ذلك في الوقت المعتبر لها شرعاً وهو بعد الموت<sup>(١)</sup>.

### الوصية للقاتل :

أختلف الفقهاء في الوصية للقاتل فقال بعضهم بصحتها مطلقاً وقال بعضهم بصحتها إذا علم الموصى بالقاتل، وقال بعضهم لا تصح الوصية للقاتل مطلقاً أجاز الورثة أم لم يجيزوا علم القاتل أم لم يعلم وقال بعضهم هي موقوفة على إجازة الورثة.

فالشافعية والإمامية صسحوها مطلقاً، والمالكية صسحوها مع العلم وأبطلوها مع عدم العلم من المقتول (الموصى) وقال أبو يوسف لا تجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة ومن وافقه هي موقوفة<sup>(٢)</sup>.

### الاختيار والترجيح :

والذى نميل إليه في الترجح والاختيار ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف رضى الله عنه وهو أن الوصية للقاتل لا تجوز مطلقاً علم المقتول أم لم يعلم أجاز الورثة أم لم يجيزوا بشرط أن يكون القتل مانعاً من الميراث وذلك لأن الوصية وإن كانت حقاً للموصى إلا أنها قرية متعلقة بما بعد الموت أي بعين التركة. ولا يتصور أن تكون القرية وسيلة إلى المعصية ولذلك يجب أن يعامل القاتل الموصى إليه بتنقيض

(١) المرجع السابق ص ١١٩، والزيليني ٦/١٨٢، ويداع الصنائع ٧/٣٧٠.

(٢) شرح الترتيب ٢/٣، شرائع الأحكام ج ١، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٨، بدائع الصنائع ٧/٣٤٠، الميراث المقارن ١٢٠ وما بعدها.

قصده ولو رضى الموصى لأن دفع الموت عن النفس حق الله تعالى وهو حق عام وإن كان طلب القصاص حق خالص للعبد وهذا لا يتعارض مع بقاء الحق العام لصالح الجماعة كلها وكما أن ذلك يمنع من الميراث مع الورثة وهو ثابت لهم بخلاف شرعية ثابتة. فيكون المنع في حق الموصى له القاتل للموصى من باب أولى حتى لا يستعجل الناس الوصول إلى المال بوسائل القتل المحرمة وذلك متصور مع ضعف الواقع وقلة الإيمان ووسوسة الشيطان للوصل إلى ما هو من زينة الحياة الدنيا بطريق غير مشروع مع أنها مشروعة إذا تم الوصول إليها بالوسائل الشرعية التي حددتها الله لنا وبينها في قوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بما رأينا راجحًا فلم يجز الوصية للقاتل كما لم يجز للقاتل الميراث من الورث وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ السابعة عشرة من القانون المشار إليه ونصها: «يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى، أو المورث عمداً سواء كان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذها وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي». وهذه المادة تتفق والمادة الخامسة من قانون المواريث.

---

(١) الآية رقم ٤٦ من سورة الكهف.

## الوصية الواجبة

المراد بالوصية الواجبة هنا الوصية الواجبة بحكم قانون الأحوال الشخصية للMuslimين المتعلق بالميراث والوصية نظراً لأننا قد بينا آراء الفقهاء في حكم الوصية عموماً من حيث وصفها الشرعي ومن حيث الأثر المترتب عليها وبيننا أن الرأي الراجح فيها الجواز والشرعية أصلاً وأنها لا تجحب إلا بسبب يوجبها يعلم من جهة الموصى في حياته وأن الوصية للأجنبي صحيحة في حدود الثلث ولو بغير إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث متوقفة على إجازتهم وكذلك تصح للورثة مع إجازة الورثة بعد الموت.

وقد بينا أن بعض الفقهاء أوجبوا الوصية للأقربين مطلقاً وببعضهم أوجبها للأقربين الذين لا يرثون وبهذا الرأي أخذ القانون وسمها قانون الوصية الواجبة حيث أوجب لفرع الوراث الذي مات في حياة أبيه وصية واجبة تقدر بنصيب أبيه في حدود الثلث بشرط إلا يكون المورث قد أوصى لهم بمثل ما أوجبه لهم القانون أو بقدر نصيب أبيهم. وقد أوجبها القانون كالميراث والمذلك فهى لا تتوقف على إجازة الورثة وتقسم قسمة الميراث لمن تجحب لهم للذكر ضعف الأنثى.

وقد أشبّهت هذه الوصية الواجبة الميراث في أنها تقسم قسمته وفي أنها لا تتوقف على إذن الموصى ولا على إرادته في حياته.

وتختلف الوصية الواجبة الميراث في أنه يعني عن الوصية ما أعطاه الجد في حياته لفرع ولا يعني عن الميراث مع من يرث، وفي أنها وجبت تعويضاً لهم عما فاتهم بخلاف الميراث للورثة فإنه وجب ابتداء لهم. وفي أن كل فرع في الوصية الواجبة يحجب فرعه دون فرع غيره بخلاف الميراث فإن الأصل فيه يحجب فرعه وفرع غيره.

ونظراً لشبه الوصية الواجبة بالميراث فقد قدمت على الوصية الاختيارية ونظراً لشبهها بالوصية الاختيارية من حيث الحكم الأصلي لها فقد تقدمت على الميراث ولكن في حدود الثلث فقط فإن تزاحمت معها الوصية الاختيارية قدمت عليها وإنما نفذها جميعاً.

وبهذا يكون مستند القانون في وجوبها مذهب داود الظاهري حيث أوجبها للأقربين الذين لا يرثون وحکى هذا عن مسروق، وطاووس وإياس، وقتادة وابن جرير<sup>(١)</sup>.

### مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ م ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٥ في يوم الإثنين الموافق ٢ من شعبان ١٣٦٥ هـ - يوليو سنة ١٩٤٦ م على أن يعمّل به بعد شهر من تاريخ نشره وقد عمل به فعلاً من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م<sup>(٢)</sup>.

وقد بينت المادة رقم ٧٦ الوصية الواجبة لفروع الولد وبينت المادة رقم ٧٧ حكم وصية الوراثة في حياته بوصية اختيارية للفرع الذي يتعلّق به الوصية الواجبة. وبينت المادة ٧٨ ترتيب الوصية الواجبة بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة.

(١) سبق معرفة دليفهم مع آراء المذاهب الفقهية جميعاً وادلى لهم في ذلك.

(٢) الميراث المقارن ص ١٢٣.

## **بيان من لهم الوصية الواجبة في القانون:**

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه أو أمه حقيقة أو حكماً، وهو المفقود الذي حكم بموته، أو يموت معهم ولو حكماً كالغريق والهدمى، فإن على كل من الجد والجددة أن يوصي لفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته.

إذا لم يوص كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد، بحكم القانون بقدر هذا النصيب ولا تزيد على الثلث وإن كان نصيبه أكثر من الثلث بشرط أن يكون الفرع غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض قدر ما يجب له في حياته أو بوصية اختيارية بعد وفاته.

والمواضيع ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ من القانون تنظم أحكام هذه الوصية على النحو التالي:

### **مادة ٧٦ :**

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركه لو كان حياً عند موته وجبت لفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن تزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن تزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو

أصوله الذين يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده، وإن كان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

#### مادة ٧٧ :

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأقل من نصيحة كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيحة وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت له الوصية، دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيحة، ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك ف منه وما هو مشغول بالوصية اختيارية.

#### مادة ٧٨ :

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت له الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجب له الوصية قدر نصيحة من باقي ثلث التركة، إن وفي وإلا ف منه وما أوصى به لغيرهم.

#### مادة ٧٩ :

في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما بقى من الوصية اختيارية بين مستحقيها بالمحاسبة مع مراعاة أحكام الوصية اختيارية.

## المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م

وتصعد هذه المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ لتلقي حالة كثرة منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموتون في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولا حكماً كالغرقى والهدمى والحرقى، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موته جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آباءهم قد يكونون من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله بموتهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصى لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجله فلم يفعل شيئاً، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقية.

وقد تضمنت المادة ٧٦ أنهم إذا كانوا غير وارثين، ولم يوص لهم الجد أو الجدة بثل نصيب أصلهم، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثالث.

وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وهم من لا ينسبون إلى الميت بأى شئ، وإن نزلت طبقاتهم، والأصل يحجب فرعه، دون فرع غيره، ويقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو ابنته على من يوجد من فروعه، قسمة الميراث، كما لو كان أصولهم الذين يتسبون بهم إلى الميت ماتوا مرتين.

ولا يدخل في قسمة التركة أولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا، أو أعقبا من لا يستحق في الوصية، ولو خلف الميت ابناً وبشراً وبنت

ماتت في حياته، وابن ابن مات أبوه وجده في حياته أيضاً، غير مرتين وكان له ابن مات في حياته ولم يعقب أو أعقب أولاد بنت، قسمت التركة بين أولاد الميت الأحياء والأموات الذين لهم من يستحق الوصية، وهنا نصيب الابن والبنت الميتين أكثر من الثالث، فيكون لهما الثالث، يقسم بينهما قسمة الميراث، للبنت ثلثه يعطى لبنتيها بالتساوي، وثلثه لابن، يعطى لفرعه، ولو أن أبوه مات قبل جده.

١ - والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، مروي عن جماعة عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث. ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري، وطاووس، والإمام أحمد، وداود الظاهري، وأسحق بن راهويه، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

والالأصل في هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - والقول باعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص بها. مذهب ابن حزم ويؤخذ من آقوال بعض فقهاء التابعين، ورواية في مذهب الإمام أحمد.

٣ - وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم، مثل نصيب أبيهم، أو أمهم، في حدود الثالث مع

(١) الميراث المقاصد ص ١٢٦ .

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

تقسيمه بينهم قسمة الميراث، مبني على مذهب ابن حزم، وعلى القاعدة الشرعية<sup>(١)</sup> التي سبق شرحها في المادة الثانية.

فإن الجزء الواجب إخراجه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدده الموصى أو الورثة، بمثل نصيب الأب، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر.

كذلك يجوز في مذهبه، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر، وحيثذا يكون لولي الأمر أن يتدخل، ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة، ويأمر بإعطائهم جزءاً من التركة، هو نصيب أصلهم في الميراث لو بقى حيا (مادة ٧٦).

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم، يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والقطر، ولا تبتو عنه المصلحة، وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط.

فإذا نقصوا أحدهما وجب له، أو لم يوصوا له بشيء، ردوا بأمر ولد الامر إلى المعروف (مادة ٧٧).

---

(١) القاعدة الشرعية هي: أن لولي الأمر أن يأمر بالبلاغ لما يراه من المصلحة العامة ومني أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض النتهاه أمره ينتهي، حكماً شرعياً، فقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى ولد الامر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعي يجب على الكافة أن يعملا به وإن كانت وصاياتهم مردودة أهـ. من المذكرة الإيضاحية للمادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م تلاً عن الميراث المقارن ص ١٢٧.

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية، يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روى عن طاوس<sup>(١)</sup>.

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية، ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر، وسواء أكانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨).

### طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

أشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة، في المادة (٧٦) منه، فقال: «إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكمًا مثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته ولو كان حيًا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث» فإن ذلك صريح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذه أصله لو كان حيًا، فلا يأخذ أكثر من أصله بأية حال، ولا يأخذ ما يأخذه من يساوي أصله من الورثة، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله، لا بينه وبين من يساوي أصله، لأنه نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله، ولم ينص على مساواته بن يساوي أصله، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقًا لنص هذا القانون وروحه، إلا طريقة واحدة تكون من ثلاثة خطوات وهي :

**أولاً:** أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه، حيًا وارثًا وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء، ليعرف مقدار نصيه لو كان موجودًا.

(١) الميراث المقارن ص ١٢٨.

**ثانيًا** : أن يخرج من التركة هذا القدر كما هو إن كان يساوى الثلث فأقل ، وإن كان يزيد على الثلث ، رد إلى الثلث ، لأن الوصية لا تزيد على الثلث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

**ثالثاً** : يقسم الباقى بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة للأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذى فرض حيًّا ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم الترکات بعد إخراجوصياتها منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذى وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .

وإذا تعددت الطبقات فخير كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عليها دار الإفتاء ، وقضت بها محاكم الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر<sup>(١)</sup> . وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩هـ ، المواق ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠م .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٦٤ في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩هـ المواق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩م وبادرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠م وهي مكونة من السادة الأساتذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسى أحمد يوسف المالكى الأستاذ بكليةأصول الدين.
- ٢ - الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى الخنفى الأستاذ بكليةالشريعة.
- ٣ - الشيخ علي عبدالجبار سالم المحبلى الأستاذ بكليةالشريعة.
- ٤ - الشيخ محمود عبدالدائم عبدالدائم الشافعى الأستاذ المساعد بكليةالشريعة ويتولى سكرتارية اللجنة الشيخ مصطفى عبدالحالق الشافعى الأستاذ المساعد بكليةالشريعة .

ولتوسيع هذه الطريقة نذكر مثالين محلولين على نظامها، أحدهما فيما إذا كان نصيب المترفى ثلث فائق، فإنه يخرج كاملاً، والثانى فيما إذا كان نصيبه أكثر من الثالث فإنه يرد إلى الثالث.

### المثال الأول :

توفى رجل عن زوجة وأبنين وأبن ابنة المتوفى في حياته، وترك ٢٤ فداناً. فيفرض الابن المتوفى قبليه حياً، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة على الزوجة، وعلى الثلاثة الأبناء، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن الزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملاً، لأنه أقل من الثالث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة، والباقي بعد هذا النصيب هو ١٧ فداناً هو الميراث. للزوجة ثمنه فرضاً والباقي للأبناء الموجودين تعصياً.

### المثال الثاني :

توفيت سيدة عن ابن وبنت وأبن ابنتها المتوفى قبليها وتركت ٦٠ فداناً. فيفرض الابن المتوفى قبليها حياً، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً، وهو أكثر من الثالث. فيرد إلى الثالث، وهو ٢٠ فداناً، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على أنه وصية واجبة، والباقي بعد الوصية ٤ فداناً هو الميراث. للأبن والبنت الموجودين تعصياً، يقسم بينهما للذكر ضعف الآتش.

### تراجم الوصايا :

الوصايا لا تزاحم إلا إذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها. سواء أكان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثالث، أو الأكثر منه وأجازت الورثة.

والوصايا إما أن تكون من بينها وصية واجبة يقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، أو لا يكون من بينها وصية واجبة يقتضى هذا القانون فإن كانت من بين الوصايا وصية واجبة يقتضى القانون فإن وسع الثلث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإنما نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون ففي المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإن لم يبق شيء من الثلث بطلب هذه الوصايا، إلا إذا أجازها الورثة من أكثر من الثلث.

وإن لم تكن بينها وصية واجبة أو بقى لها شيء من الثلث بعد الوصية الواجبة أو أجاز الورثة إخراجها من أكثر من الثلث فإن وسعتها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإن لم يسعها تزاحمت، وفي حالة هذا التزاحم إما أن تكون الوصايا كلها للعبداد، أو تكون كلها لله تعالى، أو يكون بعضها للعبداد وبعضها لله تعالى.

فإذا كانت كلها للعبداد قسم المال بينهم بالمحاسبة على نسبة سهام وصاياتهم، إلا أنه إذا كان لأحدهم وصية بعين، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين، لا من غيرها<sup>(١)</sup>.

وإن كانت كل الوصايا لله تعالى، فاما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرض، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات، كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على القراء، وإما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرض وبعضها بالواجبات، وبعضها بالتطوع.

---

(١) الميراث المقارن ص ١٣١ وما بعدها.

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاسبة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة، كالرابع والثالث مثلاً، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق العبد بها مع حق الله تعالى، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقادمة بالمحاسبة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصى<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض، ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع، فإذا استنفذت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقى شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده.

وكل نوع يقسم ما يخصه بينه بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد.

وإن كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينهما بالمحاسبة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاسبة بين وصاياتهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى، في حالة ما إذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما إذا كانت خليطاً من أنواع مختلفة<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ القانون بهذا وهو القسمة بالمحاسبة بين وصايا العباد وهي طريقة العدول المعتمد بها في الميراث وذلك في المادة (٨٠) منه، ونصها: «إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة، وكانت التركة لا تنفي بالوصايا، أو لم

(١) الميراث المقارن ص ١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

يجيزوها وكان الثلث لا يغى بها قسمت التركة، أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصنة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيه إلا من هذه العين».

كما أنه أخذ القساتون في الوصايا بالقربيات بما قدمته فيما إذا كانت كلها من نوع واحد أو كانت من أنواع مختلفة، إلا أنه لم يقدم الزكاة على غيرها، وذلك في المادة (٨١) منه ونصها: «إذا كانت الوصية بالقربيات ولم يف بها ما تنفذ منه الوصية فإن كانت متعددة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق، وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على التواافق».

## الحق الرابع (الإرث)

تمهيد :

الإرث هو خلافة المتوفى إلى الميت الحقيقى، أو الحكمى بنسب أو بسبب حقيقة أو حكماً<sup>(١)</sup>، في ماله وحقه القابل للخلافة، فهو من الأسباب الناقلة للملكية بطريق الخلافة، وهو خلافة إجبارية، فإن خلافة الوراث عن الموروث تثبت بحكم الشرع جبراً عنهم ولا تتوقف على إيجاب من المورث ولا على قبول من الوراث كما أنه لا يرتد بالرد<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الأول

#### وقت تعلق الإرث بالتركة

لا يلزم من كون الإرث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة، ولا من تأخير الكلام عليه، أن يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله، بل قد يكون تعلقه مع بعضها كالدين، وقد يسبق بعضها كالوصية، وإنما الذي يتاخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً، هو قسمة التركة بين الورثة، لأن هذه القسمة لا تكون عند الجمهور والحنفية إلا بعد التجهيز وسداد الدين وإنفاذ الوصية.

والذى فهمته من كلام المتقدمين من الحنفية، والتأخررين منهم أن الإرث له بالتركة تعلقان: الأول: يكون من أول مرض الموت، والثانى: يكون فى آخر جزء

(١) وإنما قيدنا النسب والسبب بقولنا أو حكماً ولم نكتفى بقولنا حقيقة ليتناول النسب والتکاخ والولاء الثابت بإقراره أو بالبيعة أى هـ.

(٢) حاشية الفتاوى على السيد على السراجية ص ٤٠ والميراث المقارن ص ١٣٤ .

من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء، بأن يكون مع الموت أو بعده، لأنهم تكلموا على تعلقه في مرض الموت، وعلى تعلقه في آخر جزء من أجزاء الحياة، أو مع الموت أو بعده<sup>(١)</sup>.

فاما تعلقه الأول، وهو الذي يكون من أول مرض الموت، فقد اختلف فيه، هل هو تعلق بمالية التركة، أم بذاتها؟

قال الصحابيان : إنه متعلق بمالية، أى بقيمة التركة التي يقومها بها المقتومون وأهل الخبرة، ولا يتعلق بعين التركة، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة للأجنبي وللوارث ، لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم، وهو المالية، فكان الوارث الأجنبي فيه سواء.

وقال أبو حنيفة: أنه يتعلق تارة بمالية، وتارة بعين التركة، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلم حقهم بمالية، ولذا جاز له أن يبيع للأجنبي بمثل القيمة، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، فإن حقهم يتعلق بعين التركة، فلا يؤثر أحداً بشيء منها، ولو بالبيع له بمثل القيمة، لأن الإيثار كما يكون بالعطاء بغير عوض يكون بما يختار له من الأعيان، ولو كان بمثل القيمة<sup>(٢)</sup>.

وبالموازنة بين قول الصاحبين وقول الإمام نرى أن الراجح قول الإمام عملاً بقاعدة المذهب الحنفي، وهي أنه إذا لم يذكر ترجيح، فالراجح قول الإمام، ولأن تفصيل الإمام أنساب لأنه إذا كان تصرف المريض مع غير الوارث ، فالعبرة فيه

(١) الميراث المقارن ص ١٣٤ .

(٢) يراجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الإسلام على البيزوسي ١٢٤٩/٤ وقد اكتفى في السراجية بقول الصاحبين ولم يذكر خلاف الإمام كما في الميراث المقارن ص ١٣٥ .

بحفظ حق الورثة في الماليّة، ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقوقهم بعين التركة، لأن تصرفه بالبيع للأجنبى يمثل القيمة مثلاً لا يمس حق القيمة، لا بأقل، وأما إذا كان تصرفه مع وارث فإن حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة، لأن هذا التعلق يمنع من إيهار بعضهم، ذلك الإيهار الذي يؤدي إلى الحقد والحسد، ويثير في نفوسهم الضغينة والبغضاء وقد نهى الله عن ذلك.

هذا وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، الوصية للوارث كالأجنبي، فسوى بينهما وأجاز محاكاة الوارث، وإيهار بشيء من عين التركة، فقد أجاز أن يوصي بتقسيم التركة، وتخصيص نصيب لكل فرد، وذلك في المادة (١٣) منه، وهذا نصها: «تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيه وتكون لازمة بوفاة الموصى، فإن زادت قيمة ما عين لأحد هم عن استحقاقه في التركة، كانت الزيادة وصية».

وكما اختلف المحنفيّة في كون حق الورثة في مرض الموت متعلقاً بحالية التركة، أم بعينها، اختلفوا في نوع هذا الحق، هل هو حق ملكية أم هو مجرد الحق في الخلافة؟

١ - قال المتقدمون منهم: هو حق ملكية، ويستدل لهم بقوله عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم» فإنه يدل على أن ملكية التركة قد زالت عن المورث، في الشلين إلى وارثه، ولم تبق له إلا في الثالث الذي تصدق الله به عليه، ويدلالة الإجماع على أن تبرعه في مرض الموت لا ينفذ إلا من الثالث، ولو كان ملكه في الشلين باقياً لنفذ تبرعه بالأكبر من الثالث، ولكن هذه الملكية لا تظهر إلا بعد الموت، فعدم نفاذ

تبرعه بالزيادة على الثلث، دليل على زوال ملكيته ولا تزول ملكيته إلا إلى مالك وهو الورثة لأنهم خلفاؤه<sup>(١)</sup>، قال الزيلعى: «إن الوارث خليفة الميت، حتى يرد بالعيوب ويرد عليه به ويصير مغروراً بشراء المورث»<sup>(٢)</sup> أهـ.

٢ - وقال المتأخرون منهم: أن حق الوارث في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة، صيانة لثاثي التركة له، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت، ولذا لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، والدليل على أنه مجرد حق هو الإجماع على أن تبرعه في مرض الموت لا ينقض في حياته، ولكن ينقض بعد موته، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نقضه، وأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلاً ثم أسلم قبل الموت مباشرةً، مع أنه يرث بالاتفاق، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث وزالت ملكيته عن المورث الأصلي<sup>(٣)</sup>.

وبالموازنة بين ما ذهب إليه المتقدمون من الخفية، وما ذهب إليه المتأخرون منهم، يظهر وجاهة قول المتأخرین، وهو أن حق الورثة من مرض الموت ليس حق ملكية، وإنما هو مجرد حق في الخلافة وذلك لقوة حجتهم وأنه لم يعهد في

(١) يراجع البائع ٢١٨/٣، ٢١٩، والميراث المقارن ص ١٣٦.

(٢) الزيلعى ٦ / ٢١٠ وبهامشه: قال الشلبى: يعني لو اشتري رجل جارية، ثم مات واستولدها وارثه، ثم استحقت الجارية، فإنه يتمكن من الرجوع على بايع الميت ويكون الولد حرّاً، ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولایة الرجوع على بايع الميت. كما في الميراث المقارن ص ١٣٦.

(٣) الميراث المقارن ص ١٣٧.

الشرع، أن يكون الشيء الواحد ملكاً لشخصين في وقت واحد ملكاً خالصاً لكل منهما وأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوراث في الثنين، وفي جواز أن ينقض بعد موت المورث تصرفاته في مرض موته، وما كان للضرورة يقدر بقدرها لا يدعوها، فلا يكون ملكاً، لأن مجرد الحق في الخلافة، كاف لحفظ حقه في الثنين، وفي جواز تقضيه لتصرفات المورث بعد موته<sup>(١)</sup>.

وما احتاج به المتقدمون من الحديث، وعدم نفاذ تبرعه، وكون الوراث خليفة الميت، لا يدل على الملكية، لأن عدم تصرفه في الثنين، وعدم نفاذ تبرعه لتعلق هذا الحق به، وثبت خلافه عن الميت بالرد بالعيب والرد به عليه لهذه الخلافة التي توجت بالملك بالوفاة ولو كانت له ملكية وكانت له ولادة معه حال حياته، ولم يقل أحد به، وما ذلك إلا لأنه لا ملك له مع وجوده، بل هو مجرد حق في الخلافة وأما التعلق الثاني للإرث بالتركة، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة، أو بعد هذا الجزء فهو حق ملكية، ولكن اختلف في تعين وقت هذا التعلق بالتركة، وفي أن يمنع هذه الملكية، أم لا؟

قال الشافعية: الإرث يتعلق بالتركة وقت الموت، لا قبله، ولا بعده، بل هو مقارن للوفاة، لأن الوراث خليفة الميت، فيقتصر ملك الخليفة بزوال ملك من بعده، حتى لا يبقى الشيء المملوك بلا مالك.

ولهم في كون الدين يمنع من الملكية، أم لا، ثلاثة أقوال: قال في شرح الترتيب<sup>(٢)</sup>: «وهل يمنع الدين الإرث أم لا، أقوال: والأصح لا يمنعه، فتستقل

(١) الميراث المقارن ص ١٣٧.

(٢) ج ١ ص ٩ وترجم حاشية المخمرى على شرح الشنحورى على الرحبة ص ٤٠.

التركة إلى ملك الوارث مشغولة بالدين والثاني: ينبعه فلا تنتقل إلى ملكه، والثالث: موقوف، فإن برئ من الدين تبين أن الملك للورثة، وإن لم تبين أنهم لم يملكوها» اهـ.

وقد وافق الشافعية على القول الأصح، بعض الحنابلة، ففي شرح متنه الإرادات: «أن الدين الذي على ميت سواء أكان الله كالزكاة، أو لأدعي، لا يمنع من انتقال التركة إلى ملك ورثته، وذلك لأن تعلق الدين بالتركة لا يزيل ملك مالكها، وهو حي، فكذلك لا يمنع من انتقال هذا الملك للوارث، متى جاء سببه وهو وفاة مورثه»<sup>(١)</sup>.

وأختلف الحنفية في وقت هذا التعلق، هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة، أو بعد هذا الجزء، بأن يكون مع الموت، أو بعده؟

قال محمد: هو قبل موته في آخر جزء من أجزاء الحياة، وهو قول زفر ومشايخ العراق، لأن الإرث يجري بين الزوج والزوجة، والزوجية ترتفع بالموت، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا، بأي سبب يجري الإرث بينهما.

وعند البعض يجري الإرث مع موت المورث. لا قبله، ولا بعده، وقد اختار شارح الفرائض العثمانية، لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء، فحين يتم الزوال يحصل الانتقال والإرث، لأن الشيء المملوك لا يبقى بلا مالك، وهذا القول موافق لقول الشافعية حكمًا وتعليقًا.

وقال أبو يوسف، وهو قول لمحمد: يثبت الإرث بعد الوفاة، وعليه مشايخ بلخ، لأنه مالك لجميع أمواله ما دام حيا، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة، أدى

(١) نقلًا عن الميراث المقارن ص ١٣٨.

إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكاً لشخصين في وقت واحد، ملكاً خالصاً لكل منهما، وهذا غير معهود في الشرع، لكن عند محمد ملك الوراث يعقب الموت، وعند أبي يوسف لا يتعقبه، بل يتتحقق إذا استغنى الميت عن ماله، بتجهيزه، وسداد ديونه، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجاً إليه، بقدر هلاك باقى<sup>(١)</sup>.

ومع اختلاف الفقهاء في تعين هذا الوقت، فقد اتفقوا على أن هذه الخلافة خلافة تامة، أي خلافة ملك إذا كانت التركة خالية من الدين، ففي هذه الحالة ينفرد بها الوراث، ويتصرف فيها كما يشاء. وأما إذا كان على التركة دين، فقد اختلفوا في هذه الخلافة.

قال الجمهور منهم: إن الدين يمنع من الملكية، فهي خلافة ناقصة، لا ملك فيها إذا كان الدين محيطاً بالتركة، لأن الدين المحيط يمنع ملك الوراث، وتكون التركة باقية على ملك الميت حكماً، متصلةً بها حق الغرماء، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ فإنه يدل على أن الميراث بعد الدين، لا يشتمل عليه ولأن الوراث إنما يكون خليفة الميت في غير المشغول بحاجته، وأما المشغول بحاجته كالدين، فلا يخلفه في ملكيته، بل الميت مالك له حكماً، لأنه مشغول بحاجته، فلا يثبت للوارث إلا مجرد الخلافة، لا حقيقة الملك، بحيث يصح له أن يبقى التركة، ويستخلصها لنفسه، ويقضى ما عليها، وليس للدائن أن يرفض أو يعرض.

وإذا كان الدين غير محيط بالتركة، فيمنع الملكية والمشغول بالدين ولا يمنعها في الجزء الذي لا يقابل الدين.

(١) حاشية الفتاوى على شرح السيد على السراجية ص ٤٠، ٤١، بنوع من التصرف. والميراث المقارن ص ١٣٩.

وقال بعضهم: القياس يمنع من دخول شيء من التركة في ملك الوارث، لأن كل جزء من أجزائها مشغول بالدين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق، والاستحسان لا يمنع، لأن الإنسان لا يخلو من دين قليل، فلو منع الدين غير المستغرق تلك الورثة أدى إلى الخرج أو إلى أن لا يملكون أصلاً، فقلنا: أنهم يملكون دفعاً للضرر عنهم، وإذا أرادوا القسمة فلهم ذلك استحساناً ويرفعون من التركة قدر الدين، ويترك حتى يقضى به الدين كي لا يحتاجوا إلى نقض القسمة<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وقال الإمام أبو حنيفة في قوله الآخر: الدين لا يمنع ملك الوارث بأي حال، أى ولو كان مستغرقاً للتركة، قال في المبسوط<sup>(٢)</sup> «الدين إذا كان محيطاً بالتركة، وإن لم يكن محيطاً فكذلك في قول أبي حنيفة - رحمة الله - الأول، وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال، لأنه يخلف المورث في المال والمال كان ملوكاً للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون، فكذلك يكون ملوكاً للوارث» ١ هـ.

وعلى هذا يتضح بالنسبة لوقت ملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية أم لا بأننا أمام نظريتين شرعيتين:

**النظريّة الأولى:** نظرية جمهور الحنفية وبعض الحنابلة وقد وافقهم المالكيّة وهي: أن الوارث يملك مجرد الوفاة، وأن الدين يمنع ملكيته في المشغول به لأن الموت وإن كان سبباً للتوريث وملك الوارث، إلا أن الدين مانع من هذه

(١) يراجع الزيلعي ٢/٥، والميراث المقارن ص ١٤٠.

(٢) للسرخسي ١٣٧/٢٩، والميراث المقارن ص ١٤٠.

الملكية، فلم يعمر السبب عمله، ولا يملك إلا الجزء الذي لا يقابل الدين، وأما المشغول به سواء أكان كل التركة، أم بعضها، فإنه يبقى على حكم ملك الميت، لأن له ذمة تبقى إلى أن تسد دينه، ويستغني عن مالك استغناء تماماً<sup>(١)</sup>.

**النظيرية الثانية**، نظرية الشافعية، وهي القول الأصح عندهم، وقول البعض من الخفيفية، والقول الآخر للإمام أبي حنيفة، وهي أن الوراث يملك بمجرد الوفاة وأن الدين لا يمنع ملك الوراث بأي حال، ولو كان مستوراً للتركة كلها، لأن الموت سبب للتوريث، والمسبيات لا تتأخر عن أسبابها إلا مانع، وعلى ذلك يثبت ملك الوراث بالوفاة، لتحقق السبب وهو الوفاة، وقد انتفى المانع، لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع، لأن هذا التعلق للاستئناف كالرهن، والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوراث، لأن الاستئناف حاصل بتبسيط التركة، فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابله من التركة، وهذا قول من الشافعية بتجزؤ الضمان<sup>(٢)</sup>.

### ومن ثمرة اختلاف النظيرتين :

١ - على نظرية الشافعية ومن وافقهم، تكون المนาفع الحاصلة بعد الموت، وقبل سداد الدين، كالنماء، والغلات، ملكاً للوراثة، لأنها ثمرة ملكهم، ولا يتعلق بها حق الدائنين، لأن دينهم تعلق برقبة التركة، لا بمنافعها، وعلى نظرية جمهور الخفيفية تكون تابعة للتركة، يتعلق بها حق الغراماء.

(١) الميراث المقارن ص ١٤١.

(٢) المرجع السابق.

٢ - على نظرية الشافعية يكون على الورثة نفقات التركة سواء أكانت هذه النفقات للحفظ أم للإبقاء، لأنهم هم المالكون فعليهم نفقة ملكهم، وعلى نظرية جمهور الحنفية تكون النفقات من التركة نفسها، لأن ملكيتها لم تنتقل إلى الورثة.

٣ - إذا كان في التركة حصة شائعة في عقار فيأ شريك الميت حصته بعد موته، وقبل سداد الدين، فإن للورثة حق الشفعة، على رأي الشافعية، لأنهم مالكون للعين التي بها الشفعة، ولا تثبت لهم، على نظرية جمهور الحنفية، لأن الدين من ملكيتها، فلا شفعة بها، حيث لم يملكوها بعد<sup>(١)</sup>.

### الترجيع والاختيار:

والذى يظهر لى اختياره نظرية الشافعية وهى القول الأصح عندهم ووافقهم عليها بعض الحنابلة، وقول البعض من الحنفية، والقول الآخر للإمام أبي حنيفة، وهى أن وقت تعلق الإرث بالتركة هو وقت الموت مستنداً إلى أول مرض الموت، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض على تصرفات المريض، إذا كانت ضارة بحقوقهم، ولهم نقضها بعد الوفاة وأن الدين لا يمنع ملكية الوارث بأى حال، ولو كان مستغرقاً للتركة كلها، بل تنتقل التركة من ملك المورث إلى ملك الوارث، مشغولة بدينهما.

أما كون الملك وقت الوفاة، فلأن الوفاة هي سبب التوريث، والمسبيات لا تتأخر عن أسبابها إلا مانع، ولا مانع هنا، لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع لأن

(١) الميراث المقارن ص ١٤٢.

هذا التعلق للاستيشاق كالرهن، والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوراث، لأن الاستيشاق حاصل يتبع التركة، فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابلة من التركة<sup>(١)</sup>.

ولأن الإرث لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة، يقوم عليه المحدود السابق، وهو أن الشيء الواحد يصير مملوکاً لشخصين في وقت واحد ملکاً كاملاً خالصاً لكل منهما، وهذا غير معهود في الشرع، وتوريث الزوجين للمقارنة وهي كافية، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محدود آخر، وهو أنه يلزم أن يكون الشيء بلا مالك بعد أن كان مملوكاً.

وأما كون الدين يمنع ملكية الوراث، فإننا نعمل بما علل به الإمام أبو حنيفة، وهو أن الوراث يخلف المورث في التركة، والتركة كانت مملوكة للمورث حال حياته مع شغلها بالدين كالمرون، فكذلك تكون ملکاً للوارث.

ولأن نظرية الشافعية هذه في حد ذاتها، تسير على منطق واحد، سواء أكان الذين محبطاً بالتركة، أم غير محبط تنسيقاً للأحكام، فهي تجيز تخزق الضمان، فكل جزء من التركة يسير الجزء الذي يقابلة من الدين، فقد جمعت بين دفع الضرر عن الورثة، والاستيشاق المغرماء في استيفاء ديونهم، حيث انتقلت التركة إلى الورثة محمولة بدينه<sup>(٢)</sup>.

وأما نظرية الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة، فلا تنسيق للأحكام

(١) الميراث المقارن ص ١٤٢.

(٢) الميراث المقارن ص ١٤٣.

فيها، حيث لا تسير على منطق واحد. في جواز القسمة وعدم جوازها، فإنها تمنع القسمة إذا كان الدين محظياً بالتركة، وتحبوزها إذا كان غير محظي بها استحساناً<sup>(١)</sup>.

وما استدل به الجمهور من قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» على أن الدين يمنع ملك الوراث، فإنه لا يدل على مدعاهم، بل يدل على أن قسمة التركة تكون بعد سداد الدين، وإنفاذ الوصية، ولا يمنع من انتقال ملكية التركة من المورث إلى الوراث، محملاً بديتها، ولو كان الدين محظياً بها.

وخلالصة ما أخترناه فيما يتعلق بحق الوراث بالتركة، أن حق الوراث في مرض الموت يتعلق بقيمة التركة وما ليتها، إن كان تصرف المريض مع غير وارث ويتعلق بعينها إن كان مع وارث، وأنه ليس حق ملكية بل هو مجرد حق في الخلافة، وأما تعلقه بالوفاة، فإنه يكون معها، لا قبلها ولا بعدها، بل هو مقارن لها، مستنداً إلى أول مرض الموت، وأنه حق ملكية، وليس مجرد حق في الخلافة، وأن الدين لا يمنع ملكية الوراث بأى حال ولو كان مستغرقاً للتركة كلها. وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستنداً إلى أول مرض الموت يعني عن القول بالتعلق من أول مرض الموت، فهو يحوز الاعتراض في الحياة، والتقض بعدها، وعلى ذلك فالمนาفع الحاصلة بعد الموت وقبل سداد الدين، تكون كلها للورثة ولا يتعلق بها حق الغرماء. وعليهم نفقات التركة إبقاء وحفظها ولا يلزم الغرماء بشيء، ولهم حق الشفعة بأعيانها، لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركة<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ١٤٣.

(٢) الميراث المقارن ص ١٤٤.

## المبحث الثاني

### قسمة التركة

اتفق الفقهاء على جواز قسمة التركة بين الورثة إذا كانت غير مدینة، ولا تمنع الوصية قسمتها. لأن الموصى له شريك للورثة بقدر الموصى به له، بحيث لا يزيد على الثلث.

كما اتفقا على عدم قسمتها إذا كانت مدینة بدين تعلق بعين منها حال الحياة، كالرهن الذي رهن في حياته، لأن الضمان لا يتجزأ عند الشافعى في هذه الحالة، لأن هذا رهن جعلى، والرهن الجعلى لا ينفك إلا بتسوية جميع الدين، لأن الورثة يخلفون مورثهم، وهو لا ينفك شيء من رهنه إلا بتسوية الجميع فكذلك خليفة<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كانت الشركة مدینة بدين لم يتعلق بعين منها قبل الوفاة، فقد اختلفوا فيها على النحو التالي:

١ - قال الشافعية ومن واقفهم: بجواز قسمتها مطلقاً، سواء أكان الدين محيطاً بها، أم غير محيط، ويكون كل جزء منها ضامناً لما يقابلها من الدين لأنهم يقولون بتجزئة الضمان في مثل هذه الحالة، لأن التركة مرهونة رهنا شرعاً بدين الميت الذي لم يتصل بها حال حياته، ولو أدى الوارث قدر الشركة انفك، ولو بقى من الدين شيء، وكذلك لو وفي بعض الورثة حصة من الدين انفك نصيبه من التركة فظهور أن الرهن الجعلى أشد تعلقاً من الرهن الشرعي<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٥.

٢ - وقال الحنفية: إذا كان الدين مستغرقاً للتركة فلا تجوز قسمتها وكذلك إذا كان غير محيط، فإنه لا يجوز قسمتها فياساً لعدم تحجزه الضمان ولكن تجوز استحساناً لعدم مضاراة الورثة، على أن يرفع من التركة قدر الدين، ويترك حتى يقضى به الدين، كي لا يحتاجوا إلى نقض القسمة<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار:

والمختار قول الشافعية ومن وافقهم، وهو جواز قسمة التركة مطلقاً، سواء أكان الدين محيطاً بها أم غير محيط، ويكون كل جزء منها ضمائراً لما يقابلها من الدين، لأن نظريتهم تسير على منطق واحد في جواز القسمة، سواء أكان الدين محيطاً بالتركة، أم غير محيط، تسيئاً للأحكام، وأما الحنفية فلأنهم لا يسيرون على منطق واحد، فإنهم يمنعون القسمة إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، ويحوزونها إذا كان غير مستغرق لها، فهم لا يسيرون على وثيرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) من الزيلعي ٥٢/٥، والمرجع السابق.

(٢) الميراث المقارن ص ١٤٥.

## المبحث الثالث

### مراتب الورثة عند الفقهاء

#### تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء على أن تقسم التركة بين الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب<sup>(١)</sup> أو السنة<sup>(٢)</sup> أو الإجماع<sup>(٣)</sup> أو الاجتهداد<sup>(٤)</sup> حسب ترتيبهم في الاستحقاق، بحيث لا يصح الانتقال من أي مرتبة إلى مرتبة تليها إلا بعد استيفاء أهل المرتبة المقدمة وبقاء شيء يستحقه أهل المرتبة التالية ولكنهم اختلفوا في الترتيب فقط على النحو التالي:

#### أولاً : مراتب الورثة على مذهب الإمام أبي حنيفة :

وهو ما كان العمل به جارياً في المحاكم الشرعية بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الخاص بالمواريث قبل التعديل على النحو التالي :

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبة النسبية.
- ٣ - العصبة السبية (مولى العتقة) ذكراً أو أنثى.
- ٤ - عصبة المولى المعتق الذكور فقط.
- ٥ - الرد على ذوى الفروض النسبية.
- ٦ - ذوى الأرحام.

---

(١) وهم أكثر الوارثين.

(٢) كسميم ابنة الابن من الابنة وهو السادس.

(٣) كسميم بنت الابن إذا انفردت وهو النصف.

(٤) كسميم الأم مع الأب وأحد الزوجين وهو ثلث الباقي أمه من البحر الزخا  
الشميل . والميراث المقارن ص ١٤٥ .

٧ - مولى المولاة.  
٨ - المقر له بالنسبة على الغير.

٩ - الموصى له بأكثر من الثلث.  
١٠ - بيت المال.

ولما عاد قانون المواريث وصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م أوجب الترتيب

حسب المادة الأولى منه على النحو التالي:

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبة النسبية.
- ٣ - الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض.
- ٤ - ذوى الأرحام.
- ٥ - الرد على أحد الزوجين.
- ٦ - العصبة النسبية.
- ٧ - المقر له بالنسبة على الغير.
- ٨ - الموصى له بأكثر من الثلث.
- ٩ - بيت المال (وزارة المالية أو الخزانة العامة)<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً : ترتيب الورثة على مذهب الإمام مالك:**

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبة النسبية.
- ٣ - العصبة السبية ذكرا كان أو أنثى.
- ٤ - بيت المال وإن لم يكن متوفياً فیأخذ جميع المال إن انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض. ولا يرد على ذوى السهام عند عدم العاشر ولا يدفع ما فضل عن أصحاب السهام المقدرة إلى ذوى الأرحام حيث لا يرثون بل يرد الباقي إلى بيت المال<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ١٤٦، وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م الصادر في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢هـ الموافق ٦/٨/١٩٨٢م، والمشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٢ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣م والمتقدمة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣م.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٧، ٤٦٨.

### **ثالثاً : مراتب الورثة على مذهب الإمام الشافعى :**

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبية النسبية .
- ٣ - الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين .
- ٤ - ذوى الأرحام عند المتأخرین المجتهدين في المذهب إذا لم يتنظم بيت المال<sup>(١)</sup>، فإذا انتظم فلا ميراث لهم .
- ٥ - العصبية النسبية ذكرها كان أو أتى .
- ٦ - الإسلام والمراد به جهة الإسلام (بيت المال) حيث يوضع فيصالح العامة للمسلمين<sup>(٢)</sup> .

### **رابعاً : مراتب الورثة على مذهب الإمام أحمد :**

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبية النسبية .
- ٣ - العصبية النسبية (ذكرها كان أو أتى) .
- ٤ - عصبية المولى المعتق من الذكور مهما بعدوا .
- ٥ - الرد على ذوى الفروض .
- ٦ - ذوى الأرحام .
- ٧ - بيت المال<sup>(٣)</sup> .

(١) كما هو الحال الآن حيث لا تنظم الموارد المالية حسب مذكرة أحكام الشريعة الإسلامية ولا تجمع الزكاة كمورد مالى إجبارى من موارد الدولة كما هو الحال بالنسبة للضرائب العامة .

(٢) مقتني للحتاج ٤/٢ وشرح جلال الدين المحلى على المحتاج ١٣٦/٣ ، والوسط لنا ص ٤ .

(٣) شرح متى الإرادات للبيهقى ٥٩٣/٢ ، ٥٩٤ .

ومن خلال العرض السابق لترتيب الورثة عند الفقهاء فإننا نرى اتفاق الجميع على الدرجتين الأولى والثانية أى أصحاب الفروض ثم العصبة النسبية وذلك لحديث: «أعطوا الفروض حقها فما بقى فأولى رجل ذكر». وبينما اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على جعل العصبة النسبية (المولى المعتق) في المرتبة الثالثة نجد أنها عند الشافعية في المرتبة الخامسة، وذلك لتأخيرها عندهم عن درجة الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين وعن درجة ذوى الأرحام وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ حيث لا يرث عندهم بالعصبة النسبية إلا إذا انعدم ذوى القرابة النسبية سواء كانوا من أصحاب الفروض أم كانوا من العصبيات النسبية. ولم يعتبروا العصبة النسبية من درجة القرابة بالعصبية حتى تدخل في معناها ولكن تؤخر عنها كما قال الحنفية ومن وافقهم وإنما اعتبروها سبيلاً مستقلاً بذاته وهو مولى العتقة وإن أطلق عليه عصبة سبية فهو ورث بسبب العتق لا بسبب القرابة بخلاف العصبة بسبب القرابة فإن سبب الإرث هو القرابة والعصبية معاً ولذلك قدموا إرث ذوى الأرحام كما هو عند المتأخرین من المجتهدين في المذهب على العصبة النسبية لوجود القرابة النسبية في ذوى الأرحام وإنعدامها مع العصبة النسبية ونص الآية في ظاهرها يدل على تقديم القرابة للرحم عما سواها.

كما يلاحظ من خلال عرض المذهب في الترتيب أن جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يورثون ذوى الأرحام ويردون ما بقى من سهام أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب وإن اتفقوا على تقديم درجة الرد على أصحاب الفروض على درجة ذوى الأرحام ولكنهم اختلفوا في الترتيب فقط، حيث أن ذوى الأرحام عند الحنفية والحنابلة في المرتبة السادسة، وعند الشافعية في المرتبة الرابعة.

بينما نجد أنه لا ميراث بالرد ولا لذى الأرحام عند المالكية حيث يجعلون العصبة السببية في المرتبة الثالثة بعد العصبة النسبية ثم بيت المال.

وقد استند الأئمة الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة في تقديم العصبة السببية على درجة الرد ودرجة ذوى الأرحام بحديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب» وحديث «الولاء لمن أعتق» حيث جعل هؤلاء الولاء بالسبب كالولاء بالنسبة بنص هذا الحديث ولكنهم يقدمون ولاء النسب عليه لأن المقياس عليه بالاتفاق. أما عند الشافعية فإنهم وإن كانوا لم يعارضوا في صحة الحديث وهم يأخذون به ولكنهم يؤخرونها على درجة القرابة النسبية لأن العصبة النسبية جاءت تبعاً وهي مقيسة على الأصل بنص الحديث ولا يقدم الفرع على الأصل بالاتفاق وإنما يذهب إليه عند عدم الأصل.

وقد انفرد الحنفية بوجود درجة: المقر له بالنسبة على الغير، ودرجة: الموصى له بأكثر من الثالث، حيث لم يعتبرها بقية الفقهاء.

### **ما أخذ قانون المواريث الجديد:**

ويلاحظ أن قانون المواريث في تعديله الأخير قد أخذ بمذهب الشافعية في الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض إذا لم يوجد عصبة نسبية ثم ذوى الأرحام إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ومقدماً ما سبق على درجة العصبة السببية.

كما أخذ القانون بمذهب الحنابلة في الرد على أصحاب الفروض مطلقاً بما في ذلك الزوجين ولكنه جعل هذه الدرجة متاخرة على مرتبة ذوى الأرحام ومتقدمة على العصبة السببية كما قال الشافعية مخالفًا بذلك مذهب الحنفية

والخالية الذي يورثون ذوى الأرحام، ولكنهم يجعلون مرتبتهم متأخرة عن العصبة  
السببية<sup>(١)</sup>

### الترجيح والاختيار:

والذى نميل إليه فى الترجيح والاختيار ما ذهب إليه الإمام الشافعى واختيار  
المتأخرین فى الترتيب وفي توريث ذوى الأرحام وتقديرهم على العصبة السببية  
وعلى بيت المال وفيما ذهب إليه الخالية في الرد على الزوجين ولكن بعد أصحاب  
الفرض النسبية أى عند انعدامهم وبهذا أخذ قانون المواريث الجديد<sup>(١)</sup> في المادة  
٣٠، والمادة ٣١.

### المبحث الرابع

#### الحبوة في تقسيم التركة

وبناء على ما سبق فإنه يجب عند تقسيم التركة ترتيب الورثة حسب الترتيب  
الذى رجحته وأخذ به القانون عند العمل بقانون المواريث وبعد استخراج الحقوق  
المتعلقة بالتركة حسبما رجحناه من قبل.

وعلى ذلك لا يصح الانتقال من أى مرتبة إلى مرتبة تليها إلا بعد استيفاء  
أهل المرتبة المقدمة ويقاء شيء يستحقه أهل المرتبة التالية.

كما لا يصح في الدرجة الواحدة عند التقسيم تمييز أحد على أحد  
ولا أحباوه بجزء من التركة ولا يعين منها دون الآخرين ويغير رضاهم وهذا ما  
يعرف بالإحياء أو الحبوة في الميراث وبهذا قال عامة الفقهاء ما عدا الشيعة الإمامية  
حيث ذهبوا إلى أنه يحبى من الأولاد أكبر الذكور أن تعددوا باللباس والسلاح،

(١) انظر الرابع السابق.

والصحف والخاتم بشرط الخلو من الدين والوصية والكفن على الصحيح عندهم<sup>(١)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء وذلك لمخالفة قول الإمامية ما قال به الفقهاء من أن التركة كلها موروثة ولا يخص أحد منها بشيء لصريح قوله تعالى في ميراثها: ﴿مِمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولأن القول بما ذهب إليه الإمامية يؤدي إجحاف بعض الورثة وتغير البعض على البعض وهذا ما كان يعمل به أهل الجاهلية والشائع الوضعية والأمم السابقة على الإسلام وقد جاء الإسلام وألغى كل هذه النظم لعدم عدالتها وقد سبق أن بينا ذلك في محله بالتفصيل عند الكلام عن ميراث الأمم السابقة وعدالة التوريث في الإسلام.

وما يدل على عدم جواز الحبوة أن الله سبحانه وتعالى نص في آية المواريث على أن نصيب الذكر إذا وجد مع الأنثى هو مثل حظ الأنثيين وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ولم يجعل القرآن تفریقاً بين الذكر الكبير والصغير والقول بالحبوة فيه مخالفه صريحة لنص الكتاب العزيز ولهذا فلا تعوييل عليه ولا قيمة له في نظام التوريث الشرعاً الصحيح الذي هو حد من حدود الله وقد قال الله فيه وفي مقاديره التي حددها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم قال سبحانه بعد بيان هذه الأنصباء والمقادير التي حددها لكل وارث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح اللمعة الدمشقية ص ٣٣١، والميراث المقارن ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) الآية ٧ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) الآية ١٤ من سورة النساء.

## المبحث الخامس

### المجمع على إرثهم من الرجال والنساء

#### أولاً - المجمع على إرثهم من النساء :

والمجمع على إرثهم من النساء سبع على جهة الإجمال وعشرون على سبيل التفصيل، أما الإجمال فهو :

- |            |                        |              |
|------------|------------------------|--------------|
| ١ - البت.  | ٢ - بنت الابن وإن نزل. | ٣ - الأم.    |
| ٤ - الجدة. | ٥ - الأخت.             | ٦ - الزوجة.  |
|            |                        | ٧ - المعتقة. |

وأما على التفصيل فهم :

- |   |                        |                    |
|---|------------------------|--------------------|
| ١ - البت.   | ٢ - بنت الابن وإن نزل. | ٣ - الأم.          |
| ٤ - الجدة لأم.                                      | ٥ - الجدة لأب.         | ٦ - الأخت الشقيقة. |
| ٧ - الأخت لأب.                                      | ٨ - الأخت لأم.         | ٩ - الزوجة.        |
| ١٠ - المرأة المعتقة - بكسر التاء - <sup>(١)</sup> . |                        |                    |

والأفضل أن يقال في المرأة التي توفي عنها زوجها زوج لأن التعبير بالزوجة لغة مرجوحة وإن كان استعمال هذا التعبير المرجوح في باب الفرائض متعين وذلك ليحصل الفرق بين الزوجين الرجل والمرأة، والإمام الشافعى رضى الله عنه لذلك يستعمل في عبارته في باب الفرائض لفظ المرأة وهو حسن <sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى من المنهج ١٣٦/٣، ومعنى المحتاج ٥/٣، والوسط في المواريث للمؤلف ص ١٧.

(٢) المواريث للمؤلف ص ١٧.

ودليل أن لفظ الزوج للمرأة هو الأفضل قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ... الْآيَة﴾<sup>(۱)</sup>.

### ثانياً - المجمع على إرثهم من الرجال:

وأما المجمع على إرثهم من الرجال فهم عشرة أصناف إجمالاً وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد.
- ٥ - الأخ.
- ٦ - ابن الأخ.
- ٧ - العم.
- ٨ - ابن العم.
- ٩ - الزوج.
- ١٠ - المولى المعتق (بكسر التاء).

وأما تفضيلاً فخمسة عشر وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الأب.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد لأب وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق.
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.
- ١٢ - ابن العم الشقيق.
- ١٣ - ابن العم لأب.
- ١٤ - الزوج.
- ١٥ - المولى المعتق<sup>(۲)</sup>.

### ثالثاً - الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جمیعاً وحدهم من غير نساء :

والذى يرث من الرجال إذا اجتمعوا جمیعاً بدون النساء ثلاثة فقط وهم :

- ١ - الأب.
- ٢ - الابن.
- ٣ - الزوج.

للزوج الربع فرضاً وللابن السادس فرضاً والباقي للابن تعصباً.

وأصل هذه المسألة من ١٢ لأن فيها ربعاً وسدساً.

(۱) الآية ١٢ من سورة النساء.

(۲) الوسيط في المواريث للمؤلف ص ١٦، والمحلى مع النهاج ١٣٦/٣، ومعنى المحتاج ٥/٣.

#### **رابعاً - الوراثات من النساء إذا اجتمعن كلهن بدون رجال :**

وإذا اجتمع كل النساء وحدهن بدون رجال فالذى يرث منها خمسة وهن:

١ - البنت.      ٢ - بنت الابن.      ٣ - الأم.

٤ - الأخت الشقيقة.      ٥ - الزوجة.

للبنات النصف، ولبنت الابن السادس تكميله الثلثين، وللأم السادس،  
وللزوجة الثمن، ولالأخت الشقيقة الباقى تعصيًّا لأن الأخوات مع البنات عصبة.  
وأصل المسألة من ٢٤ أربعة وعشرين للزوجة الثمن، ٣ ثلاثة، وللأم  
السادس ٤ أربعة، وللبنت النصف ١٢ اثنا عشر، ولالأخت الشقيقة الباقى وهو  
سهم واحد.

#### **خامساً - الذى يمكن اجتماعه من الرجال والنساء معاً ومن يرث منهم:**

وإذا اجتمع كل الرجال والنساء فالذى يرث منهم خمسة فقط وهم:

١ - الأب.      ٢ - الأم.      ٣ - الابن.      ٤ - البنت.

٥ - أحد الزوجين. أى الزوج إذا كان الميت الزوجة، والزوجة إذا كان  
الميت هو الزوج.

فالأولى: أصلها ١٢ اثنى عشر للأب السادس، وللأم السادس، وللزوج  
الربع، والباقي للولد والبنت ثلاثة.

ومجموع أسمهم الفروض ٧ للزوج الرابع ٣، وللأبدين السادسان ٤ فيكون  
الباقي ٥ من ١٢ والخمسة لا تقسم على ثلاثة فنضرب  $3 \times 12 = 36$  أصل المسألة  
فتصير ٣٦، ومنها تصح المسألة.

وأما المسألة الثانية: وهى التى توفي فيها الزوج فأصلها من ٢٤ أربعة  
وعشرين للزوجة الثمن ٣ ثلاثة، وللأبدين السادسان ٨ ثمانية، والباقي هو ثلاثة  
عشر تقسم للابن والبنت ثلاثة ولا ثلث لهذا الباقى صحيحًا فنضرب ثلاثة فى  
أربعة وعشرين أصل المسألة فيصير ٧٢ اثنين وسبعين ومنها تصح المسألة.

## المبحث السادس

### الفروض وذويها

الفروض جمع فرض والمراد بها الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

#### ١ - أصحاب النصف من الورثة:

والذى يستحق النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج، والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لاب(١).

والزوج الذى يستحق النصف هو الذى لم تخلف زوجته ولدًا ولا ولد ابن، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ»(٢).

ولولد الابن كالولد بالإجماع(٣).

ويشترط في البنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لاب لاستحقاقهن النصف أن تكون كل منها منفردة. ودليل ذلك في البنت قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»(٤) وبنات الابن كالبنت بالإجماع فقد أجمعوا الصحابة رضوان الله عليهم وكذا السلف والخلف على أن بنت الابن إذا انفردت في الميراث فإن نصيبها الأصلي هو النصف كالبنت(٥).

(١) المحتل على المنهاج ١٣٩/٣.

(٢) سورة النساء الآية ١٢.

(٣) المحتل على المنهاج ١٣٩/٣.

(٤) النساء الآية ١١.

(٥) المحتل على المنهاج ١٣٩/٣.

والدليل على استحقاق الأخت الشقيقة أو لأب النصف قوله تعالى في آية المواريث ﴿..... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(۱)</sup>. والآية خاصة بالأختين فيدخل فيها الأخت الشقيقة والأخت لأب دون الأخت لام لأن نصيبها السادس بنص الآية في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أُخْتٌ فَلِكُلِّيْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ﴾<sup>(۲)</sup> والإجماع قائم على أن المراد بالأخت والأخت هنا من كان لام فقط دون الشقيقة أو لأب لأن نصيبهما ورد في آخر سورة النساء في الآية ۱۷۶ ، وذلك بالإجماع.

فيإذا اجتمع أحد منهين أي من أصحاب النصف مع أخواتهم الذكور أو أخواتهن من الإناث أو اجتمع بعضهن مع بعض خرج فرضهن من النصف إلى غيره، فإن كانت مع أخ ذكر كانت عصبة وكان لها نصف نصيب الذكر وإن كانت مع أشقي مثلها أخذتا الثلثين سواء كانت المشاركة لها واحدة أو أكثر<sup>(۳)</sup> .  
ويقسم الثنائي عليهن بالسوية مهما كان عدهن .

## ۲ - والذى يستحق الربع من الورثة :

اثنان وهما : الزوج والزوجة .

والذى يستحق الربع من تركة الميت هو الزوج الذى توفيت زوجته وتركت ولداً لها مع الزوج أي مولوداً ذكراً كان أم اشقي ، واحداً أو أكثر وذلك لقوله تعالى في حق الزوج : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾<sup>(۴)</sup> ، وولد الابن

(۱) النساء الآية ۱۷۶ .

(۲) النساء الآية ۱۲ .

(۳) المحل على المنهاج ۱۳۹/۲ ، والمنهج مع المعنى ۶/۳ .

(۴) سورة النساء الآية ۱۲ .

كالابن في ذلك بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وأما الزوجة التي تستحق الربع من التركة فيشترط لاستحقاقها هذا الفرض  
الا يكون معها في الميراث ابن للميت وهو الزوج ذكرًا كان أو أنثى وولد الابن وإن  
نزل في ذلك كالابن بالإجماع، والربع نصيب الزوجة عند الأفراد، ونصيب  
الزوجات أيضًا ولو أربع إذا ترك الزوج الميت أكثر من زوجة ولم يترك فرعيًّا وارثًا  
والدليل على هذا الفرض قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ  
وَلَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

والزوجين في عدة الطلاق الرجعى كالزوجين قبل الطلاق يتوارثان بعضهما  
من بعض<sup>(٣)</sup>. أما بعد انتهاء العدة فلا توارث بينهما.

### ٣ - الذي يستحق الثمن من التركة:

والثمن هو نصيب الزوجة التي مات زوجها عنها وله فرع وارث ذكرًا كان أم  
أنثى منها أو من غيرها وابن الابن وإن نزل كالابن بالإجماع حيث يحجب الزوجة  
من الربع إلى الثمن بلا خلاف.

والدليل على هذا النصيب وهو الثمن للزوجة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ  
وَلَدٌ قَلْهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

وهذا الثمن نصيب للزوجة الواحدة إذا كانت منفردة أى لم يكن معها  
زوجات آخريات للميت وهو أيضًا نصيب الاثنين أو أكثر إلى أربع حيث يشتركن

(١) المحلى على المنهاج ١٣٩/٣ ، ومعنى المحتاج ٦/٣.

(٢) سورة النساء الآية ١٢.

(٣) المحلى على المنهاج ١٣٩/٣.

فيه بالسوية حسب عددهن، والعبرة بالزوجات التي توفي عنهن الزوج وهن على عصمتها أو في عدة طلاق رجعي<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الذى يستحق الثلاثان من التركة :

والثلاثان فرض بنتين فصاعداً ويتى ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوبين أو لأب إذا كن منفردات عن أخواتهن الذكور.

وعلى هذا يكون الثلاثان فرض ثلاثة وهم :

١ - البتين فصاعداً إذا كن منفردات عن أخواتهم الذكور.

٢ - بنتى الابن فصاعداً إذا كن منفردات عن أخواتهم الذكور.

٣ - الأخرين فأكثر لأبوبين أو لأب إذا كن منفردات عن أخواتهم الذكور.

ودليل فرض البتين قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتى الابن كالبتين بالإجماع.

ودليل فرض الأخرين قوله تعالى في الأخرين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الصحابي رضى الله عنه لما مات عن أخوات. فدللت الآية على أن المراد منها الأخرين فصاعداً، والبتان ومثلهما

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) سورة النساء الآية ١٧٦.

بنتى الابن مقىستان على الاختين، وبنات الابن مقىستان على بنات الصلب<sup>(١)</sup>،  
ولأن آية البنات ظاهرها في فرض التثنين لا يكتر من بنتين.

## ٥ - والذى يستحق الثالث من التركة ثلاثة ،

الأم، والأخوة لأم، والجحد مع الأخوة.

والثالث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات  
من أي جهة كانوا.

ودليل هذا الفرض للأم قوله تعالى في شأن الأم: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْتَّلْثُلُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولولد الابن ملحق بالولد في ذلك، والمراد بالأخوة الاثنان فصاعداً، والاثني  
كالذكر بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

والثالث أيضاً فرض أخوة لأم اثنان فصاعداً ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط أو  
إناثاً فقط.

والدليل على ذلك قوله تعالى في شأنهم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ  
امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ  
شُرَكَاءٌ فِي الْتَّلْثِلِ...﴾<sup>(٤)</sup>.

والثالث أيضاً فرض الجحد مع الأخوة إذا اشتراكوا في الميراث ولم يكن فرع  
وارث وهو يأخذ الثالث أو ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض<sup>(٥)</sup>.

(١) المطلى على النهاج ١٤٠ / ٣.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) المطلى على النهاج ١٤٠ / ٣.

(٤) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٥) المطلى على النهاج ١٤٠ / ٣.

## ٦ - من يستحق فرض السادس :

والسدس فرض سبعة وهم: أب وجد ليتها ولد أو ولد ابن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَوِّهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup> وهذا في الأب والحق بالابن ابن الابن وإن نزل وبالاب الجد وإن علا إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وهو أيضاً فرض لأم ليتها ولد أو ولد ابن أو اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَوِّهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلَأُمَّهُهُ السُّدُسُ﴾<sup>(٣)</sup>.

والسدس أيضاً فرض الجدة لأم والجدة لأب. لما روى أبو داود وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَعْطَى السُّدُسَ»<sup>(٤)</sup> أي عند عدم الأم.

والسدس أيضاً فرض بنت ابن مع بنت صلب، لقضائه بعذره بذلك على ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وهو أيضاً فرض أخت لأب أو أخوات لأب مع أخت شقيقة كما في بنات الابن مع بنت الصلب، وهو أيضاً فرض الواحد من الأخوة لأم بقوله تعالى في شأنهم في آية الكلاله: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) المحتوى على المنهاج ١٤٠ / ٣، ومفهوى المنهاج ١٠ / ٣.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

(٤) ذكر جلال الدين المحتوى في شرحه على المنهاج ٤ / ١٤٠ مع فليبي وعميره.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الآية ١٢ من سورة النساء.

## **بيان الخلاف في ميراث البنتين**

### **تمهيد :**

أجمع العلماء والفقهاء على أن البنت الصلبة إذا انفردت في الميراث فلها النصف وذلك لقوله تعالى في توريث البنات في آية المواريث: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(١)</sup>، واستدلاً بميراث الأخت أي بقياس البنت على الأخت التي ورد بشأن ميراثها قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup>، والبنت أقرب إلى الميت من أخته بالإجماع فيكون لها النصف من باب أولى إذا انفردت مثلها<sup>(٣)</sup>.

### **أما ميراث البنتين إذا انفردتا ففيهما خلاف :**

١ - قال جمهور العلماء وعامة الصحابة والتابعين من الفقهاء : البنتين لهما الثالثان كالثلاث فما فوقهن وذلك لما يأتى :

أولاً : قوله تعالى في ميراث الأولاد: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ، فقد جعل الله للذكر عند الاختلاط مع البنات نصيب الابتين وأدنى الاختلاط أن يجتمع ولد وبنت ، وللابن في هذه الصورة بالاتفاق الثالثان وللبنت الثالث . فعلم أن حظ الابتين عند الانفراد هو الثالثان وإن لم يصر الثالثان مثل حظ الانثيين أبداً ، ولأن البنت تأخذ الثالث مع أخيها وهو قوى فمن باب أولى تأخذه مع أختها وهي مثلها ، وكذلك للأخت الأخرى معها فكان لهما

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) الميراث المقارن ص ١٤٩ ، الوسيط في المواريث على مذهب الشافعى للمؤلف من ٣٤.

الثلاثان حالة انفرادها عن أخيها الذكر، ولما صار نصيب البتين معلوماً بهذه الإشارة لم يذكره سبحانه وتعالى لأنّه لا يحتاج إلى بيان أكثر من هذا وإنما ذكر نصيب ما فوقهما بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup> حتى لا يتورّم أن نصيب الثلاث أكثر من نصيب الاثنين، كما ذكر نصيب البت الواحدة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى في شأن الأخوات في الميراث: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup>، والبيان أقرب إلى الميت من الأخرين فيكون لهما الثلاثان من باب أولى.

ثالثاً: ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في فريضة فيها بنت وبنت ابن وأخ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللابنة النصف ولا بنة الابن السادس تكملاً للثثنين، والباقي للأخ»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: بقصة سعد بن أبي طالب التي رویت في سبب نزول الآية في شأن بنات سعد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فقد قال النبي ﷺ لأخ سعد بن أبي طالب «اعطِ ابنتي سعد الثثنين»<sup>(٥)</sup>.

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) نفس الآية السابقة والسترة.

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) المبسوط ٢٩/١٤٠، والمحللى ٥٥٥/٩، وحاشية الخضري على شرح الشنحوري على الرحبية ص ٧٢، والميراث المقارن ١٥١، والوسيط في المواريث للمؤلف ص ٣٧.

(٥) الميراث المقارن ص ١٥١.

خامسًا: الإجماع: حيث انعقد إجماع جمهور الفقهاء بعد خلاف ابن عباس على أن ميراث البتين الثلاثة كالثلاث.

٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه: أن البتين لهما في الميراث عند الانفراد النصف كالبنت الواحدة واستدل على مذهبه هذا بالآتي:

أولاً : قوله تعالى : **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾** فمفهوم الآية أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلاثة، فإنه تعالى اشترط في استحقاق الثلاثين أن يكون الوارث من البنات نساء وهو اسم جمع، وأن يكون فوق اثنين، وما فوق الاثنين جمع، ويدل عليه قوله تعالى: «كن» فإنه ضمير جمع، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة وعلى ذلك فالثلاثة للجمع لأن شرط به وقد فقد هذا الشرط في البتين، والمعلق على شرط لا يثبت عند عدم الشرط<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: أن الله سبحانه وتعالى نص على ميراث الواحدة وعلى ميراث الثلاث فما فوقهن، ولم ينص على ميراث البتين، وعلى ذلك فإما أن نعتبر حالهما بحالة الواحدة أو بحالة الثلاث، واعتبارها بحالة الواحدة أولى، لأن اعتبارهما بحالة الثلاث يظل شرطًا منصوصًا بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾** والقياس لإبطال النص باطل<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: في أول آية المواريث ما يدل على أن البتين لهما النصف، فقد قال تعالى: **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** فمن ترك ابناً ويتين فالابن له النصف

(١) الميراث المقارن ص ١٥١، ١٥٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٢.

وهذا إشارة إلى أن حظ البتين النصف<sup>(١)</sup>.

رابعاً : أن النصف في حق البتين متيقن وإن جعل الثلثين لهما مشكوك فيه ولا تثبت الزيادة على النصف بالشك<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

والصحيح والراجح هو ما قال به عامة فقهاء المذاهب والصحابة والتابعين من أن ميراث البتين الثلثان كالثلاث للأدلة التي سبق ذكرها لهم وهو حكم أجمع عليه الفقهاء وتواردت عليه الأدلة المذكورة ولذلك قال ابن قدامة : «ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللثلاثين منهم الثلثان كالأخوات من الآبدين والأخوات من الآب ، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللثلاثين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم ، والأخوات من الآبدين أو من الآب<sup>(٣)</sup> .

ويرد على أدلة ابن عباس بما يأتى :

أولاً : أن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ فيه تقديم وتأخير أي اثنتين مما فوقهما كما في قوله ﴿لَا تَسافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو رَحْمَةِ مَحْرَمٍ﴾ أي ثلاثة أيام مما فوقها<sup>(٤)</sup> .

وقيل أن كلمة فوق في الآية صلة كما في قوله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ يعني فاضربوا الأعنق . وحمله هذا أولى من حمله على حمله عليه ابن

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المتن ٧/٨ ، والمرجع السابق.

(٤) الميراث المقارن ص ١٥٢ .

(٥) الآية ١٢ من سورة الأنفال.

عباس لمحصول التوفيق بين الآية والسنة، فإن تورث النبي ﷺ بنتي سعد الثلاثين  
تفسيرًا للأية وبيان لمعناها، والمفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا  
بالتفسير<sup>(١)</sup>.

ولئن سلمنا بأن في الآية بيان نصيب الثالثة فما فوق فإن ذلك لا ينافي  
استحقاق البتين الثلاثين بالأية تخصيص الشيء بالذكر لا ينافي الحكم عما عداه.  
وأن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بجواز أن يثبت الحكم  
بدليل آخر وقد ثبت بإشارة النص في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ كُرْمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾  
كما سبق بيانه وبصرىحة السنة النبوية الشريفة كما تقدم في حديث سعد.

ثانياً: يرد على ابن عباس في استدلاله بالقياس بأن قياسه حالة البتين على  
حالة البنت الواحدة ليس بأظهر من قياسهما بحالة الثلاث، وإن كان يلزم من  
قياسهما على حالة الواحدة إبطال شرط منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ  
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فإن شرط استحقاق الصفة للبنات أن تكون واحدة  
فال الأولى قياس حالة البتين بحالة الثلاث، لأن التشيبة في معنى الجمع لوجود  
الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر ولا معنى في الجمع سوى هذا،  
ومذهب بعض علماء اللغة أن الاثنين فما فوقهما جماعة وهذا ما اختاره الإمام  
الشافعى رضى الله عنه وهو من علماء اللغة العربية وأحد أئمة المذاهب الفقهية،  
ولذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الجماعة في الصلاة تعتقد بالاثنين كما  
تعتقد بما فوقها وأن الإمام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الجماعة وكلها تسمى  
صلاة جماعة، وإلى هذا يشير قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الميراث المقارن ص ١٥٢.

(٢) كما في الميراث المقارن ص ١٥٣، والمسيط ٢٩/١٤٠، وتفسير القرآن ٤/٤١٦.

ثالثاً : أن قول ابن عباس أن من ترك ابنتاً ويتمن فبالابن له النصف وهذا إشارة إلى أن حظ الأثرين النصف مسدود لأن ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما ذلك عن الانفراد لأن الثلاثة منها مع الابن يأخذن ثلاثة أخماس التركة وعند الانفراد يأخذن الثلثين . وأن البنت تأخذ مع الابن الثالث وعند انفراده تأخذ النصف .

رابعاً : يرد على قوله بأن جعل الميراث الثلاثين فيه شك والنصف مؤكدة ولا يتراك اليقين بالشك بأن هذا الشك زال بإشارة النص وبتصريح السنة بل الشك ترجم في جانب النصف بعد بيان الحديث الصريح القاطع في هذا المقام فيجب المصير إليه ويقطع به الخلاف في هذا التفسير المحتمل .

خامساً : طعن العلماء في هذه الرواية المنسوبة لابن عباس كما قال ابن رشد وغيره<sup>(١)</sup> بل قبل أن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور وقال بعضهم ما روى عن ابن عباس من أن النصف للبنتين إذا انفردتا لمفهوم قوله تعالى : «إِن كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّثَا مَا تَرَكَ» فممنكر . لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة الناس كما قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> .

فأخذ القانون : هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب جمهور الفقهاء وذلك في المادة ١٣ فقرة (أ) ونصها :

«ال الواحدة من البنات فرض النصف وللثلاثين فأكثر الثنائين» .

(١) بداية المجتهد ٢/٣٢٥.

(٢) المتن ٧/٧، وشرح الرحمة للشنحورى ص ٧٢، والميراث المقارن ص ١٥٣ وما بعدها.

## أحوال الأم في الميراث ومذاهب الفقهاء فيها

أحوال الأم في الميراث تختلف حسب من يوجد معها من الورثة فتارة يفرض لها السادس وتارة يكون لها ثلث جميع التركة وتارة يكون لها ثلث باقى منها.

وقد اتفق الفقهاء في جميع المذاهب الفقهية على أن الأم يفرض لها سدس جميع التركة في موضعين.

الأول : عند وجود الفرع الوارث معها مطلقاً ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبْرُرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(۱)</sup> ولفظ الولد في الآية عام يشمل الذكر والأنثى بلا خلاف ولللغة تؤيد هذا كما أنه يشمل المفرد والجمع لأن الألف واللام في الولد للجنس لأنه اسم جنس المولود، وهذا يشمل ولد الابن وإن نزل، وذلك للإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب عند توريث الأم<sup>(۲)</sup>.

والموقع الثاني: الذي ترث في الأم السادس إذا وجد معها في الميراث عدد من الأخوة أو الأخوات أو منها معاً وهو بلا خلاف بين الفقهاء ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة كما هو مذهب الحنفية وعند غيرهم يكفي اثنان كما هو مذهب الشافعية لأن أقل الجمع اثنان لأن الاثنان مما فوقهما جماعة<sup>(۳)</sup> وذلك سواء كانوا

(۱) الآية ۱۱ من سورة النساء.

(۲) شرح السيد على السراجية وحاشية القنوارى عليه ص ۱۳۷ ، والميراث المقارن ص ۱۵۴.

(۳) المحلى على المنهaj ۱۴۰ / ۲ ، ومغني المحتاج ۱۰ / ۲ ، والوسط في المواريث على مذهب الشافعى للمؤلف ص ۳۶.

أخوة أشقاء أو لا لأبوين بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدُسُ﴾<sup>(١)</sup>، فإن لفظ الأخوة يقع على الجماع ذكوراً وإناثاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٢)</sup> حيث فسر الله الأخوة في الآية بالرجال والنساء.

كما اتفق الفقهاء على أن الأم يفرض لها ثلث جميع التركة عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين من الأخوة وعدم الزوج أو الزوجة معها في الميراث وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أُبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما اتفق الفقهاء أيضاً على أن الأم يفرض لها ثلث التركة كاملاً إذا وجد معها جد صحيح في الميراث ولو كان معهما أحد الزوجين بشرط عدم وجود اثنين من الأخوة وعدم الفرع الوارث وذلك لأن الجد ليس في درجتها ولا يضر أن تفضل عليه في الميراث لقربها درجة عليه من الميت. ولذلك كان للأم ثلاثة مسائل متافق عليها في الميراث حسب الأحوال السابقة<sup>(٤)</sup>.

### **مسائل الأم المختلف فيها في الميراث:**

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا في ميراث الأم في المسائل الثلاث السابقة فقد حصل لهم خلاف في بعض المسائل المتعلقة بها وذلك في أربعة مسائل:

**المسألة الأولى:** في حجبها عن الثلث إلى السادس بالأخوة لأم.

**والمسألة الثانية:** في حجبها عن الثلث إلى السادس بالاثنين من الأخوة أو الأخوات كالثلاثة.

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) الميراث المقارن ص ١٥٥.

والمسألة الثالثة: في أيلولة السادس الذي حُجِّبَ عنه بسبب الأخوة  
المح gioين عن الميراث بالأب.

والمسألة الرابعة : في إرث الأم مع الأب وأحد الزوجين.

### المسألة الأولى

وبالنسبة للمسألة الأولى: قال الإمامية والزيدية: أن الأخوة لام لا يحجبون  
الأم عن الثلث إلى السادس كما في الأخوة الأشقاء أو لاب لأن الشرط فيمن  
يحجبها عندهم أن يكونوا أخوة أشقاء أو لاب<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: لا فرق بين الأخوة في حجب الأم من الثلث إلى  
السادس بين الأشقاء أو لاب أو لام لأن اسم الأخوة حقيقة في الأنصاف الثلاثة.

والمحظى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن اللغة والشرع تؤيدانه فيما ذهبوا  
إليه<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية

قال جمهور الفقهاء أن الاثنين من الأخوة يحجب الأم عن الثلث إلى  
السادس كما يحجبها الثلاثة وعلى هذا العمل من الصدر الأول من الإسلام لأن  
الله سبحانه وتعالى جعل الاثنين كالمجمع في فرض الثلاثين في ميراث الأخوات  
والبنات.

فهي الأخوات قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَا اثْتَنْيْ فَلَهُمَا التُّلُّثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
كما فرضه للجمع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنْ فَلَهُنَّ ثُلَّثًا مَا تَرَكَ﴾ وقد

(١) البحر الزخار / ٥، ٣٤٤، ورياض الشعائلي ٣٠٩/٢، وشرائع الأحكام ص ٣٠٩.

(٢) الميراث المقارن ص ١٥٦.

(٣) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

سوى سبحانه فى ميراث الأخوة لام بين المثنى والجمع فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتُّلُثِ﴾<sup>(۱)</sup> وهذا صادق بالمعنى وقد جعل الشارع للاثنين حكم الجمع فى صلاة الجماعة ويريد ذلك قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(۲)</sup>.

وقال ابن عباس رضى الله عنهم: أن الاثنين كالواحد لا يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس حيث ترث الأم معهما الثالث كاملاً لأن لفظ الأخوة جمع وأقل الجمع المتفق عليه في اللغة والشرع ثلاثة، والجمع لا يشمل المثنى وقد روى أن عباس قال لعثمان رضى الله عنه: ليس الأخوان أخوة في لسان قومك فلم تحجب بهم الأم فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى وممضى في البلدان وتوارث الناس به. وأجازه عثمان له في ذلك وعدم اعتراضه عليه في الفهم من اللغة يعتبر حجة في أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(۳)</sup>.

### والراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الاثنين كاجماعة في حجب الأم عن الثالث إلى السادس لأن قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُمْكِنُهُ الْسُّدُسُ﴾ لم ينفي كون الاثنين أخوة لأن العرب لا تمنع إطلاق الجمع على الاثنين بل منهم من يجعل المثنى جمعاً حقيقة لأن التثنية ضم شيء إلى مثله ولا معنى في الجمع سوى هذا، وقد روى أنه قيل لزيد بن ثابت: أن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُمْكِنُهُ الْسُّدُسُ﴾

(۱) الآية رقم ۱۲ من سورة النساء.

(۲) رواه ابن ماجة والدارقطني كما في الميراث المقارن ص ۱۵۷.

(۳) الميراث المقارن ص ۱۵۶.

السُّدُسُ ﴿١﴾ وأنت تحجبها بالأخرين، فقال: إن العرب تسمى الأخرين أخوة، وقد أطلق القرآن لفظ الجماع على المثنى فقال تعالى: ﴿إِن تُنْهَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وهم قلبان، ويؤكد ذلك قول عثمان لابن عباس: «لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى وممضى في البلدان وتوارث الناس به ودليل على أن الإجماع فى عهد أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قد انعقد على تزيل الاثنين منزلة الثلاثة فى الميراث ومع هذا الإجماع لا غيرة بأى خلاف يحدث بعده»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة

وقد اختلف فيها الفقهاء فقال الجمهور أن السادس الذى تحجب عنه الأم بواسطة الأخوة لأم مع وجود الأب يكون للأب كله ولا ترث الأم منه شيئاً لأن صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثُ﴾ يؤخذ منه أن الأب له باقى كله بعد الثالث وهو الثلثان فكذلك عجزها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ يؤخذ منه أيضاً أن للأم السادس وأن باقى بعد للأب لأن الآية بينت أن الأخوة يحجبونها، وليس فيها أنهم يأخذون شيئاً فيكون ما يبقى كله للأب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: إن هذا السادس يكون للأخوة الذين حجبوها عن الثالث إلى السادس لا للأب لأنهم حجبوها ليأخذوه لأن غير الوارث لا يحجب، كما إذا كانوا كفاراً ولا يعقل أن يكون وجودهم لزيادة نصيب الأب فقط، وقد روى طاوس: أن النبي ﷺ: «أعطى الأخوة السادس مع الأبوين»<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية رقم ٤ من سورة التحريم.

(٢) الميراث المقارن ص ١٥٨.

(٣) الحل مع المنهج ١٤٠ / ٣، ومفتى الحاج ١٠ / ٣.

(٤) الميراث المقارن ص ١٥٨، وشرح السيد على السراجية ص ١٢٩.

## القول الراجح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن أقرب إلى لفظ القرآن الكريم لأن الأخوة لأم الذين حجبوها عن الثلث إلى السادس وارثون بالنسبة لها لكنهم محجوبون بالأب بخلاف ما إذا قام بهم مانع من الإرث كالكفر فإنهم محرومون ولا يحجبونها أصلًا، وأما ما روى من أن رسول الله ﷺ أعطى الأخوة لأم السادس مع الأبوين فقد كان وصية وليس ميراثاً وهذا ما رواه طاووس نفسه. بل إن البعض قد طعن في ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس كما في شمس الدين السريخى لأن مذهب ابن عباس في الجد مع الأخوة كمنهذب أبي بكر رضي الله عنه في أنه لا يرثون شيئاً معه فكيف يرثون مع الأب وهو أقرب درجة من الجد فثبتت ما ترجح لدى جمهور الفقهاء من أن السادس الذي حجيت عنه الأم بالأخوة لأم مع الأب يكون كله للأب<sup>(١)</sup>.

## المسألة الرابعة

### في إرث الأم مع الأب وأحد الزوجين

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال الجمهور للأم فيها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين، وقال: ابن عباس للأم ثلث جميع التركة.

واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمِّهُ الْثُلُثُ» أي ثلث ما يرثه الأبوان لأنه لو لم يحمل في هذا لكان قوله تعالى: «وَرَثَهُ أَبُوهُهُ» خالياً عن الفائد، ويكتفى في البيان أن يقول سبحانه: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَأُمِّهُ الْثُلُثُ» كما قال تعالى في حق البنات: «وَإِنْ كَانَتْ

(١) الميراث المقارن ص ١٥٨ وما بعدها.

وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ<sup>١</sup>» بعد قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَرُوقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ<sup>٢</sup>» فلما قال تعالى: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ<sup>٣</sup>» عرفنا أنه جعل للأم ثلث ما يرثه الآبوان، إن كان معهما زوج فلها ثلث الباقى وإن لم يكن معها زوج فلها ثلث جميع التركة لأن الفرضية إذا جمعت أبرين وذا فرض كان للأم ثلث الباقى كما لو كان معهما بنت كما قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

واستدل ابن عباس فى أن للأب ثلث جميع التركة قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمِّهِ الْثُلَاثُ<sup>٥</sup>» وقال يعني ثلث جميع التركة لأن الثلث هنا معطوف على الثنين فى قوله تعالى: «فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ<sup>٦</sup>» وعلى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ<sup>٧</sup>» يعني نصف ما ترك فكذلك قوله تعالى: «فَلَأُمِّهِ الْثُلَاثُ<sup>٨</sup>» يعني ثلث ما ترك، ولأن السادس المفروض لها قبله وبعده فى الآية هو سدس جميع التركة ويؤيد ذلك أن جميع السهام المقدرة فى التركة للورثة فى كتاب الله كلها منسوبة إلى أصل التركة وحيث لم يفرض لها بالنص ثلث الباقى فى أى حال فيجب لها ثلث جميع المال لأنه لا فرض إلا بنص.

ولقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالأول رجل ذكر» والأم ذات فرض مسمى والأب عاصب بنفسه فيجب لها فرضها كاملاً وما بقى قل أو كثر يكون للأب لأنه أول رجل عاصب عملاً بنص الآية والحديث<sup>(٩)</sup>.

### القول الراجح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن للأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجين

(١) المغني ٢١/٧.

(٢) الميراث المقارن ص ١٦٠.

حتى لا تأخذ الأم أكثر من الأب ولا تأخذ الأئمأة أكثر من الرجل إذا تساويا في درجة القرابة وهذا يخالف ما عليه الإجماع والنص عند التساوى في درجة القرابة بالنسبة للذكر والأئمأة أن يكون نصيب الذكر مثل حظ الأئمأة وهذا في الأبناء والأخوة والأب مع الأم كالابن مع البنت وكذا الأخ مع الأخت ولا يتتصور أن تساوى البنت مع أخيها الذكر ولا الأخ مع أخيه فكيف تتتصور أن تأخذ أكثر منه من باب أولى . ولهذا جاء القيد في الآية بقوله تعالى : ﴿ وَرِثَةُ أَبْوَاهُمْ ﴾ لإفادته هذا المعنى وإلا لم يكن لهذه الزيادة قائلة وحاشا لله سبحانه وتعالى أن يكون في كلامه ذلك وهذه الفائدة هي التي دلت على أن للأم هنا ثلث الباقى فقط كما قال جمهور الفقهاء لأنها لو أخذت ثلث جميع المال لأنها ضعف الأب إن كان معهما زوج أو قريبًا منه إن كان معها زوجة وهذا يتعارض مع تفضيله عليها بالضعف إن لم يكن معهما ولد ولا أخوة ولا أحد الزوجين أو استغرقا التركة ولا يسير على قاعدة المواريث وهي أن الذكر له ضعف الأئمأة التي في درجته . كما في الأبن والبنت والأخ والأخت فكذلك في الأم والأب لأنهما في درجة واحدة بالنسبة للأبن المستخلفان عنه في التركة والميراث .

ويرد على شبهة ابن عباس في تفسيره للأية : بأن معنى الآية على تسليم ما فهمه أن المراد «ما ورثه أبواه خاصة» ولم يكن معهما وارث آخر بحيث أنهما استغرقا التركة أو يكون المراد أن لها ثلث ما يرثه الأبوان .

أما الاستدلال بالحديث بأن النبي ﷺ أعطى الأم ثلث الباقى فالجواب عنه أنه ﷺ أعطاها ثلث الباقى لها وللأب وهذا لا يتعارض مع مفهوم الآية وما فهمه منها عامة الصحابة والفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهية حتى صار عنتزة الإجماع الذي يوجب الوقوف عنده في هذا المقام والله أعلم .

المبحث السابع

**المذاهب في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات**

المراد بالجحد هنا الجحد الصحيح لأنه من عصبة الميت ومن أصحاب الفروض لأن الجحد غير الصحيح وهو ما يسمى في باب الميراث بالجحد الفاسد هو من ذوي الأرحام.

والجد الصحيح هو الذي يتسبّب إلى الميت بدون أن تدخل بينه وبين الميت أشيّى كما في الجد أب الأب وإن علاً أمّا أب الأم فإنه جد فاسد لأن الأم تفصل بينه وبين الميت فالميراث لها لا له. ويسمى الجد الصحيح أباً في اللغة ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿عَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(١)</sup> مع أنه جد للنبي ﷺ وللمسلمين، ولهذا اعتبر الجد أباً عند عدم وجود الأب لأنّه يقوم مقامه ويحل محله في الشرع واللغة، ويؤيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتُلُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد بهما آدم وحواء مع أنّهما في الحقيقة أجداد لما عدا الطبقة الأولى من ذريته، كما يؤيد، قوله ﷺ: «أرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راما»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك فإن الإجماع قائم على أن الجلد يقسم مقام الأب عند مسrt الأب وعلى أن الجلد لا يرث مع وجود الأب وعلى أن الجلد عند عزله يحجب أولاد الأضيفاف، والمراد بهم الآخرة لام كما يحججهم الأب، لأن

(١) الآية ٧٨ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٣٧ من سورة الأعراف.

(٣) البرات المقدارن ص ١٦٣، والمتنى ٧/٦٦، وبمعنى المحتاج ٢١/٣، والوسيل في المواريث للمؤلف ص ٥٥.

أولاد الأم (الأخوة لأم) لا يرثون إلا الكلاالة وهو الميت الذي لم يخلف والدًا ولا ولدًا.

ومع هذا الإجماع فقد وجدت للجد في الميراث بالنسبة للأب بعض المسائل التي حصل فيها خلاف ولهذا كان للجد الصحيح أحوال حسب مسائله في الميراث بعضها متفق عليه وبعضها محل خلاف.

### **أحوال الجد المتفق عليها في الميراث والتي ميراثه فيها كميراث الأب :**

أولاً : حالة ميراثه بالفرض المخصوص إن وجد معه فرع وارث مذكر وله في هذه الحالة السادس فرضًا فقط .

ثانياً : حالة ميراثه بطريق الفرض والتعصيّب وذلك إذا وجد معه فرع وارث مؤنث ويفرض له في هذه الحالة السادس ثم يأخذ الباقي تعصيّباً .

ثالثاً : حالة ميراثه بالتعصيّب فقط وذلك يتتحقق عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً مذكر أو مؤنث وعدم وجود أخوة أشقاء أو لأب . كما تتحقق هذه الحالة إذا وجد مع الجد فرع للميت غير وارث كابن البنت الذي ماتت أمه في حياة جده .

### **الأحوال التي يختلف فيها الجد عن الأب في الميراث :**

الحالة الأولى : الأب لا يحجب بحال ، والجد يحجب بالأب لأنّه يدلّى به .

الحالة الثانية : الجد لا يحجب أم الأب ، والأب يحجبها لأنّها تدلّى به .

الحالة الثالثة : إذا اجتمع الجد والأم وأحد الزوجين فإن الأم تأخذ معه ثلث جميع المال بخلاف ما إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين فإن الأم تأخذ ثلث

الباقي بعد فرض الزوجين<sup>(١)</sup>. كما هو مذهب جمهور الفقهاء والحنفية خلافاً لأبي يوسف.

الحالة الرابعة : الأب يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً وأما الجد فقد اختلف في حجية لهم وهذه الحالة مشهورة بمسألة مقاسمة الجد للأخوة عند الفقهاء وهي التي حصل فيها خلاف كبير للفقهاء وقد تخلص هذا الخلاف في مذهبين :

أحدهما : أن الجد بمثابة الأب فيحجب الأخوة والأخوات كالاب و هو قول أبي بكر و ابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن الجد يشارك الأخوة في الميراث وهو قوله تعالى وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

### أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن في أنه سمي الجد أبا كما في قوله تعالى : «مَلَّةُ آبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» ويقوله تعالى : «الْمَحْسُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكْرٌ» والجد أولى من الأخوة لأنه أول رجل ذكر، وبأن الجد لا يحجب بسوى الأب بخلاف الأخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالأب والابن

(١) هذه الحالة هي المشهورة بالغراوية أو المسألة العبرية لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من حكم بها واشتهرت وصارت مع هذا الحكم لشهرتها بين الصحابة كالمسن الآخر أي الكامل في الفباء والذبوع. انظر : الميراث المقارن ص ١٥٩ ، ١٦٣.

(٢) الميراث المقارن ص ١٦٥.

(٣) الوسيط في المواريث للمؤلف ص ٥٦ ، والمراجع السابق ص ١٦٦.

والابنة، ويأن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالاب والأخوة يرثون بالتعصيب فقط ولهذا قال ابن عباس: لا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أباً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا المذهب يستقل الجد بالميراث ويحجب الأخوة من أي جهة كانوا من الميراث<sup>(٢)</sup>.

### **أدلة المذهب الثاني القائل بمشاركة الجد والأخوة في الميراث :**

استدل أصحاب هذا المذهب وهم الجمورو بما يأتى :

أولاً: باستواء الجد مع الأخوة في الأدلة إلى الميت بدرجة واحدة.

ثانياً: بأن الأخوة من أي جهة ثبت ميراثهم بالكتاب ولا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع ولم يرد نص ولا إجماع في ذلك<sup>(٣)</sup>.

### **المذهب المختار :**

والمذهب الراجح والمختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدتهم وأما الرد على المذهب الأول باستدلال القرآن في تسمية الجد أباً. فإنه مجاز وأما حديث «الحقوا الفسائض بأهلها» فإنه لا دليل يدل على تخصيصه بالجد لأن الأخوة يحجبون به وبغيره كذلك لأن لكل من الجد والأخوة مع الاستقلال حالة حجب وحالة عدم حجب بخلاف ما إذا اجتمعا معاً.

وأما استدلالهم بأن الجد يرث بالفرض والتعصيب بخلاف الأخوة حيث لا يرثون إلا بالتعصيب فقط فإن هذا لا يؤدي إلى الأفضلية للجد على الأخ وإلا

(١) الميراث المقارن ص ١٦٦.

(٢) الميراث المقارن ص ١٦٦.

لأدى إلى أفضليته على الابن لأنه لا يرث إلا بالتعصيب مطلقاً، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### أخذ القانون:

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب الجمهورية وذلك في المادة ٢٢ منه لأنه نظر إلى نصيب الجد سيئول إلى أولاده وهم أعمام المت مع أن أخوته أقرب درجة منهم ولهذا شرك بين الجد والأخوة ونص هذه المادة :

إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى : أن يقاسمهم كائن إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصيين مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية : أن يأخذ الباقى بعض أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبوا بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المقدم تحرم الجد من الإرث أو تقصره عن السادس اعتبار صاحب فرض السادس ولا يعتبر فى المقادمة من كان محظوظاً من الأخوة أو الأخوات لأب.

### بعض مسائل الجد والأخوة على مذهب المقادمة

الحالة الأولى : إذا اجتمع جد صحيح مع أخوة وأخوات أشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض في الميراث فللجد أحظ النصيبين عند التقسيم الثالث أو مقاسمتهم لآخر.

---

(١) الميراث المقارن ص ١٦٦ وما بعدها.

فإذا كان معه أخوان وأخت فيفرض له الثالث والباقي للأخوة الذكور  
والإناث للذكر مثل حظ الأشرين لأن مشاركته للأخوة كأخ في هذه الحالة ينقص  
نصيبيه عن الثالث وحقه لا يقل عن الثالث مع الأخوة<sup>(١)</sup>.

وإن كان معه أخ وأخت فقط اعتبر كأخ معهم وقسمت التركة على أنهما  
أخان وأخت لأن نصيبيه في هذه الحالة يزيد عن الثالث وهذا أحسن له فيفرض له  
بطريق المشاركة معهم.

ومثال الأولي : ما إذا مات الميت وترك : جد، أخان شقيقان، أخت شقيقة،  
أخ لأب.

ومثال المسألة الثانية : ما إذا مات الميت وترك : جد، أخ شقيق، أخت  
شقيقة<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية : إذا اجتمع الجد مع الأخوة وكان معهم صاحب فرض.  
وميراث الجد في هذه الحالة الأكثر من سدس التركة كلها أو ثلث الباقي بعد  
 أصحاب الفروض فيفرض للجد أحسن النصيبين السادس أو ثلث الباقي، فإن كان  
السد أحسن له فرض له، وإن كان ثلث الباقي أحسن له فرض له.

ومثال السادس : ما إذا مات الميت وترك : بنتين، وجد، وأخوين شقيقين،  
وأخت شقيقة.

---

(١) ممعنى المحتاج ٢١/٣، والوسط في المواريث للمؤلف ص ٥٦.

(٢) المعلى مع المنهاج ١٤٦/٣، وقليلين ١٤٦/٣، وممعنى المحتاج ٢١/٣، والوسط في المواريث للمؤلف  
ص ٥٧.

ومثال ثلث الباقى : ما إذا مات الميت وترك: زوجة، أم، وجد، وأخوين، وأخت أشقاء<sup>(١)</sup>.

ومثال مقاسمة الجد للأخوة : ما إذا مات الميت وترك: بنت، وجد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة للجed مع الأخوة: إذا اجتمع مع أصحاب فروض استغرقت فروضهم جميع التركة.

وفي هذه الحالة يفرض للجد السادس مع العول في أصل المسألة أى يضم السادس الجد إلى أصل المسألة لتعول سهامها وتعتبر بعد العول أصلًا.

ومثال هذه المسألة : ما إذا مات الميت وترك: بنتين، أم، زوج، جد، وأخ وأخت أشقاء<sup>(٣)</sup>.

الحالة الرابعة للجed مع الأخوة: أن يبقى له بعد أصحاب الفروض أقل من السادس التركة، وفي هذه الحالة يفرض السادس له وتعال المسألة.

ومثال ذلك: ما إذا مات الميت وترك: بنتين، زوج، جد، وأخوان شقيقان<sup>(٤)</sup>.

الحالة الخامسة للجed مع الأخوة: أن يبقى السادس فقط بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم في هذه الحالة يأخذ الجد السادس كله وحده ولا يشاركه فيه أحد من الأخوة.

ومثال ذلك: ما إذا مات الميت وترك: بنتين، أم، جد، أخوان شقيقان.

(١) المراجع السابقة، والوسط للمؤلف ص ٥٨.

(٢) الوسيط في المواريث للمؤلف ص ٥٩.

(٣) الوسيط للمؤلف ص ٦٠.

(٤) المحلى على النهاج ١٤٧/٣، والوسط ص ٦١.

الحالة السادسة: أن يكون مع الجد أخوة وأخوات لأبوبين ولا ب.

وفي هذه الحالة يطبق معه عند الميراث الحالات السابقة أى أن له الأكثر  
الثلث أو السادس أو ثلث الباقى أو المشاركة.

ولكن عند المشاركة يعد أولاد الأبوبين عليه أولاد الأب فى القسمة فإذا أخذ  
الجد حصته وهى الأكثر مما تقدم فإن كان فى أولاد الأبوبين ذكر فالباقي بعد نصيب  
الجد لهم ولا شيء للأخوة لأب لحجتهم بالاشقاء.

مثال ذلك: ما إذا مات وترك: جد، وأخ شقيق، وأخ وأخت لأب.

الحل: الجد يأخذ الثلث لأنه أحظ له من المقاسمة حيث يعد عليه الأخ  
الشقيق الأخوة لأب لو أخذ الجد بطريق المشاركة فيكون الأحسن للجد أن يفرض  
له الثلث والباقي وهو الثلثين ينفرد به الأخ الشقيق وحده دون الأخوة لأب تعصيًا  
حيث يحجب الأخوة لأب لأنه أقرب منهم درجة.

الحالة السابعة: أن يكون مع الجد أخوة ولكن لا يوجد فيمن كان لأبوبين  
ذكر بل إناث فقط. وفي هذه الحالة يأخذ الجد الأحسن من الثلث أو المقاسمة مع  
الأخوة، ثم تأخذ الأخت الواحدة ما يكمل النصف لأن لها النصف بالفرض فلا  
تقل عنه وتأخذ الاختان بعد القسمة ما يكمل الثنائان لأنه نصبيها فرضًا وفي الحالة  
الأولى ما يبقى للأخ لأب إن كان ذكرًا تعصيًا وفي الحالة الثانية لا يبقى له شيء  
لاستغراب الترکة من الجد والأختين الشقيقتين لأن الجد له الثنث والأختين لهما  
الثنائان.

الحالة الثامنة: أن يكون مع الجد أخوة إناث فقط.

وفي هذه الحالة يكون الجد معهم كأخ فلا يفرض لهم معه إلا في الأكدرية، وهي: زوج، أم، وجد، وأخت لأبوين، أو لاب.

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السادس، ولالأخت النصف فتعوز المسألة من ستة إلى تسعه ثم يقتسم الجد والأخت تصييهمما وهم أربعة أثلاثاً له الثنائان ولها الثلث ولا ثلث صحيح للأربعة فتضرب التسعة وهي المسألة بعد عولها في ثلاثة مخرج المسألة بالنسبة للجد والأخت لأنهما بمتزلة أخ وأخت فتصير سبعاً وعشرين حاصل ضرب  $9 \times 3$  فتصبح المسألة للجد ثمانية من سبع وعشرين حاصل ضرب  $2 \times 4$ ، ولالأخت أربعة من سبعة وعشرين حاصل ضرب  $1 \times 4$  وللأم ستة من ٢٧ حاصل ضرب  $2 \times 3$ ، وللزوج تسعة من ٢٧ حاصل ضرب  $3 \times 3$ .

وفي هذه المسألة صار نصف الزوج ثلثاً، وثلث الأم ثلث الباقي بعد الزوج ونصف الأخت ثلث الباقي بعد الأم والزوج، وسدس الجد صار إلى الباقي بعد نصيب الأم والأخت والزوج لا من أصل المسألة<sup>(١)</sup>.

ويلغز بهذه المسألة فيقال: رجل خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث المال، وأخر ثلث الباقي، وأخر ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي، فال الأول: الزوج، والثاني: الأم، والثالث: الأخت، والرابع الجد.

وإنما فرض للأخت مع الجد في مسألة الأكدرية هذه ولم يعصيها فيما بقى لنقصه بعصيبيها فيه عن السادس فرضه الأصلي. وإنما اقتسم الجد معها فرضيبيها بطريق التعصيب ليأخذ الأفضل من الميراث والتعصيب له أفضل من الأخذ بطريق الفرض لأنه في التعصيب أخذ أكثر من السادس.

(١) المحل على المنهاج مع قليوب وعميرة ١٤٧/٣ وما بعدها، ومعنى المحتاج ٢٣/٣

ولو كان بدل الاخت أخ في هذه المسألة سقط الأخ لأنه عصبة بنفسه ولا يبقى له شيء حيث يستغرق الورثة التركة لأن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السادس وهي كل سهام التركة.

ولو كان بدل الاخت اختان فللأم السادس لوجود عدد من الأخوة والأختين السادس الباقى لتعصيب الجد لهما ثم أخذه السادس وترك الباقى لهما لأن السادس أقل فرض له وهو أحسن له من القسمة معهما فيستقبل به ويترك الباقى لهما باعتبارهما عصبة. وسميت الأكدرية لأن سائلها اسمه أكدر وقيل غير ذلك، لأن الجد يقدر على الأخوة أحياناً فلا يرثون معه.

### المبحث الثامن

#### العول والرد في الميراث

##### أولاً - معنى العول في اللغة والاصطلاح،

العول في اللغة يطلق على الارتفاع والزيادة كما يطلق على الميل والجور فمن الأول قولهم: عال الميزان إذا ارتفع، ومن الثاني قولهم: فلان عال في حكمه أي جار ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾<sup>(١)</sup>.

أما العول عند الفقهاء: فهو زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه على هذا الأصل بما يتربّ عليه نقص في مقدار سهامه<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) الوسيط في المواريث للمؤلف من ٩٣، والميراث المقارن ص ١٧٤.

وأول فريضة حدث عول في سهامها في الإسلام كانت في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه وكانت في زوج وأختين، حيث حكم للزوج بالنصف وللأختين بالثلثين ومجموع سهامهم ٧ وأصل المسألة من ٦.

ونظراً لأن العول لم يحدث في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخليفة الأول فقد حدث خلاف فيه في عصر عمر في أول الأمر ولكن بعد الحكم حصل الإجماع على حكم عمر وصحته.

وقد نقل عن ابن عباس خلافه في الحكم بالعول بعد عمر رضي الله عنه وقال بأنه لا عول في الفرائض حيث يبدأ بما بدأ الله به وما تأخر يأخذ ما يبقى له وقد أخذ الإمامية بمذهب ابن عباس مستدلين بظاهر آيات المواريث وبأن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفوي بالتركة قدم الأقوى منها فالآقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث لا يخرج عن هذه القاعدة عندهم لأن الفرض إذا ضاقت قدم الأقوى منها فالآقوى والفرض الأقوى في نظرهم هي التي لا ترث بالتعصيب بحال كالأم والزوج والزوجة.

أما عامة فقهاء الصحابة والتابعين فقد قالوا بالعول ولهذا كان إجماع أئمة المذاهب الفقهية والزيدية على ثبوته والحكم به في مسائل الميراث وذلك استدلاً بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب آيات المواريث على إطلاقها، ومن الحديث: حديث «الحقوا الفرائض بأهلها مما يبقى فلا ولد لرجل ذكر».

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة بما فيهم ابن عباس على دخول النقص على البنات والأخوات في الميراث وليس بعض ذوى السهام أولى ببعض حتى ينقص من حق البعض دون الآخر فوجب المصير إلى المساواة بين الجميع عند

حدوث العول وجعل النقص حسب السهام بين كل الورثة تحقيقاً للعدالة وهذا ما تحقق فيه الإجماع في عصر عمر عند حكمه به ولم يحدث لابن عباس فيه خلاف وقت الحكم.

والعقل أيضاً يقضي حسب القياس الشرعي الصحيح بالنسبة للفروض المقدرة في كتاب الله بأنه إذا ضاق الأصل عن جمعها قسمت التركة على قدرها كما يقسم المال بين الغرماء بالمحض إذا عجز عن وفاء الجميع وهذا لا خلاف فيه لأحد بالنسبة لمال الحى ولمال الميت.

وأما الشبهة في قول ابن عباس: أن الذى أحصى رمال عالج لم يجعل فى المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فإنه يرد عليهما بأن الله سبحانه لم يرد أن يأخذ الورثة نصفاً ونصفاً وثلثاً وإنما يذكر ذلك ليعرف قدر أصل السهام ومقدار النقص عليهم، وقول ابن عباس هذا يتعلق بالعول فى مسألة حدثت بعد عصر عمر وهى زوج وأم وأخت لأب حيث قال: إن الذى أحصى رمال عالج عدداً لم يجعل فى المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث؟ وقال: لو قدموا ما قدم الله وأخرجو ما أخر الله تعالى ما عالت فريضة فقط، فقيل له من قدم الله ومن أخر؟ فقال: قدم الزوجين والأم والخدة وأخر البنات والأخوات. فقيل له لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبة، فقال له عطاء بن أبي رياح: إن هذا لا يعنينى ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثاً على ما عليه الناس وتسمى هذه المسألة بالمباهلة<sup>(1)</sup>.

---

(1) راجع التفصيل في كتابنا الوسيط في المواريث ص ٩٤ وما بعدها، والميراث المقارنة من ١٧٥ وما بعدها، وشرح الترتيب ٤٣/١.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الجمهور وهو العول في المادة ١٥ منه ونصها: «إذا زادت أنصباء الفروض عن التركة قسمت بينهم بحسب أنصبائهم في الإرث».

### طريقة حل مسائل العول:

الطريقة هي أن تعرف أصل المسألة وتعرف سهام كل ذي فرض ثم تجمع هذه السهام وحاصل هذا الجمع يسمى أصلاً للمسألة بعد العول وتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل السهام بالتساوي فيما بينهم حسب سهامهم أي تنقص قيمة الغراماء في المال الذي لا يوفى كل حقوقهم.

### ثانياً - الرد في اللغة والاصطلاح:

الرد لغة الصرف والإعادة، يقال رددته عن كذا يعني صرفه عنه ويقال: ردت إليه حقه يعني صرفه إليه.

أما الرد: في باب الميراث عند الفقهاء: فيراد به دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض والسهام المقدرة على أصحاب هذه السهام مرة أخرى بنسبة سهامهم الأصلية وبذلك يستحقون الميراث في هذه الحالة فرضاً ورداً.

شروط الرد: ويشترط للحكم بالرد في الميراث ثلاثة شروط وهي:

أولاً: وجود صاحب فرض.

ثانياً: بقاء فائض من التركة.

وثالثاً: عدم عاصب بالنفس أو بالغير يستحق هذا الباقي.

## من يرد عليه من أصحاب السهام :

ومذهب جمهور الفقهاء على أن الرد يشمل أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما عدا الزوجين حيث لا رد عليهما، لأن الرد مبني على القرابة النسبية وهي لا تتحقق مع الزوجين لأن قرابتهما بالعقد لا بالدم ولأنها قد تقطع في بعض الأحيان بالموت أو بالطلاق بخلاف قرابة النسب وهي ما تعرف بقرابة ذي الرحم فإنها لا تقطع بأي حال من الأحوال، حتى وإن لم يتوفر معها في بعض الأحيان استحقاق الميراث لوجود المانع منه.

## مذهب الفقهاء في الرد في الميراث :

١ - مذهب زيد بن ثابت، وهو القول بعدم الرد على أي صاحب فرض مطلقاً حيث ما بقى بعد أصحاب الفروض يذهب إلى بيت المال.

مستدلاً بظاهر الكتاب ويقولون **الرسول ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍْ حَقَّهُ»، ولا يستحق وارث أكثر من حقه والرد فيه زيادة ولا دليل عليها، والحكم بذلك يعتبر تعدياً على حدود الله وقد حذر الله من ذلك في قوله سبحانه: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - المذهب الثاني: مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه: وهو القول بالرد على كل أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، واستدل بأن النقص يشتملهم لو عالت الفريضة فكذا يكون الحكم عند الرد أي يشتملهم لتحقق العدالة في

(١) سورة النساء الآية ١٣.

(٢) سورة النساء الآية ١٤.

القسمة في الجانبيين وعملاً بالقاعدة الشرعية: الغنم بالغنم، وهي قاعدة عامة تشمل مسائل المواريث وعلى أساسها كان ترتيب الورثة وتقدير سهامهم المقترنة حسبما ورد ذكرها في الكتاب والسنّة<sup>(١)</sup>.

٣ - المذهب الثالث: مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجمهور الصحابة والتابعين، وهو الرد على ما أعد الزوجين والأب والجد من أصحاب الفروض، وبهذا المذهب أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعية في المعتمد عندهم وبعض المالكية.

وذلك لأن الرد بسبب قرابة الرحم وهي لا تتحقق في أحد من الزوجين بذاته، ولأن الرد على الأب أو الجد يتعارض مع أن شرط الرد عدم وجود عاصب يرد عليه باقي المال بعد أصحاب الفروض وكل منهما عاصب بنفسه فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، ولهذا فلا يتصور الرد في الميراث مع أحدهما.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب: بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فإن الباقى بعد أصحاب الفروض يرد على ذوى الرحم من أهل القرابة ونظرًا لأن أصحاب الفروض من ذوى الرحم وهم أقرب درجة من ذوى الأرحام في الميراث حيث يشتكون جمیعاً في قرابة الرحم فيقدمون عليهم في الميراث ولهذا رد المال الباقى على أصحاب الفروض تطبيقاً لقاعدة المواريث أن القريب مقدم على البعيد وعلاً بأيات المواريث جميعها أى بآية السهام والفروض المقدرة في كتاب الله وآية المواريث العامة وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

---

(١) الميراث المقارن بتصرف ص ١٨١ .

كما استدل أصحاب هذا المذهب بما روى: أن المرأة جاءت إلى النبي ﷺ ف وقالت: يا رسول الله تصدقت على أمني بخارية، فماتت أمني وفاقت البارية، فقال ﷺ: «وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» فقد جعل النبي ﷺ ميراثها في البارية النصف فرضاً والباقي ردًا وهذا دليل الرد<sup>(١)</sup>. ويؤيد ذلك الحديث المتفق عليه: «من ترك مالاً لورثته»<sup>(٢)</sup>.

٤ - المذهب الرابع: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو الرد على غير الزوجين والجدة. مستدلاً لمذهبها بما استدل به الجمهور في الرد على غير الزوجين. وأما عدم الرد على الجدة فدليله أن ميراثها ثبت طعمه لها من رسول الله ﷺ حيث لم يثبت لها نصيب مقدر في كتاب الله كلام ولم ينص الكتاب على أن الجدة أم كما نص على أن الجد أب في اللغة أي يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

والمذهب الراجح هو ما قال به جمهور الفقهاء لقوة أدلة لهم ووضوحها ولأن العمل بمذهبهم يجمع بين كل التصورات الشرعية الواردة بشأن الميراث والجمع بينهما إذا أمكن أولى من إهمال البعض والعمل بالبعض الآخر بدون دليل قاطع في هذا يدل على الترتك أو العمل بهذا البعض وحده ولذلك وجوب المضир إلى الجمع بين الأدلة وطريقة الجمع هذه توجيبها الأدلة النقلية الصحيحة والعقلية السليمة وذلك لأن الجدة تحمل الأم عند عدمها طبقاً لقواعد اللغة لأن الجد

(١) الميراث المقارن بتصريف ص ١٨٢ وما بعدها، والزيلعي ٢٤٧/٦.

(٢) كما في المغني ٧/٤٧.

(٣) الميراث المقارن بتصريف ص ١٨٣.

أصل للأب كما أن الجدة أصلًا للأم فكل منهما أصل للآخر فالاب المراد به الوالد في اللغة وهذا يشمل الذكر والأنثى وإن كان الذكر يختلف عن الأنثى في بعض الأمور الشرعية ومنها أن الذكر عصبة بنفسه في الميراث دون الأنثى.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بذهب جمهور الفقهاء وهو الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين إلا إذا لم يكن أحد منهم ولا من القرابة النسبية حيث ورث ذوى الأرحام فيكون الرد عليهم لأنهم أقرب للميت من بيت المال. وذلك في المادة ٣٠ من هذا القانون ونصها: «إذا لم تستغرق الفروض السترة ولم توجّه عصبة من النسب، والباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض ويرد باقي السترة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام».

### المبحث التاسع

#### مذاهب العلماء في ميراث ذوى الأرحام

##### تعريف ذى الرحم،

الرحم في اللغة هو مطلق القريب مطلقًا فرعًا كان أم أصلًا أم حاشية بواسطة النسب كان أم بالمساورة كقرابة الزوجية أم بالسبب كالولى المعتق<sup>(١)</sup>.

أما ذوى الأرحام في اصطلاح علماء الميراث في الفقه الإسلامي فيراد به كل من ليس صاحب فرض ولا عصبة يقسّيمها<sup>(٢)</sup>.

(١) المصباح المنير وختار الصحاح مادة «رحم».

(٢) المحلى على المنهاج ١٣٨/٤، والوسط في المواريث للمؤلف من ٢٥ والميراث المقارن ص ١٨٦، وحاشية الخطري على الرحبة ص ١٦.

## **أصناف ذوى الأرحام حسب التعريف السابق :**

وذوى الأرحام عند الحنفية أربعة أصناف إجمالاً هي :

- ١ - من يتسبب إلى الميت من فرعه البنات ذكراً كان أم أنثى.
- ٢ - من يتسبب إليه الميت من جهة أمه إذا كان ذكراً كالجد أبي الأم.
- ٣ - من يتسبب إلى أبي الميت إن كان من الإناث كبنات الأخوة، وبنات الأعمام.
- ٤ - من يتسبب إلى جد الميت من جهة أبيه أو من جهة أمه أو إلى جدته مثل العمات مطلقاً، الأعمام لأم، والأخوال لأم، والحالات أي أعمام أم الميت وأخواتها وحالاتها.

**وأما أصناف ذوى الأرحام تفصيلاً :** فهم عشرة أصناف عند الشافعية وهم:

- ١ - الجد الفاسد وهو أب الأم وأب أبي الأم، أم أبي الأم.
- ٢ - أولاد البنات وأولاد بنات الابن.
- ٣ - بنات الأخوة من أي جهة كمن.
- ٤ - أولاد الأخوات من أي جهة ذكوراً وإناثاً.
- ٥ - أبناء الأخوة لأم ذكوراً وإناثاً.
- ٦ - العم لأم من جميع الجهات الثلاث.
- ٧ - بنات الأعمام من جميع الجهات الثلاث.
- ٨ - العمات مطلقاً من جميع الجهات الثلاث.
- ٩ - الأخوال وال الحالات من جميع الجهات.

١- من يدلل أو ينتمي إلى ما سبق من الأصناف حسب ترتيبهم في الميراث<sup>(١)</sup>.

وأما ترتيب ذوى الأرحام في القانون فهو نفس الترتيب الذي قال به الأحناف حيث أخذ به في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣<sup>(٢)</sup>.

### أقوال الفقهاء في ميراث ذوى الأرحام:

اختلف الفقهاء في ميراث ذوى الأرحام إلى مذهبين الأول قال لا ميراث لهم والثاني يقول بميراث ذوى الأرحام.

**المذهب الأول:** وهو مذهب زيد بن ثابت من الصحابة وعطاء، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعى والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** مذهب أكثر الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والزيدية وبعض المتأخرین من الشافعية والمالكية<sup>(٤)</sup>.

### أدلة المذهب الأول:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب وهم من قالوا بأنه لا ميراث لذوى الأرحام مطلقاً بآيات المواريث حيث لا نص فيها على ميراثهم وبما روى عن عطاء بن يسار

(١) معنى الحاج ٨/٣، والوسط في الميراث ص ٢٥.

(٢) راجع نص المادة في القانون بالميراث المقارن ص ١٩٦ وما بعدها، والوسط في المواريث للمؤلف ص ١٢٤.

(٣) معنى الحاج ٧/٣ وما بعدها.

(٤) المفتى ٧/٨٤، والبحر الزخار ٥/٣٥٢، وشرح السيد على السراجية ص ٢٦٩.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله عليه «أن لا ميراث لهما» رواه سعيد في سنته كما حكاه ابن قدامة وغيره<sup>(١)</sup>. كما استدلوا من جهة العقل حيث قالوا بأن كلاً من العمة وابنة الأخ لا ترث مع أخيها بالاتفاق فلا ترث منفردة من باب أولى لأن انضمامه إليها يقويها ويؤكدها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى<sup>(٢)</sup>.

### **أدلة المذهب الثاني، وهو من قال بتوريث ذوي الأرحام :**

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي من الأدلة:

أولاً : بقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَسْعَى فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. وصلة الرحم تشمل كل قريب وكل بعيد والأية بعمومها تشمل ذوي الأرحام بمعناه اللغوي العام وإن تأخر ترتيبهم في الميراث بما ورد النص عليهم في القرآن الكريم حيث يجعلون في المرتبة الأخيرة لأصحاب القرابة الذي يستوفون شروط الميراث.

ثانياً : بما رواه أحمد بن سنه عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحال وارث من لا وارث له» رواه الترمذى وقال حديث حسن كما قال ابن قدامة وغيره<sup>(٤)</sup>، وقد فهم الصحابة من هذا الحديث أن ذوي الأرحام

(١) المغني ٧/٨٣، والميراث المقارن ص ١٨٧.

(٢) الميراث المقارن ص ٢٨٧.

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) المغني ٧/٨٤، والميراث المقارن ص ١٨٨.

يرثون وبهذا حكم عمر وأرسل لأبي عبيدة للحكم به عندما أرسل إليه أبو عبيدة في رجل رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يشرك المقتول إلا حالاً وأرسل إليه بحديث رسول الله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له».

ثالثاً: بما رواه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع شأنه إلى النبي ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخه أبي لبابة ابن عبد المنذر<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه المذهب الثاني وهو توريث ذوى الأرحام لقوة أدلةهم وموافقتها للنقل والعقل وعمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم. وأما الرد على حديث العمة والخالة وأنه لا ميراث لها فقد رد الاستدلال به بأنه حديث مرسل لا يحتاج به فى مواجهة عمومات الكتاب والأحاديث الصحيحة المعارضة له بيراث ذوى الأرحام ويعلم الصحابة رضى الله عنهم والتابعين من بعدهم.

أما عدم ميراث العمة وابنة الأخ من أخوهما فلأنهما أقوى منها فى مجال العصبة وقاعدة المواريث أنه إذا لم يوجد صاحب فرض مقدر ولا عصبة بغیره إذا كان صاحب فرض مقدر وحده فإنه يرث العصبة الذكر لحدث أعطوا الحقوق لأهلها فما بقى فلأول رجل، ولكن عند عدم ذوى الفرض والعصبة بالنسبة فيكون ذوى الأرحام من أصحاب الميراث، لأنهم يدخلون في الوصف العام للأية الواردة في شأنهم في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَعْضُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(١) البحر الزخار ٣٥٢/٥، والمغني ٨٥/٧، والميراث المقارن ١٥٩.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بتصويب ذوى الأرحام في الفقرة الأولى من المادة ٣١ منه ونصها: «إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركبة أو الباقي منها لذوى الأرحام».

### نظام إرث ذوى الأرحام:

يرث ذوى الأرحام عند القائلين بتوريتهم إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة ولا أحد من أصحاب الفروض يرد عليه الباقي بعد فرض أحد الزوجين حيث لا رد على أحد منهما. وعلى هذا يرث ذوى الأرحام بطريقتين:  
أحدهما: الا يوجد أحد مطلقاً من أصحاب الفروض ولا أحد من العصبات.  
ثانياً:

الثانية: الا يوجد من أصحاب الفروض الا أحد الزوجين ولا أحد من العصبة ولا من يرد عليه الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة.

ويهذا يكون ذوى الأرحام فى الميراث فى مرتبة وسط بين أصحاب الفروض النسبية والعصبات وبين أصحاب الفروض الزوجية قبل الرد عليهم لأن ذوى الأرحام مقدمون فى الميراث فى الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد من يرد عليه هذا الباقي غيرهم من أصحاب الفروض ولا العصبة حيث يرث ذوى الأرحام هذا الباقي وهذا ما أخذ به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى المادة ٣٠ منه.

ويتفق من قال بتوسيع ذوى الأرحام على أن الوارث إن كان من صنف  
دواوين ذكرًا كان أو أئمَّة فإنه يأخذ كل المال الذى لا وارث له أو الباقي بعد  
نصيب أحد الزوجين إذا وجد معه<sup>(١)</sup>.

فإن وجد في صنف واحد متعدد منهم أو وجد من ذوى الأرحام أكثر من  
صنف واحد فقد اختلف الفقهاء في كيفية توريثهم على مذاهب ثلاثة: وهي:  
مذهب أهل الرحم، ومذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة.

#### ١ - مذهب أهل الرحم :

وهذا المذهب يسوى في الميراث بين القريب والبعيد بحيث يشرك كل من  
وجد منهم في الميراث ذكرًا أم أئمَّة، ويجعل أصناف ذوى الأرحام الأربعية كلها  
كصنف واحد فتقسم التركة بينهم أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين  
بالتساوى بينهم جميعاً القريب كالبعيد والذكر والأئمَّة ومن قال بذلك من الفقهاء  
حسن بن ميسر، ونوح بن ذراخ كما حكاه السرخسى<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - مذهب أهل التنزيل :

وهو أن يتزيل كل وارث متصلة أصله الذى يدللى به ومن أصحاب هذا  
المذهب علقة والشعبي ومسروق والحسن بن زياد والختابية والشافعية فى الأصح  
عندهم والمالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٧/٨٨، وحاشية رد المحتار ٥٢٢/٥، وشرح الترتيب ١١٨/٧، والميراث المقارن ص ١٩١،  
والوسط في المواريث للوقت ص ٢١، ٢٧.

(٢) المغني ٢٠٤/٣، والميراث المقارن ص ١٩١.

(٣) الميراث المقارن ص ١٩٢، ومعنى الحاج ٧/٢، والوسط للوقت ص ٢٦، وحاشية الخضرى ص ١٦٠ وما  
يعدها.

### ٣ - مذهب أهل القرابة :

وهذا المذهب في توريث ذوى الأرحام يورث الأقرب فالأقرب إما بقوه السبب أو بقرب الدرجة أو بقوه القرابة فقوه السبب كالابوة والبنوة والأخوة وقرب الدرجة كالادلاء بواسطة أو بواسطتين، وقوه القرابة كمن كان لأبوين أو لأب، وبهذا المذهب قال: أبو حنيفة وأصحابه عدا الحسن بن زياد وهو مذهب الشافعية على الصحيح المقابل للأصح عندهم وبه قطع البغوى كما حكى عنه<sup>(١)</sup>.

ويمكن معرفة الفرق بين هذه المذاهب الثلاثة والأثار الفقهية المترتبة عليها شرعاً في المسألة الآتية وهي :

لورمات الشخص وترك: بنت بنت، وابن بنت بنت، وبنت بنت ابن.

١ - فعلى طريقة المذهب الأول (أهل الرحم) يكون المال المسوروث بينهم أثلاثاً بالسوية لبنت البت ثلثة، ولا ابن بنت البت ثلثة، ولبنت بنت الابن ثلثة، وذلك لأنهم جمیعاً في قرابة الرحم سواء لاشراكهم جمیعاً فيه بالوصف العام وهذا ثابت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِسَعْيٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾.

٢ - وأما على طريقة أهل الت-tierيل فيان لبنت بنت الابن النصف، ولبنت بنت البت الربع، ولا ابن بنت البت ربع، وذلك لأن بنت بنت الابن تنزل متزلاً الابن فيرث ضعف الأنثى، وأما ابن بنت البت فينزل متزلاً البت مع بنت بنت البت، فكأن الميت مات وترك ابن ويتسان للابن النصف، وللبيتان النصف لكل واحد منهن الربع.

(١) ابن عابدين ٥٢٣/٥، والميراث المقارن ص ١٩٢، ومعنى الحاج ٧/٣، والميراث للمؤلف ص ٢٧.

وقد استدل أصحاب هذه الطريقة لذهبهم هذا بما ذكره إبراهيم النخعي عن علي بن عبد الله فيمن مات وترك عمة وخالة: أن المال بينهما أثلاً الثالثان للعمة، والثالث للخالة، لأن العم تدلّى بالأب فتنزل منزلته، والخالة تدلّى بالأم فتنزل منزلتها.

كما استدللوا بما روى عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل مات وترك: ابنة ابنة، وابنة اخت. أن المال بينهما نصفان فإنه تنزل ابنة البنت منزلة البنت وابنة الاخت منزلة الاخت<sup>(١)</sup>.

٣ - أما على طريقة أهل القرابة فإن التركة كلها تكون لبنت البنت لأنها تدلّى إلى الميت بدرجة واحدة ومن معها يدلّى إليه بدرجتين فهي أقرب إلى الميت منهم فترث هي وتحجبهم عن الميراث. وهذه الطريقة تتفق مع قواعد الميراث بالنسبة لأصحاب الفروض والعصبات حيث أن الأقرب يحجب الأبعد في جميع الجهات.

ولهذا فقد روى الشعبي عن علي في ميراث ذوي الأرحام: أن ابنة الابنة أولى من ابنة الاخت<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بطريقة أهل القرابة لوضوحها وذلك في المواد من ٣١ إلى ٣٨ منه.

وأصحاب طريقة أهل القرابة يعتبرون أصناف ذوي الأرحام أربعة وملتزمون بالترتيب بينها وكذلك يلتزمون الترتيب بين الصنف الواحد.

(١) الميراث المقارن ص ١٩٤، والمبسط ٣٠٤/٣٠٤.

(٢) الميراث المقارن ص ١٩٣، وابن عابدين ٥٢٣/٥.

والمادة ٣١ تبين هذا الترتيب، والمادة ٣٢ تتعلق ببيان الصنف الأول من ذوى الأرحام، والمادة ٣٣ تتعلق بالصنف الثاني، والمادة ٣٤ بالصنف الثالث، والمادة ٣٥ تبين الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواهه وخالاته قدم أقوام القرابة فمن كان لأبويين فهو أولى من كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم.

وإن تساوا في القرابة اشتراكاً في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

والمادة ٣٦ تبين أنه بالنسبة للطائفة الثانية، يقدم الأقرب درجة على الأبعد، وعند الاستواء يقسم الأقوى القرابة فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

والمادة ٣٧ تبين أنه لا اعتبار في تعدد جسـهـات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

والمادة ٣٨ تبين أنه في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الإناثين<sup>(١)</sup>.

## ميراث الحمل

الحمل المراد به الولد في بطن أمه كما يطلق على الجنين في بطن الأم ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل إذا لم يكن وارث آخر معه يرث المال فإن المال كله يوقف له وذلك كما في حمل الكتافية من المسلم حيث أن الحمل سيكون تبعاً لائيه في الدين فيرثه لأنه مسلم أما أمه فلا ترث معه لأنها غير مسلمة ولا يرث الكافر المسلم بلا خلاف. وكذلك الحال إذا كان مع الحمل من الورثة من لا يتغير فرضه

(١) راجع نص القانون في الوسيط للمؤلف ص ١٢٣ وما بعدها.

بين كونه ذكراً أم أنثى كالزوجة، والأم لأن الزوجة مع الفرع الوارد مطلقاً تأخذ الثمن والأم معه كذلك تأخذ السدس سواء كان ذكراً أم أنثى واحداً أم متعدداً. حيث يأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي كله يوقف الحمل.

أما إذا كان مع الحمل وارث آخر يتأخر به الحمل أو يتأثر به الحمل أو يتأثر هو بالحمل في الميراث أى يتغير نصيبه بين كونه ذكراً أم أنثى واحداً أو متعدداً فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل من التركة إذا لم يرض الحاضرون أو الموجود من الورثة من الوقف والتأخير حتى تمام الولادة على النحو التالي:

١ - قال الشافعى في المشهور عنه وهو اختيار القفال من الشافعية يوقف المال إلى الوضع ولا يحاب الورثة إلى التقسيم وهذا أرجح الأقوال في المذهب المالكى. وذلك لاحتمال أن يهلك المال الموقوف لحق الحمل فيضيع عليه حقه بعد أن أخذ بقية الورثة حقوقهم واستهلكوها<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال جمهور الفقهاء يوقف للحمل نصيب من التركة ويوزع الباقي على الورثة ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يوقف له على أقوال:

القول الأول : يوقف له نصيب ذكرین أو نصيب بنتين أيهما أكثر . وبهذا قال أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية .

القول الثاني : يوقف له نصيب أربعة ذكور أو أربع بنات أيهما أكثر وهو رواية الربيع عن الشافعى ورجحه بعض المالكية .

القول الثالث : يوقف له نصيب ولد أو بنت أيهما أكثر ، وبهذا قال الليث ابن سعد وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الترتيب ٨٣/٢ ، والميراث المقارن ص ١٠١ .

(٢) شرح السيد على السراجية ص ٣١٨ ، والزيلعى ٢٣١/١ ، والمبسوط ٥٢/٣ ، وشرح الترتيب ٨٢/٢ وما بعدها والميراث المقارن ص ٢٠١ وما بعدها .

وبهذا القول الثالث أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م وذلك في المادة ٤٢ منه ونصها: «يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى».

## مدة الحمل

### أولاً - أقل مدة الحمل :

١ - يتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وِفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup> مع قوله تعالى: ﴿وِفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عباس في تفسيره: فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر وقد وافته على ذلك التفسير عثمان كما روى عن على كرم الله وجهه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقال بعض الخنابلة أقل مدة الحمل تسعة أشهر ولذلك ارتضاه الكمال بن الهمام من الحنفية وقال: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضى دهور ولم يسمع بولادة لستة أشهر. وليس لهذا القول دليل شرعى يعتمد به لأنه في مواجهة النص الذى أخذ به الجمهور بناء على تفسير ابن عباس وغيره من الصحابة ويتفق مع ظاهر نص القرآن الكريم ولذلك كان هو الراجح والواجب العمل به.

هذا :

وقد خالف قانون المواريث رأى الأئمة والجمهور وأخذ بقول بعض الخنابلة مستأنساً بقول ابن الهمام، وما أفاد به بعض الأطباء الشرعيين من أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (٢٩٠ يوماً) لأن هذا يتفق والكثير غالب وذلك في المادة ٤٣ منه.

(١) الآية ١٥ من سورة الإحتفال.

(٢) الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٣) الميراث المقارد ص ٤ . ٢٠٤

## ثانياً - أكثر مدة الحمل :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على النحو التالي :

- ١ - أكثر مدة الحمل ستان لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بقلة مغزل»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقال الليث بن سعد أكثر مدة الحمل ثلاث سنين.
- ٣ - وقال الشافعية وأحمد في أصح الروايات عنه: أربع سنين.
- ٤ - وقال المالكية: خمس سنين.
- ٥ - وقال الظاهيرية: أكثر مدة الحمل تسعه أشهر قمرية<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وقال محمد بن الحكم من المالكية: أكثر مدة الحمل سنة هلالية<sup>(٣)</sup> والظاهر أنه لا نص يعول عليه في هذه الأقوال ما عدا المذهب الأول وهو مذهب عائشة بناء على أن قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال كالعبادات والنسب يكون حجة لأنه لا يكون على غير نص يرجع إلى رسول الله ﷺ قد أطلع عليه دون غيره من الصحابة وهذا متصور من عائشة رضي الله عنها لصلتها الدائمة برسول الله ﷺ ولأنها أمور تتعلق بالنساء وهي تعرفها أكثر من الرجال.

والظاهر أيضاً أن الواقع العملي وسؤال أهل الخبرة من النساء والأطباء

(١) الميراث المقارن ص ٢٠٥ .

(٢) المحلى ٢٠٨/٩ .

(٣) الميراث المقارن ص ٢٠٥ .

العدول كان هو المعمول عليه في استدلال أصحاب الأقوال الأخرى ما عدا قول الظاهرية فإنه اعتمد على غالب أمور النساء مع أنه لا خلاف في هذا الغالب وإنما الخلاف في أكثر مدة الحمل.

وبهذا يتوجه لنا قول عائشة إن كان ليس عن اجتهاد منها وألا يعارض ذلك ما يقوله أهل الخبرة العدول والسبير في العصور الإسلامية المختلفة نظراً لأنه لا يوجد نص شرعي قاطع في هذا المقام.

ونظراً لأن الأطباء الشرعيين أفادوا بأن أكثر مدة الحمل للمرأة سنة شمسية (أي ٣٦٥ يوماً) فقد اعتبر في مجال النسب والإرث والوقف والوصية، وبهذا يتوجه لنا قول محمد بن الحكم من المالكية مع الأخذ في الاعتبار قول أهل الخبرة في اعتبارها بأيام السنة الشمسية زيادة في الحبيطة والتأكيد والله أعلم.

هذا : وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك أى ما قال به أهل الخبرة مستأنساً بقول محمد بن الحكم من المالكية واعتبرها سنة شمسية وذلك في المادة ٤٣ منه.

### شروط إرث الحمل :

ويشترط لإرث الحمل شرطان :

الأول : أن يكون موجوداً في بطن أمه عند موتها ويعرف ذلك من كون الحمل يولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ موتها، فإن كانت المرأة بدون زواج بعدها وما زالت حاملاً فإن ولادتها لأقل من ستة أشهر تثبت النسب والميراث على ما أخذ به القانون وعلى مذهب محمد بن الحكم وإن كانت أيام السنة تقدر بالشمسية كما ذهب قانون الأحوال الشخصية، ويراعى أن يكون ذلك في ثبوت

الميراث أما ثبوت النسب في حد ذاته فيمكن أن يثبت بأى طريقة من طرق الإثبات ويعنى التسوييل على مذهب عائشة رضى الله عنها في هذا المقام والله أعلم، وغيرها من المذاهب بشرط موافقة أهل الخبرة العدول إذا شهدوا بذلك من خلال ممارستهم العملية والواقعية في الحمل والولادة.

الشرط الثاني : لميراث الحمل أن ينفصل حيًّا من بطن أمه ولا خلاف عند الفقهاء في أنه إذا انفصل كله وهو حيٌ فيرث وإنما الخلاف فيما إذا انفصل بعضه وهو حيٌ ومات قبل تمام انفصalance من بطن أمه . فقال مالك والشافعى وأحمد لا يرث إذا لم ينفصل كله حيًّا . وقال أبو حنيفة إذا انفصل أكثره حيًّا يرث .

ودليل الجميع حديث : «إذا استهل المولود ورث»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري : يرث ولو انفصل أقله لقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ وهذا مولود ظهر حيًّا بجزئه فیأخذ الكل حكم الجزء ل الاحتياط.

### مأخذ القانون :

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب الأئمة الثلاثة وذلك في المادة ٤٣ منه ونصها : «إذا توفي الرجل عن زوجته أو معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يومًا على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في حالتين :

الأولى : أو يولد الحمل لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه إن كانت أمه معتلة عدة وفاة أو فرقه حدث بعدها الموت وهي مازالت في عدة الفرقه .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٧/٢٠٠.

الثانية: أن يولد الحigel لسبعين ومائتي يوم على الأكثـر من تاريخ وفـاة المـورث إن كانت من زوجـية قائـمة وقت الوفـاة.

المبحث العاشر

میراث الْخَنْثَی

الختى هو الذى لم تتضح ذكورته ولا أنوثته وهو من يبول من عضو ذكورته وعضو أنوثته معًا فى وقت واحد. وما يبول منهما مقدمًا يعرف به ويدل على جنسيته إن كان صغيراً أما إن كان كبيراً فيعرف ذلك بعلامات الرجال وبعلامات النساء فايهمما عرف منه بإقراره أو بأهل الخبرة العدول عمل به سواء كان فى مجال الذكورة أو مجال الأنوثة.

وقد اختلف الفقهاء في توريث المختشي المشكك على النحو التالي:

- ١ - يعامل بأسوا الحالين بحيث يأخذ أقل النصيبين إن كان له في الميراث تقديرين على أساس أنه ذكر أم أنثى واحداً أم متعددًا وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.
  - ٢ - يأخذ التوسط بين نصيب الذكر والأنثى وإلى هذا ذهب مالك وأبو يوسف والإمامية<sup>(١)</sup>.
  - ٣ - وقال الشافعى: يعامل الخشى والورثة بأقل النصيبين فى حقهما ويوقف الباقي لخين البيان بعد البلوغ، فإن لم يظهر تغلب ناحية على أخرى أخذ التوسط بين الذكورة والأنوثة<sup>(٢)</sup>.

<sup>١٠</sup> المختصر النافع ص ٣٥٧، والميراث المقارن ص ٢١٠.

(٢) معنى المحتاج ٣/٢٩، والوسط في الميراث للمؤلف ص ٨٠ وما يعلمه.

هذا : وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب أبي حنيفة حيث جاء نص المادة ٤٦ منه على النحو التالي : «للختى المشكل وهو الذى لا يعرف ذكر هو أم أنى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة».

### ميراث ولد الزنا وولد اللعان

لا خلاف بين الفقهاء فى أن كلا من ولد الزنا وولد اللعان أى المتنى نسبة عن أبيه بواسطة اللعان يرث كل منهما أمه وأقاربه كما لو كان ثابت النسب . أما ميراثها عنه ففيه خلاف على النحو التالي :

- ١ - قال جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ومالك والشافعى أنها ترث منه كما يرث منها وذلك في الجملة مع الخلاف فيما بينهم في التفصيل<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وقال الحنابلة : ترثه أمه باعتبارها عصبة له لأنه لا يوجد عصبة غيرها فتأخذ كل المال فإذا لم توجد فعصبتها حسب ترتيب الميراث<sup>(٢)</sup> .

### مأخذ القانون :

هذا وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على ميراث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وعلى ميراثها هي وعصبتها منه حيث جاء نص المادة على النحو التالي : «مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها» .

(١) يراجع هنا التفصيل في الميراث المقارن ص ١١١ ، والميسوط ١٠٤/٣٠ ، ومعنى الحاج ٢٩/٢ .

(٢) المفتى ٧/١٩٧ وما بعدها ، والميراث المقارن ص ٢١١ .

ونظراً لأن النص لم يفصل الطريقة التي يتم التوريث بها مع ولد الزنا وولد اللسان له من غيره أو لغيره منه هل طريقة الحنابلة أم طريقة الجمهور فيجب الرجوع في ذلك إلى مذهب الإمام أبي حنيفة والأخذ بالقول الراجح منه وعلى مذهب الحنفية ترث الأم ابنتها من ولد الزنا وولد اللسان بالفرض والرد إن لم يكن معها من يحججها عن الباقى.

### ميراث الأسير

عامة الفقهاء على أن الأسير الحر يرث لأن الأسر لا يخرجه عن الحسوبة وقد شدد عن ذلك سعيد بن المسيب وقال أنه لا يرث لأن الأسر يوقعه في الرق.

وعلى مذهب عامة الفقهاء أن الأسير إذا كان معلوماً حياته عموماً معاملة الورثة الأحياء ودخل بينهم وأخذ ميراثه ووقف له عند أمين. وأما إن لم تعلم حالته ولا حياته ولا موته فيكون حكمه حكم المفقود تطبق عليه القواعد الفقهية والشرعية الخاصة بميراث المفقود حسبما سبق بيانه وتوضيحه.

هذا : ونظراً لأن قانون المواريث لم يتعرض لحكم ميراث الأسير فيكون مفهوم ذلك الرجوع إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، والراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أفراده والفتوى في المذهب الحنفي أن المدة التي لا يعيش الإنسان بعدها غالباً هي تسعون سنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) كما في الميراث المقارن ص ٣١، ٢١٣.

## المبحث الحادى عشر

### ميراث الفرقى والهدمى ومن فى حكمهم كقتلى الحرب

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا علم السابق واللاحق في كل حالة في هذه الحالات فإنه يجب العمل به باعتبار اللاحق يرث السابق حسب قواعد الإرث وأن ورثة اللاحق يرثون اللاحق مع ما ورثه من مال من مات قبله. وإنما الخلاف فيما إذا لم يعلم أيهما السابق واللاحق أو كانت البينة على أنهما ماتا معاً في وقت واحد على النحو التالي :

١ - يرث كل منهما الآخر: من ماله القديم الذى كان يملكه قبل الموت دون من يملكه بعد موته من غيره بسبب موته هذا. وهذا مذهب أحمد بن حنبل. وهو قول عمر رضى الله عنه وشريح وإياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وابن أبي ليلى، وحکى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهم جميعاً.

ويستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولاً : بما رواه إياس بن منه عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضًا».

ثانياً : بما حكاه الشعبي أنه قد وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه: «أن ورثوا بعضهم من بعض».

### **ثالثاً - بالاستصحاب :**

هذا وقد جاء في الميراث المقارن أنه بناء على هذا الاستصحاب فإن الحكم بميراث بعضهم من بعض هو حكم نظري أي قضاء فقط أما ديانة وعملاً فيحرم المال الموروث لوجود الشك فيه والميراث لا يثبت بالشك وعلى ذلك لا يرث كل منهما الآخر ديانة<sup>(١)</sup>.

### **٢ - المذهب الثاني - لا يرث بعضهما من بعض :**

وهذا مذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعى.

واسدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما أنه ورث في أهل اليمامة الأحياء من الأموات بناء على أمر أبي بكر رضي الله عنه وأنه ورث كذلك في أهل عمواس الأحياء من الأموات وكانت القبيلة تموت بأسرها وهذا بأمر عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: بما روى عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثهم عصبيتهم الأحياء.

ثالثاً: بما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا.

(١) الميراث المقارن ص ٢١٥، والمغني لا بن قدامة ١٨٦/٧.

(٢) الميراث المقارن ص ٢١٦، والمغني ١٨٧/٧.

رابعاً: بأن سبب استحقاق ميراث كل منهما للأخر غير معلوم وهو مشكوك فيه والميراث لا يثبت مع الشك واليقين لا يزول بالشك فيقى اليقين فى كل منهما مع من يرثه حياً ويرفع الشك القائم مع من مات معه.

خامساً: الشك فى موتهما وعدم معرفة السابق منهمما يجعلهما كأنهما ماتا معاً. فيعمل معهما بذلك عملاً بقاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة فقهية صحيحة دليلاً شرعى فيجب العمل بها ومقتضاها هنا لا يرث كل منهما الآخر<sup>(١)</sup>.

### أخذ القانون :

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بمذهب الجمهور فى المادة الثالثة منه ونصها: «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى ترك الأخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا».

---

(١) المرجع السابق وللمؤلف القواعد الفقهية من كتاب المعاملات فى الفقه الإسلامى «لجنة من كلية الشريعة والقانون» الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

**خاتمة**  
**في**  
**قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م**  
**والمعمول به حالياً أمام المحاكم المصرية**

**مادة ١ :** يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقه لهذه القانون.

**مادة ٢ :** على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويحصل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### **الباب الأول**

#### **أحكام المواريث**

**مادة ١ :** يستحق الإرث بموت المورث باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

**مادة ٢ :** يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣.

**مادة ٣ :** إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهمما في حادث واحد أم لا.

**مادة ٤ : يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :**

(أولاً) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

(ثانياً) ديون الميت.

(ثالثاً) ما أوصى به من الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى على الورثة فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

(ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة وما بقى منها إلى الخزانة العامة.

**مادة ٥ : من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكأ أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.**

**مادة ٦ : لا توارث بين مسلم وغير مسلم.**

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت بشريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

## **الباب الثاني**

### **في أسباب الإرث وأنواعه**

**مادة ٧:** أسباب الإرث، الزوجية والقرابة والمصوبة السبية. يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً. أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما مما مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.

### **القسم الأول**

#### **في الإرث بالفرض**

**مادة ٨:** الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويدأ في التوريث بأصحاب الفرض وهم :

الأب. الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الأبن، وإن نزل، الأخوات لأب ولأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

**مادة ٩:** مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل، وإنخد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة إلى الميت أثني. وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

**مادة ١٠:** لأولاد الأم فرض السادس للواحد والثالث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة

يشارك أولاً الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر، ويقيم الثالث بينهم جمیعاً على الوجه المقدم.

**مادة ١١ :** للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.  
والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائنما في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترث بالطلاق ومسات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

**مادة ١٢ :** مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ولا ثنتين فأكثر الثنائين.  
(ب) ولبنات الابن الفرض المقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابنة أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

**مادة ١٣ :** مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ :

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثنائين.

(ب) للأخوات لأب الفرض المقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السادس مع الاخت الشقيقة.

**مادة ١٤ :** للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين

أو أكثر من الأخوة والأخوات . ولها الثالث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والخلدة الصحيحة هي أم أحد الآبوبين أو الجد الصحيح وإن علت . وللحجة أو الجدات السادس . ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابة .

**مادة ١٥ :** إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض في التركة قسمت بينهم نسبة أنصباتهم في الإرث .

## القسم الثاني

### في الإرث بالتعصيب

**مادة ١٦ :** إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستترق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

- ١ - عصبة بالنفس .
- ٢ - عصبة بالغير .
- ٣ - عصبة مع الغير .

**مادة ١٧ :** للعصبة بالنفس أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي .

- ١ - البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
- ٢ - الآبواة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
- ٣ - الأخوة : وتشمل الأخوة لأبويين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبويين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانتوا لأبويين أم لأب وأبناء من ذكرها وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

**مادة ١٨ :** إذا اتّخذت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت .

فإذا اتّخذوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقصوة . فمن كان ذا قرابة للميت قدم على كل من كان ذا قرابة واحدة .  
فإذا اتّخذوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

**مادة ١٩ :** العصبة بالغير هي :

- ١ - البنات مع الأبناء .
- ٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل وإذا كانوا في درجتين مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .
- ٣ - الأخوات لأبويين مع الأخوة لأبويين والأخوات لأب مع الأخوة لأب .  
ويف适用 الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

**مادة ٢٠ : العصبة مع الغير من :**

الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنات أو بنت الابن وإن نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوبين أو لأب ويأخذن أحکامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

**مادة ٢١ : إذا اجتمع الأب أو الجد مع البت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .**

**مادة ٢٢ : إذا اجتمع الجد مع الأختوة والأخوات لأبوبين أو لأب كانت له حالتان :**

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية: أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم يحرم الجد من الأب أو تنقصه عن السادس اعتبار صاحب فرض السادس ولا يعتبر في المقاومة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب .

**الباب الثالث**

**في الحجب**

**مادة ٢٣ : الحجب هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .**

**مادة ٢٤ :** المحروم من الإرث ملائعاً من موائعه لا يحجب أحداً من الورثة.

**مادة ٢٥ :** تُحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتُحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويُحجب الأب الجد لأب. كما يُحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

**مادة ٢٦ :** يُحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل.

**مادة ٢٧ :** يُحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزلت بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويُحجبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معهما من يعصيهم طبقاً لحكم المادة ١٩.

**مادة ٢٨ :** تُحجب الأخت لأبوين كسلاً من الابن وابن الابن وإن نزل والأب.

**مادة ٢٩ :** تُحجب الأخت لأب كلاً من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يُحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين وإذا كانت عصبة مع غيرها. طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

#### الباب الرابع

#### في السرد

**مادة ٣٠ :** إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب ردباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة

إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.

## الباب الخامس

### في إرث ذوى الأرحام

**مادة ٣١:** إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها للذى الأرحام.

وذى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض من الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجددة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الأخوة لام وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوبين أو لأحدهما وإن نزلوا وبينات الأخوة لأبوبين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبينات أبناء الأخوة لأبوبين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لام وعماته وأخواله وخ حالاته لأبوبين أو لأحدهما.

**الثانية:** أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام المت  
لابوين أو لاب. وبنات أبنائهم وإن نزلوا. وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

**الثالثة:** أعمام أبي المت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوين أو لأدھما  
وأعمام أم المت وعماتها وخالاتها لأبوين أو لأدھما.

**الرابعة:** أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب  
المت لأبوين أو لاب وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

**الخامسة:** أعمام أب المت الأم، وأعمام أب أم المت وعماتها وأخواها  
لأبوين أو لأدھما، وأعمام أم أم المت وأبيه وعماتها وأخواها وخالاتها  
لأبوين أو لأدھما.

**السادسة:** أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام لأب  
المت لأبوين أو لاب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا  
وهكذا.

**مادة ٣٢ :** الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى  
الميت درجة. فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي  
الرحم.

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض وكانوا كلهم  
يدلون لصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

**مادة ٣٣ :** الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى  
الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم كان يدللي بصاحب فرض، وإن استووا في

الدرجة وليس فيهم من يدل إلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلاثة لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

**مادة ٣٤ : الصنف الثالث:** من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، والأقدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

**مادة ٣٥ :** في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا اتفق فريق لأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلاثة لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفريقين السابقتين على الطائفتين الثالثة الخامسة.

**مادة ٣٦ :** في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة، على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء والاتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم.

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلاثة لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والستة.

**مادة ٣٧ :** لا اعتبار لعدد وجهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

**مادة ٣٨ :** في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

## الباب السادس

### في الإرث بالعصوبية السببية

**مادة ٣٩ :** العاصب السببي يشمل:

١ - مولى العتقة ومن أعنته أو أعتق من أعنته.

٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعنته أو أعتق من أعنته.

٣ - من له الولاء على أمة مورث غير حرفة الأصل بواسطة أبيه. سواء أكان بطريق الجد أم بغيره. أو بواسطة جده بدون جد.

**مادة ٤٠ :** يرث المولى ذكراً أو أنثى معتقة على أي وجه كان العتق. وعند عدمه يقوم مقامه عصبه بنفسه على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السادس، وعند عدمه يتقلل الإرث إلى معتق الولي ذكراً كان أو أنثى ثم عصبه بنفسه وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

## الباب السابع

### في استحقاق التركة بغير إرث

#### في المقوله بالنسب

**مادة ٤١ :** إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .  
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موافع الإرث .

## الباب الثامن

### أحكام متعددة

#### القسم الأول

**مادة ٤٢ :** يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

**مادة ٤٣ :** إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتقته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقـة .  
ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتـين :

(الأولى) أن يولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقـة إن كانت أمه معتمدة عـدة موت أو فرقـة، ومات المورث أثناء العـدة .

(الثانية) أن يولد حيًّا لسبعين ومائى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

**مادة ٤٤ :** إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

### القسم الثاني

#### في المفقود

**مادة ٤٥ :** يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيه فيها فإن ظهر حيًّا أحده وإن حكم بموته رد نصيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موته فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما يبقى من نصيه بأيدي الورثة.

### القسم الثالث

#### في الخنثى

**مادة ٤٦ :** للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف ذكر هو أم أنثى أقل النصيين وما يبقى من التركة يعطى لباقي الورثة.

## القسم الرابع

### هي ولد الزنا وولد اللعان

**مادة ٤٧ :** مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها.

## القسم الخامس

### هي التخارج

**مادة ٤٨ :** التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسورية بينهم

والحمد لله الذي هبنا له هبنا وما كنا لنهبها لولا أن هبناها الله

دكتور نصر فريد واصل  
أستاذ ورئيس قسم الفقه  
جامعة الأزهر

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٩	القسم الأول: نظم المواريث و تاريخها
٩	المبحث الأول: التعريف بالميراث
٩	المبحث الثاني: تاريخ الميراث
١٠	المبحث الثالث: الميراث عند الرومان واليونان
١٢	المبحث الرابع: الميراث عند الأمم الشرقية
١٢	المبحث الخامس: الميراث عند قدماء المصريين
١٣	المبحث السادس: الميراث عند اليهود
١٤	المبحث السابع: الميراث عند العرب قبل الإسلام
١٦	المبحث الثامن: نظام التوريث الإسلامي
١٨	الندرج في نظام الميراث في الإسلام
٢٠	عدالة التوريث في الإسلام
٢٧	القسم الثاني - الأمور التي يتحقق بها الميراث في الإسلام
٢٨	المبحث الأول : أسباب الإرث
٢٨	تعريف السبب:
٢٨	السبب الأول: القرابة
٢٨	السبب الثاني: الزوجية

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٢٩	السبب الثالث: الولاء
٣٠	المبحث الثاني: شروط الإرث
٣٠	تعريف الشرط
٣٠	الموت الحكمي
٣٥	المدة التي يحكم فيها بموت الغائب
٣٨	مأخذ قانون المواريث
٣٩	آراء الفقهاء في ميراث المفقود
٤٢	ميراث الجنين
٤٧	المبحث الثالث: موانع الإرث
٤٧	تعريف المانع
٤٨	المانع الأول: القتل وبيانه عند الفقهاء
٥٧	المانع الثاني: اختلاف الدين
٦١	المطلب الأول: آراء الفقهاء في التوارث بين المسلم والكافر
٦٦	المطلب الثاني: ميراث الكفار بعضهم من بعض
٦٧	المطلب الثالث: ميراث المرتد
٦٧	ميراث المرتد من الغير
٦٩	ميراث الغير من المرتد

الصفحة	الموضوع
٧٤	المانع الثالث: اختلاف الدارين
٨٣	القسم الثالث - التركة والحقوق المتعلقة بها
٨٣	المبحث الأول: مفهوم التركة
٨٧	المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة
٨٨	آراء الفقهاء في ترتيب الحقوق
٩٥	الحق الأول: التجهيز
٩٧	الحق الثاني: الدين
١٠٣	وقت تعلق الدين بالتركة
١٠٤	الحق الثالث: الوصية
١٠٦	وقت تعلق الوصية بالتركة
١٠٦	حكم الوصية ومقدارها
١١٥	تنفيذ الوصية
١١٥	الوصية بأكثر من الثلث
١١٨	الوصية للوارث
١٢٢	الوصية للقاتل
١٢٤	المبحث الثالث: الوصية الواجبة
١٢٥	مبدأ العمل بالوصية الواجبة

الصفحة	الموضوع
١٢٦	بيان من لهم الوصية الواجبة في القانون
١٢٨	المذكورة التفسيرية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م
١٣١	طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة
١٣٧	الحق الرابع : الإرث
١٣٧	تعريف الإرث
١٣٧	المبحث الأول : وقت تعلق الإرث بالتركة
١٤٩	المبحث الثاني : قسمة التركة
١٥١	المبحث الثالث : مراتب الورثة
١٥٦	المبحث الرابع : الحبوة في تقسيم التركة
١٥٨	المبحث الخامس : المجمع على إرثهم
١٥٨	المجمع على إرثهم من النساء
١٥٩	المجمع على إرثهم من الرجال
١٥٩	الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا كلهم
١٦٠	الوارثات من النساء إذا اجتمعن كلهن
١٦٠	ما يمكن اجتماعه من الرجال والنساء في الميراث
١٦١	المبحث السادس : أصحاب الفروض
١٦١	من يستحق النصف

الصفحة	و	الموض
١٦٢		من يستحق الربع
١٦٣		من يستحق الثمن
١٦٤		من يستحق الثلثان
١٦٥		من يستحق الثلث
١٦٦		من يستحق السادس
١٦٧		الخلاف في ميراث البتين
١٧٣		أحوال الأم في الميراث
١٧٤		مسائل الأم المختلف فيها
١٧٥		المسألة الأولى
١٧٥		المسألة الثانية
١٧٧		المسألة الثالثة
١٧٨		المسألة الرابعة
١٨١		البحث السابع: ميراث الجد والأخوة
١٨٢		أحوال الجد المتفق عليها في الميراث
١٨٢		أحوال الجد المختلف فيها
١٨٥		بعض مسائل الجد والأخوة على مذهب المقادمة
١٨٥		الحالة الأولى

---

**الصفحة****الموضوع**

---

١٨٦	الحالة الثانية
١٨٧	الحالة الثالثة
١٨٧	الحالة الرابعة
١٨٧	الحالة الخامسة
١٨٨	الحالة السادسة
١٨٨	الحالة السابعة
١٨٨	الحالة الثامنة
١٩٠	المبحث الثامن: العول والرد
١٩٠	معنى العول في اللغة والاصطلاح
١٩٣	طريقة حل مسائل العول
١٩٣	الرد في اللغة والاصطلاح
١٩٤	من يرد عليهم
١٩٤	مذاهب الفقهاء في الرد
١٩٧	المبحث التاسع: ميراث ذوى الأرحام
١٩٧	تعريف ذوى الرحم
١٩٨	أصناف ذوى الرحم
١٩٩	مذاهب الفقهاء في ميراث ذوى الأرحام

---

---

**الصفحة**

---

**الموضوع**


---

٢٠٢	نظام إرث ذوى الأرحام
٢٠٣	مذهب أهل الرحم
٢٠٣	مذهب أهل التزيل
٢٠٤	مذهب أهل القرابة
٢٠٦	ميراث الحمل
٢٠٨	مدة الحمل
٢٠٨	أقل مدة الحمل
٢٠٩	أكبر مدة الحمل
٢١٠	شروط إرث الحمل
٢١٢	المبحث العاشر: ميراث الخشى
٢١٣	ميراث ولد الزبُّان وولد اللعان
٢١٤	ميراث الأسير
٢١٥	المبحث الحادى عشر: ميراث الغرقى والهدمى وقتلى الحروب
٢١٨	خاتمة: فى نص قانون المواريث
٢٣٣	فهرس الموضوعات.



أمام الباب الأخضر - سيلان العيسى  
٢٢٤١٠ - ٤١٧٥ ت





**To: www.al-mostafa.com**